جامعة الأزهر – غزة
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية الحقوق – قسم القانون العام

المواعيد والمدد
في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

(دراسة مقارنة)

Dates And Terms
Of the Palestinian criminal procedures laws

الباحثة

مي خميس عصفور

بإشراف

الدكتور/ سالم أحمد الكرد

أستاذ القانون العام المساعد

عميد كلية الحقوق سابقاً

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون العام من كلية الحقوق بجامعة الأزهر

غزة في 1431هـ ، 2010م

جامعـــــة الأزهـــــر – غـــــزة
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
كليـــــــة الحقـــــــوق
ماجـــــستير قـــــانون عـــــام

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بجامعة الأزهر – غزة على تشكيل لجنة المناقشة والحكم على أطروحة الطالبة/ **مي خميس فوزي عصفور**، المقدمة لكلية الحقوق لنيل درجة الماجستير في القانون العام وعنوانها:

المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني
دراسة مقارنة

والمكونة من السادة :

د. سالم أحمد الكرد	مشرفاً ورئيساً
د. ساهر إبراهيم الوليد	مناقشاً داخلياً
د. طارق محمد الديراوي	مناقشاً خارجياً

وتمت المناقشة العلنية يوم الأربعاء بتاريخ 2010/12/01م.

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الطالبة/ **مي خميس فوزي عصفور**، درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون العام.

توقيع أعضاء لجنة المناقشة والحكم :

د. سالم أحمد الكرد .....
د. ساهر إبراهيم الوليد .....
د. طارق محمد الديراوي .....

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾
وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾

النجم (٣٩ - ٤٠)

صدق الله العظيم

إهداء

إلي أغلي البشر ،،،

إلي الشمس المشعة يقينا وإيمانا ،،،

إلي رمز التضحية والعطاء ،،،

إلي رجل القانون والعدل ،،،

إلي والدي أطال الله عمره ، ومتعه بالصحة والعافية .

أهدي جهدي المتواضع ، عرفانا ، ومحبة .

مقدمة

الله سبحانه وتعالي خلق الزمان والمكان ، وخلق الشمس والقمر ، لنهتدي بشروقهما وغروبهما بمواعيد الأيام والشهور والسنين ، حيث قال الله تعالي " هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نور وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب "[١] .

وبهدي القرآن الكريم فطن الإنسان إلي أهمية احتساب الزمان من سنيين وشهور وأيام فعلم الإنسان علم الحساب ، فكانت السنة الميلادية والسنة الهجرية ، حيث كانت السنة الميلادية مرتبطة بدوران الأرض حول الشمس ، أما عن السنة الهجرية فتكون مرتبطة بدوران القمر حول الأرض .

ومن هذا المنطلق حثت كافة التشريعات علي أن يكون الوقت أساسا لمجموعة كبيرة من المعاملات بمختلف أنواعها من تجارية واقتصادية وسياسية ، فإلتزام التجار بالوفاء بالتزاماتهم في أوقات محددة يكون أساسا لنماء الإقتصاد ، هذا بالإضافة إلي أن ربط الحاجات والمنتجات بمدد ومواعيد معينة لمعرفة صلاحيتها ، لتكون أساسا للمحافظة علي الصحة العامة والبيئة في المجتمع ، وكذلك الحال بالنواحي السياسية ، فتحديد مدد الرئاسة في المجالس النيابية والتشريعية من الأسس الديمقراطية لاستقرار الأمن والأمان والتغير إلي الأصلح في كافة نواحي المجتمع .

وتحقيقا للأهداف المرجو الوصول إليها حثت التشريعات الحديثة علي ربط إجراءات معينة بمواعيد ومدد زمنية محددة ، وذلك حتى لا يكون عدم تحديد الزمان سيفا مسلطا علي كافة أعمالنا والتزاماتنا . فتقادم الحقوق بعد خمسة عشر عاما دليل أكيد علي أن المدين قد أوفي بالتزامه ، وأن سكوت الدائن طوال هذه المدة يؤكد هذه الحقيقة . وإذا تأملنا قانون العقوبات الفلسطيني ، وأمثاله من القوانين المقارنة كقانون العقوبات المصري ، وقانون العقوبات الأردني ، نجده قد وضع أزمنة محددة لكافة ما يرتكبه الإنسان من مخالفات وجنح وجنايات كعقوبة أصلية ، ولولا ذلك لكانت العقوبة علي إطلاقها وما تيسر للمجتمع أن يشعر بالأمن والأمان . هذا بالإضافة إلي أن المشرع الجزائي قد حدد مواعيد ومدد معينة يتم فيها مراجعة الدوائر المختصة لإثبات الحقوق وتحديد الالتزامات ، وذلك لمراجعة المحاكم المختصة فيما لو لم يستطع صاحب الشأن الحصول علي ما يدعيه من حق قبل جهات أو مؤسسات أو أشخاص فربطها بمواعيد ومدد محددة علي سبيل الحصر لمراجعة محاكم الاستئناف والمحاكم الأعلى منها درجة ، وذلك خلال مدد و مواعيد معينة ، وإلا انقضي حقه

---

[١] سورة يونس الآية (٥)

واعتبر ما صدر منها بمثابة الحكم النهائي . كذلك قام المشرع الجزائـــي بـــربط إجـــراءات التحقيق الإبتدائي بمواعيد ومدد محددة تلتزم بها السلطة القائمة عليها وإلا تعـــرض عملهـــا للبطلان ، فالتفتيش والاستجواب وسماع شهادة الشهود والانتقال وندب خبيـــر جميعهـــا مـــن أعمال التحقيق التي تم ربطها بمدد ومواعيد معينة عند القيام بها . وهذا أيضا ما جري العمل به بمدد التوقيف والحبس الاحتياطي ، حيث نظم المشرع الجزائي مدد لتوقيف المتهم خاصـــة بالنيابة العامة ، ومدد أخرى يتم احتسابها أمام القضاء ، وذلك حتى لا يكون هناك تعسفا فـــي استعمال هذه الحقوق ، ويترك الإنسان بدون محاكمة أيام وشهور وسنيين .

أهمية البحث

تعتبر المواعيد والمدد من أهم الموضوعات التي نظمها القانون وحرص النص عليها ليس فقط في قانون الإجراءات الجزائية بل بفروع القوانين المختلفة ، وتكمن أهمية إتباع هذه المواعيد والمدد إلي ضمان الوصول إلي إجراءات صحيحة ومنظمة في الوقت المحـــدد مـــع الحصول علي الحق الذي يحميه القانون في الوقت المحدد له ، وهذا كله يحثنا إلـــى وضـــع دراسة كاملة ومعمقة فيما يتعلق بالمواعيد والمدد ، وذلك كي يستفيد منهـــا المـــشتغلون فـــي المجال القضائي ، وكذلك الباحثون ، ولعل هذه الأهمية تكمـــن أيـــضا فـــي كـــونن قـــانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث النشأة نسبيا مما يجعل الحاجة كبيرة وملحة إلي تنـــاول نصوصه بالشرح والتحليل لبيان مواطن القوة والضعف علي ضوء التطبيق العملي لنصوصه مما يساعد المشرع الفلسطيني مستقبلا علي تلافي مواطن الضعف من خلال التعديلات التـــي يقررها في هذا الشأن .

إشكاليات البحث

يثير موضوع المواعيد والمدد عدد من الإشكاليات أو التساؤلات والتي يمكـــن إجمالهـــا بالنقاط الآتية :-

١- هل تحمل المواعيد والمدد معني ومفهوم واحد ؟ أم تختلف المواعيد عن المدد فتحمل كل منهما مفهوما مغايير؟

٢- هل استطاع المشرع الجزائي تحقيق الأهداف المرجوه عند تنظيم المواعيد والمدد في كل موضوع من موضوعات قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ؟ أم أنـــه حقـــق بعـــض الأهداف دون البعض الأخر في موضوعات معينة ؟

٣- نظم المشرع الجزائي المواعيد والمدد في موضوعات معينة دون موضوعات أخري وقد نختلف أحيانا ونعارض بوجود مثل هذه المواعيد والمدد في موضوعات مختلفة ، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، فنرى مثلا أن هذا الموضوع لابد أن يتدخل المشرع ويقرر له ميعاد ومدة معينة ، أو أن هذا الموضوع يحتاج إلي مدة أطول باعتبار أن الميعاد لا يتناسب حتى ينجز العمل من خلاله ، أو أن هذا الموضوع لا يحتاج في الأصل عند القيام به إلي أي ميعاد أو مدة .

٤- هل عبرت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من خلال تنظيمها للطريقة الواجب الالتزام بها عند احتساب المواعيد والمدد ؟ وهل كانت الإحالة إلي نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني كافية في شأن احتساب المواعيد والمدد ؟

٥- هل جاءت هذه المواعيد والمدد علي سبيل الحصر ؟ وهل يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في تقرير مدة أو إنقاص ميعاد أو مده إلي يوم آخر ؟

٦- هل يترتب علي مخالفة أي من المواعيد والمدد المنصوص عليها من قبل المشرع الجزائي عند عدم الالتزام بها أو مخالفتها البطلان ؟ أم هناك جزاءات أخرى تطال العمل الإجرائي ؟

نطاق ومنهجية البحث

في إطار هذه الدراسة سنتخذ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أساسا مع الإشارة إلي القوانين المقارنة ونخص بالذكر في هذا المقام قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ومن ثم دعم الدراسة بما استقرت عليه أحكام القضاء في شأن المواعيد والمدد ، كما أنني سأتبع المنهج التحليلي ، من خلال تتبع النصوص بحسب الموضوعات مع تحليلها وصولا إلي الأهداف التي ترمي التوصل إليها .

خطة البحث

سوف نقسم هذا البحث إلي ثلاثة فصول يسبقها فصل تمهيدي ، وذلك علـــي النحـــو التالي :

الفصل التمهيدي :- ماهية المواعيد والمدد

الفصل الأول – المواعيد والمدد التي يجب مراعاتها في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية

الفصل الثاني – المواعيد والمدد المتعلقة بمرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام الجزائية

الفصل الثالث – المواعيد والمدد الخاصة بانقضاء حق الدولة في تحريك الدعوي الجزائية وتنفيذ العقوبة

الفصل التمهيدي

ماهية المواعيد والمدد

المبحث الأول

تعريف المواعيد والمدد وأنواعها

المبحث الثاني

الأحكام العامة في احتساب المواعيد والمدد

المبحث الثالث

الجزاءات المفروضة علي مخالفة المواعيد والمدد

الفصل التمهيدي

ماهية المواعيد والمدد

للمواعيد والمدد أهمية كبيرة بالنسبة للأعمال الإجرائية ، وكثيرا ما تتحدد هذه المواعيد والمدد بأوقات زمنية معينة يجب القيام بالعمل الإجرائي أثنائها أو يمتنع العمل قبل انقضائها ، وهذه المواعيد والمدد قد تحدد بالأيام أو الشهور أو السنيين وأيضا بالساعات ، وتهدف التشريعات المقارنة من خلال تحديد هذه المواعيد والمدد إلي التوفيق بين أمرين أساسيين هما: حسن سير القضاء وضمان حرية الدفاع للخصوم ، فحسن سير القضاء يقتضي تقييد الخصوم بمواعيد ومدد معينة حتى لا تتراخي إجراءات الخصومة ويتأخر بالتالي الفصل فيها مما يؤدي إلي تأبيد المنازعات ، ومن ناحية أخري فإن إعمال حق الدفاع يقتضي حماية الخصوم من عنصر المفاجأة وتمكينهم من فرص إعداد وسائل دفاعهم لإتخاذ ما يرون من إجراءات التقاضي دون عجلة من أمرهم [١]. وإذا كان المشرع يقوم بتحديد هذه المواعيد والمدد تحديدا جامدا لا يخلو من تحكم ، فإنه يحقق بذلك قدرا من الاستقرار والانتظام في الإجراءات ، ويقلل من جمودها ما يقرره من امتداد قانوني أحيانا بسبب العطلة الرسمية أو بسبب المسافة أو حدوث قوة قاهرة ، أو ما يعطي به للقضاء أحيانا من سلطة تقديرية في تعديل هذه المواعيد والمدد [٢] .

ولبيان ماهية المواعيد والمدد ، يجب أن نعرض أولا لتعريف المواعيد والمدد وبيان أنواعها وطبيعتها القانونية ومن ثم نبين الأحكام العامة التي تخضع لها المواعيد والمدد من حيث احتسابها ومن ناحية امتدادها وقطعها ووقفها ،والجزاء المترتب علي مخالفتها ويقتضي بيان ذلك تقسيم هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث علي النحو الآتي

المبحث الأول – تعريف المواعيد والمدد وأنواعها .

المبحث الثاني – الأحكام العامة في إحتساب المواعيد والمدد .

المبحث الثالث – الجزاءات المفروضة علي مخالفة المواعيد والمدد .

---

[١] د. عاشور مبروك ، الوسيط في قانون القضاء المصري ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ٢٠٠١ ، ص ١٤٥ .

[٢] د. عبد الحميد الشواربي ، مواعيد الإجراءات القضائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٥ .

المبحث الأول

تعريف المواعيد والمدد وأنواعها

المواعيد والمدد هي مظهر من المظاهر الشكلية ، فكما أن للإجراءات أوضاعا ، فإن لها أيضا مواعيد ومدد محددة ، وهذه الشكلية تبدو في مظهرين أساسيين : أولهما ضرورة التقيد بإجراءات محددة يلتزم بها الخصوم عند لجوئهم إلي القضاء ، كما تلتزم بها المحاكم أيضا عند نظر النزاع والحكم فيه ، وثانيهما ضرورة أن تتم هذه الإجراءات خلال المواعيد والمدد التي حددها القانون [١]. لذلك فإن المواعيد والمدد تستهدف نفس أغراض الأوضاع الشكلية التي نص عليها القانون [٢]، ولا يتصور أن تبدأ الخصومة وتنتهي بإجراء واحد أو في لحظة واحدة ، وإنما يستلزم الأمر إجراءات متعددة ، وتعدد إجراءات الخصومة يستلزم بدوره تحديد مواعيد ومدد يجب مراعاتها عند اتخاذ كل إجراء من الإجراءات المتعددة والتي تبدأ بإيداع صحيفة الدعوي ولا ينتهي إلا ببلوغ الحماية القضائية غايتها [٣].

وعلي الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه كل من المواعيد والمدد والنتائج الخطيرة التي قد تترتب علي عدم مراعاتها والتي قد تصل إلي حد المساس بالموضوع ، إذ أن سقوط الحق هو الجزاء المقرر علي عدم مراعاة المواعيد والمدد.

لم تحظ هذه المواعيد و المدد بأي تعريف من قبل المشرع الفلسطيني أو غيره من القوانين المقارنة ، وكل ما جاء به بشأنها عبارة عن تنظيم لتلك المواعيد والمدد وكيفية إعمالها و انقضائها ، وهذا ما جاءت به المادة (٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني و المادة (١٥) من قانون المرافعات المصري و المادة (٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[٤]

---

[١] د. عاشور مبروك ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

[٢] د. أحمد الهندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الثاني ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٦٣ .

[٣] د. آمال أحمد الفزايري ، مواعيد المرافعات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،بدون سنة نشر ، ص ٢٧ .

[٤] لمزيد من التفصيل انظر في ذلك نص المادة (٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ حيث قضت بأنه (١- إذا كان الميعاد مقدرا بالأيام أو الأسابيع أو الشهور أو بالسنين فلا يحتسب منه يوم التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد ، فإذا كان مما يجب إنقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء قبل إنقضاء اليوم الأخير من الميعاد ، أما إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير فيه ٢- المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة تحسب بالتقويم الشمسي ٣- إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلي أول يوم عمل بعدها) . وبنفس المعني جاء قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ حيث نصت المادة (١٥)" ١- إذا عين القانون الحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو ابالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد ، أما إذا كان الميعاد مما يجب إنقضلؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد ٢- وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء ٣- وإذا كان الميعاد مقدرا

وتبني قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نفس النهج السابق حيث نظم المواعيد والمدد وعملية احتسابها دون التطرق لتعريفها و يظهر ذلك بوضوح في الباب الخامس من ذات القانون[١] ، ونلمس نفس التوجه الذي اخذ به المشرع الفلسطيني اخذ به كلا من المشرع الجزائي المصري [٢]والمشرع الأردني[٣]

ويقتضي الحديث بإننا سنقوم بإستعراض مجموعة من التعريفات التي جاء بها الفقه كمحاولة للوصول إلي تعريف واضح للمواعيد والمدد ، مع بيان أنواعها و يقتضي ذلك تقسيم المبحث إلي مطلبين وذلك علي النحو الآتي :

<u>المطلب الأول – تعريف المواعيد والمدد وأهدافها .</u>

<u>المطلب الثاني – أنواع المواعيد والمدد</u>

بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها علي الوجه المتقدم ٤- وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون علي غير ذلك " . و أكد علي نفس الأمر قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨بنص المادة (٢٣) " ١- إذا كان الميعاد مقدرا بالأيام أو الشهور أو بالسنين فلا يحسب فيه يوم التبليغ أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد ، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد إنقضاء اليوم الأخير من الميعاد ، وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي ينقضي فيها علي الوجه المتقدم ٢- تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون علي غير ذلك ٣- وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلي يوم عمل بعدها " .

[١] انظر في ذلك نص المادة (٤٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ ، حيث تضمنت" يوم العقوبات أربع وعشرون ساعة والشهر ثلاثون يوما والسنة اثنا عشر شهرا وفقا للتقويم الشمسي ، وتحسب مدة العقوبة وفقا للتقويم الشمسي " وكذلك نص المادة (٤٨١) من نفس القانون حيث نصت " تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض علي المحكوم علية ، بناء علي الحكم الواجب تنفيذه ، ويراعي إنقاصها بمقدار مدد التوقيف الاحتياطي و القبض .، والمادة (٤٨٢) " يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة ، ويفرج عن المحكوم علية ظهر يوم انتهاء العقوبة " ، والمادة (٤٨٣) " إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها أربعا وعشرين ساعة ، ينتهي تنفيذها في اليوم التالي للقبض علية " ، والمادة (٤٨٤) " لا تحسب أيام العطلات الرسمية من المدد المقررة لجواز الطعن بالإعتراض أو الاستئناف أو النقض أو المدد الأخرى إذا كانت هذه العطلات في نهاية المدة .

[٢] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، المادة (٥٦٠) نصت المادة " جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي " .

[٣] انظر في ذلك المادة (٣٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ حيث نصت " إيفاء للغايات المقصودة من هذا القانون تتبع في حساب الزمن القاعدة التالية :١- إن المدة المشار إليها بعدد الأيام ابتداء من وقوع حادثة أو القيام بعمل أو شيء فيما يتعلق بمهل الاعتراض و الاستئناف و التمييز أو المهل الأخرى تعتبر غير شاملة لليوم الذي وقع فيه الحادث أو جرى فيه ذلك العمل أو الشيء، ٢- لا تحتسب أيام العطل عن المدة المقررة فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف و التمييز أو المهل الأخرى إذا جاءت في نهاية المدة " ، والمادة (٣٦٧) " جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي " .

المطلب الأول

تعريف المواعيد والمدد وأهدافها

إن الأصل في التعريف بالشيء هو تحديد خواصه التي تظهره علي غيره ، و لـــذلك لابد من وضع تعريف مميزا لكلا من المواعيد والمدد يظهر من خلاله ماهيته .ونظرا لعـــدم قيام المشرع بتعريف المواعيد والمدد فقد تصدي الفقه لهذا الأمر وعلية سنعمل علـــي بيـــان معني المواعيد والمدد من الناحية اللغوية ، ثم نقوم باستعراض أهم الآراء الفقهية التي حاولت تعريف المواعيد والمدد لإظهار ماهيتها والقواعد التي تحكمها مع الإشارة إلي أهدافها ، وذلك علي التفصيل التالي :

الفرع الأول

تعريف المواعيد والمدد

الأزمان والمهل و الآجال والمواعيد والمدد جاءت جميعها لتعبر عن الوقت الزمنـــي الذي لابد من إتباعه أثناء القيام بالعمل الإجرائي سواء كان هذا الزمن يسبق العمل الإجرائي أو يحتسب بعد الإنتهاء من عمل إجرائي معين . وبالنظر إلي القوانين الفلسطينية عامة ومنها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات الجزائية خاصـــة ، نجـــد أن المشرع استخدم لفظ المواعيد والمدد علي حد سواء ، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري والأردني . لذلك كله سوف نستعرض مفهوم المواعيد والمدد لغويا ومن ثـــم الإنتقـــال إلـــي تعريفها اصطلاحا كما هو آت :

<u>أولا – المواعيد والمدد لغة</u> : المواعيد والمدد جمع مفردها ميعاد ومدة ،وتعرف لغة المواعدة ووقت الوعد[١]، وتعرف هو الوقت المحدد لأمر ما[٢] ، أو هو اللحظة التي يبدأ وينتهي منهـــا الإحتساب . وتعرف بمدة الشيء و الوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء أو حلوله يقال ضربت لـــه أجلا و يقال جاء أجله إذا حان موته و غاية الوقت المحدد لشيء .

<u>ثانيا – المواعيد و المدد اصطلاحا</u> : تعرف بفترة زمنية بين لحظتين يحددها القانون ويقيد بها الإجراء القضائي، وهما لحظة البدء ولحظة الانتهاء [٣] . وكذلك تعرف بفترة زمنية يحـــددها القانون ، يقيد بها الإجراء القضائي وهو يعتبر من صور التنظيم الشكلي لإجراء ، فلا يكـــون

---

[١] أ. إبراهيم مصطفي وأحمد الزيات ومحمد النجار ، المعجم الوسيط ، الجزء الثالث ، دار المشكاة الإسلامية ، ١٩٩٥ ، ص٢٥٣.

[٢] د. أحمد الهندي ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

[٣] د. عبد المنعم الشرقاوي ، و د. فتحي والي ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٥٣ .

الإجراء صحيحا كقاعدة ويرتب آثاره إذا لم يحترم ميعاده القانوني [١]، و هي الآجال التي حددها القانون للحضور أو لاتخاذ إجراء من إجراءات المرافعات[٢] .أو هو عبارة عن مدد أو أوقات زمنية محددة بنص القانون للقيام ببعض إجراءات التقاضي خلالها أو بعد انتهائها أو قبل ابتدائها ، وإلا سقط الحق في القيام بها [٣]. والمهلة الإجرائية هي الآجال أو المهل والأزمان أو الأوقات التي يتعين مراعاتها عند اتخاذ الإجراءات [٤].

ومن التعريفات السابقة للمواعيد والمدد يمكن لنا أن نعرفها **بالفترة الزمنية الواجب العمل خلالها للقيام بالإجراء أو البدء به أو الانتهاء منه أو الامتناع عن القيام به خلالها ، أو البدء بالعمل بعد انقضائها ، والمحددة عادة بالسنين أو الشهور أوالأسابيع أوالأيام أو حتى بالساعات ، التي أوجب القانون اتباعها وإلا ترتب علي عدم مراعاتها سقوط الحق أو الحكم ببطلانه .**

الفرع الثاني
تطبيق قواعد المواعيد والمدد

نص قانون المرافعات في التشريعات المقارنة علي المواعيد و المدد ، حيث اشتمل هذا القانون علي القواعد العامة التي يجب مراعاتها في المواعيد والمدد ، ابتداء من كيفية احتساب هذه المواعيد والمدد عن طريق تحديد بدايتها ونهايتها ومن حيث امتدادها ، وكذلك النص علي أنواع هذه المواعيد والمدد مثل المواعيد الكاملة والمواعيد الناقصة والمرتدة ، وحدد هذه المواعيد بالأيام وهذا التحديد هو الغالب ، ومنها أيضا ما هو محدد بالساعات أو الشهور أو السنوات . وإذا كان الأصل أن هذه القواعد تسري علي المواعيد والمدد المنصوص عليها في قانون المرافعات فهي تسري أيضا باعتبارها قواعد عامة علي المواعيد والمدد التي نصت عليها فروع القوانين الأخرى .

ومن ضمن هذه القوانين والذي يعنينا في بحثنا هذا قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، حيث صرح قانون الإجراءات الجزائية في بعض الموضوعات بالإحالة إلي قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية مما يستوجب الرجوع إليه وإعمال أحكامه .

---

[١] د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ٥ .

[٢] د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص٤٧٩ .

[٣] د. مصطفي عبد الحميد عياد ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الكتاب الثاني ، مكتبة القدس غزة ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٢ .

[٤] د. أمينة النمر ، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، بدون سنة نشر ، ص ١٤٨ .

ويكون سبب الإحالة في معظم الأحيان معالجة مسألة عن طريق الاحالة لحكم خاص في إحدى المسائل أو الإحالة الصريحة في شأنها إلي قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، والقاعدة أن الرجوع في هذه الحالة إلي قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية واستمداد القواعد منه مشروط بأن تكون هذه القواعد من الأحكام العامة التي تتصل بمطلق الدعوي .

وإذا ما نظرنا هنا إلي الأحكام العامة التي جاء بها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فيما يخص المواعيد والمدد نجدها جاءت عامة تنطبق علي كل الدعاوى التي تنظرها المحكمة وذلك فيما يتعلق بإحتساب هذه المواعيد وامتدادها وغيرها من القواعد . ومثال علي ذلك ما جاء به نص المادة (١٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بشأن تبليغ الأوراق القضائية " تبلغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة ، لشخص المبلغ إليه ، أو في محل إقامته ، وفقا للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية ، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون " .

الفرع الثالث

أهداف المواعيد والمدد

تلعب المواعيد والمدد دورا كبيرا ،حيث تعد من المسائل الهامة في المعاملات والقضايا كافة وهي لتشعبها موزعة في قوانين عدة كقانون الإجراءات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والقانون المدني وقانون العقوبات وغيرها من القوانين . وكنتيجة مترتبة علي أهميتها أوجب القانون العمل بالمواعيد والمدد وفقا لما هو منصوص عليها في القوانين المختلفة ، فإذا خول القانون الخصم حقا إجرائيا معينا ، وأوجب علية أن يقوم بالعمل الذي يستند إلي هذا الحق خلال مدة معينة وميعاد معين أو في ترتيب معين بالنسبة لأعمال أو وقائع الخصومة الأخرى ، فلا بد من القيام بالعمل الإجرائي خلال الزمن المحدد له حتى ينتج آثاره القانونية . وإذا لم يلتزم الخصم بهذا القيد الزمني يطال العمل الذي قام به المخالف للمواعيد والمدد المنصوص عليها كالبطلان أو السقوط أو عدم القبول .

ومن الأهداف التي ترمي إليها المواعيد والمدد :-

١- تنظيم السير في الدعوي والحيلولة دون إطالة أمدها ، حيث يراعى في الإجراءات ألا تطول بحيث يتأخر الفصل في الدعوى ويتأخر الحصول علي الحماية القضائية ، فتعتبر شرطا لبقاء الحقوق الإجرائية ، كما تعتبر أداة فعالة للتخلص من الخصومات الراكدة .

٢- تمكين الخصوم من تحضير مرافعاتهم بصورة كافية وذلك عن طريق تهيئة فسحة زمنية لهم ليتمكنوا من إعداد وسائل دفاعهم ، ومن استعمال الروية في تحضير ما يرون اتخاذه من إجراءات التقاضي ، وتعيين وكلاء للدفاع عنهم .

٣- دفع الخصم وحمله علي القيام أو اتخاذ عمل إجرائي معين خلال زمن معقول حتى لا تبقي الخصومة رهن إرادته يتحرك بها في أي وقت شاء .

٤- الحفاظ علي الحقوق وضمان عدم ضياعها وهذا يترتب علي أساس المعرفة التامة والشاملة للمواعيد والمدد من قبل الأفراد العاملين بها .

٥- تنظيم تتابع الإجراءات ، حيث تربط بين هذه الإجراءات مواعيد ومدد مختلفة وتفصل بينها في نفس الوقت مواعيد ومدد أخرى تنظم هذه الإجراءات وتجعلها متجانسة مع مثيلاتها من المجموعات الأخرى ، كتنظيم ممارسة الحقوق والواجبات

٦- إسقاط الحقوق التي يتراخى أصحابها في المطالبة بها خلال المدة التي حددها القانون ، وحتى لا تكون المطالبة بها سيفا مسلطا علي الأفراد بلا نهاية مما يؤثر سلبا علي استقرار المراكز القانونية .

المطلب الثاني

أنواع المواعيد والمدد

يقال بحق أن قوام المرافعات إجراء وميعاد ، وأن الإجراء يعتبر غير مقبول إذا اتخذ في غير الميعاد الذي قرره المشرع . والشارع في صدد تنظيمه للعلاقة بين مباشرة الإجـــراء والميعاد يستعين برباط زمني يحدد للمتقاضين عن طريقه متى يتعين عليهم مباشرة الإجراء ، أقبل الميعاد أم بعده أو خلاله ؟ وقد عرفنا سابقا المواعيد والمدد بالفترة الزمنيـــة الواجـــب العمل خلالها للقيام بالإجراء أو البدء به أو الانتهاء منه أو الامتناع عن القيام به خلالهـــا أو البدء بالعمل بعد انقضائها ، والمحددة عادة بالسنين و الشهور والأسابيع والأيـــام أو حتـــى بالساعات ، التي أوجب القانون اتباعها وإلا ترتب على الحق سقوطه والحكم ببطلانه .

وبالنظر إلي نص المادة (٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلـــسطيني في فقرتها الأولي و التي نصت " إذا كان الميعاد مقدرا بالأيـــام أو الأســـابيع أو الـــشهور أو بالسنين فلا يحتسب منه يوم التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعـــاد ، فإذا كان مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حـــصول الإجراء قبل انقضاء اليوم الأخير من الميعاد ، أما إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير فيه" وبنفس المعني جاءت المادة (٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (١٥) من قانون المرافعات المصري ويتضح من التعريف السابق ونصوص القوانين السابقة أيـــضا أن المواعيد والمدد تنقسم إلي مواعيد ومدد يجب أن يتم الإجراء خلالها وتـــسمى المواعيـــد الناقصة ، ومواعيد ومدد يجب أن يتم الإجراء قبل ابتدائها أو بعد انتهائها وتسمى المواعيـــد الكاملة ، ومواعيد ومدد يجب اتخاذ الإجراء قبل ابتدائها وتسمي المواعيد المرتده . وكنتيجـــة مترتبة بضرورة احترام المواعيد والمدد والقيام بها وفق التنظيم والترتيب المحدد مـــن قبـــل المشرع انقسمت المواعيد والمدد إلي ما يسمي بالمواعيد والمدد التنظيمية والمواعيد والمـــدد الحتمية ، وإذا ما نظرنا إلي المواعيد والمدد نجد أن المشرع قام بتحديدها تحديـــدا جامـــدا لا يخلو من تحكم ، إلا إنه قلل من هذا الجمود حينما سمح للقاضي بما يملكه من سلطة تقديريـــة في تعديل هذه المواعيد والمدد ، الأمر الذي أدى إلي وجود مواعيد ومدد قانونيـــة ومواعيـــد ومدد قضائية ، وعليه سنتناول هذه الأنواع حسب التقسيمات السابقة وفقا للفروع الآتية :

الفرع الأول

المواعيد الناقصة والمواعيد الكاملة والمواعيد المرتدة

أولا – المواعيد الناقصة : وهي المواعيد التي يجب القيام بالإجراء المطلوب خلالها وإلا سقط الحق في القيام بها بانقضاء أخر يوم عمل فيها ، وقد سمي هذا النوع بالميعاد الناقص ، لأنه يجب القيام بالإجراء خلال الميعاد وليس قبل بدايته أو بعد نهايته [١]. فالإجراء يمكن أن يتخذ في أي يوم في الميعاد عقب بدئه إلي آخر يوم بل إلي آخر لحظة فيه . فيجوز اتخاذ الإجراء ولو كان الباقي من الميعاد الناقص مجرد دقائق أو لحظات . وبفوات هذا الميعاد يسقط حق الخصم في إتخاذ الإجراء ، لأن الحقوق لم تمنح لأصحابها إلا بهدف اظهار الحقيقة وحسم النزاع علي الحق الموضوعي ، لذلك يجب أن يسارع صاحب الحق في ممارسة حقه وإلا ضاع الحق الإجرائي [٢]. ومن أمثلتها مواعيد الطعن بالأحكام كالطعن بالمعارضة ،ومعاد تقديم الشكوة ، ومواعيد إيداع اللوائح الجوابية .

ثانيا – المواعيد الكاملة : وهى عبارة عن الفترة الزمنية التي يجب أن تنقضي قبل اتخاذ الإجراء ، أي لا يتم اتخاذ الإجراء إلا بعد انتهاء هذه الفترة الزمنية بكاملها ، ومثال علي ذلك ميعاد الحضور وهو عبارة عن الفترة الزمنية التي يجب أن تفصل بين إعلان صحيفة الدعوى وتاريخ الجلسة ، وذلك لكي يتمكن المدعى عليه من الاستعداد للحضور وتجهيز دفاعه وتوكيل محامي له [٣].

ثالثا – المواعيد المرتدة : وهو عبارة عن فترة زمنية يجب أن يتخذ الإجراء قبل أن تبدأ، ويتفق الميعاد المرتد مع الميعاد الكامل في أنه لا يجوز اتخاذ الإجراء خلاله . والفارق هو أن الميعاد الكامل يتخذ بعد نهايته ، أما الميعاد المرتد فيتخذ الإجراء قبل بدايته[٤] . والهدف من هذا الميعاد هو التثبت من جدية الإجراء المطلوب اتخاذه قبل بدء الميعاد حتى يتمكن أصحاب الشأن من الاستعداد لمواجهة الإجراء وما يقتضيه [٥]، ومن أمثلتها ما نصت علية المادة(٢٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولة انه " يتولي قلم المحكمة تبليغ المتهم بصورة من لائحة الاتهام قبل يوم المحاكمة بأسبوع علي الأقل ، وتضاف إلي ذلك مواعيد المسافة

---

[١] د. مصطفي عبد الحميد عياد ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .

[٢] د. علي الحديدي ، القضاء والتقاضي ، الجزء الثاني ، مطابع أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٤،ص٦٣ .

[٣] د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص ٤٧٩ .

[٤] د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ٦ .

[٥] د. مصطفي عبد الحميد عياد ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

الفرع الثاني
المواعيد التنظيمية والمواعيد الحتمية

أولا – المواعيد التنظيمية : وهي عبارة عن المهل التي تخاطب غير الخصوم كالقاضي أو القلم ، ولا تتعلق باستعمال حق إجرائي وإنما بتنظيم سير المحاكمة دون أن يرتب المشرع جزاء علي مخالفتها . ومن أمثلتها تبليغ لائحة الدعوى من قبل قلم المحكمة ومواعيد الحضور أمام المحاكم وغيرها [١].

ثانيا – المواعيد الحتمية : وهي المواعيد التي يرتب المشرع علي مخالفتها جزاء جنائي كالبطلان أو سقوط الحق ، وأغلب المواعيد الحتمية هي مواعيد موجهة للخصوم ، حيث يجب عليهم مراعاتها . ومن أمثلتها مواعيد الطعن في الأحكام حيث يترتب علي مخالفتها سقوط الحق في الطعن ، ومواعيد تحريك الخصومة بعد ركودها ، حيث يترتب علي فواته سقوط الخصومة [٢].

الفرع الثالث
المدد القانونية والمدد القضائية

أولا – المدد القانونية : وهي المهلة التي حدد القانون أجلها ، أي أن المشرع تدخل ووضع لها ميعادا معينا وجب من جميع المخاطبين به الالتزام بمضمونه [٣] وبذلك يكون المشرع قد حدد المواعيد تحديدا جامدا . وهو يراعي في هذا التحديد ما يراه مناسبا في الأحوال العادية ، فإذا تبين أن الميعاد الذي حدده المشرع غير مناسب في خصومة معينة ، فلا أثر لهذا علي وجوب احترامه [٤].

ثانيا – المدد القضائية : الأصل أن المشرع هو الذي يتولي تحديد المواعيد الإجرائية وينظم قواعد جريانها وكيفية احتسابها ، ولا يكون للخصوم ولا للقضاء حق تعديل هذه المواعيد ، إلا أن المشرع خرج علي ذلك وأعطى للقاضي وحده حق تعديل هذه المواعيد زيادة أو نقصا في بعض الحالات ، إذا ما تبين من الظروف ضرورة إجراء هذا التعديل ، وإذا كانت المهل القضائية ليست محددة في القانون مسبقا وإنما يتولي القاضي تحديدها في كل محاكمة على

---

[١] د. أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠١ ، ص ٣١٧ .

[٢] د. أحمد الهندي ، المرجع السابق، ص ١٤٨ .

[٣] د. أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص ٣١٥ .

[٤] د. عبد المنعم الشرقاوي ، و د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

حدة مثل ميعاد تأجيل الجلسة [1] وكذلك ما نصت علية المادة (٦٦) من قـــانون الإجـــراءات الجزائية من القانون الفلسطيني فيما يتعلق بمدة مذكرة التفتيش بقولها "يلتزم الخبيـــر بتقـــديم تقرير فني عن عملة خلال الموعد الذي يحدد وكيل النيابة العامة المحقق مع مرعتـــا وجـــود الأشياء القابلة للتلف .

[1] د. أحمد الهندي ، المرجع السابق ، ص١٦٠ .

المبحث الثاني

الأحكام العامة في احتساب المواعيد والمدد

تناول المشرع الفلسطيني و كذلك المشرع المصري و الأردني ، وضع قواعد عامة لحساب وتنظيم المواعيد والمدد ، سواء كانت مواعيد قانونية أو مدد تنظيمية أو أي نوع من أنواع المواعيد والمدد ، وبداية هذه القواعد تتمثل بخضوع المواعيد والمدد عند احتسابها للتقويم الشمسي ، أي التقويم الميلادي لا الهجري ، حيث إن هذا التقويم هو المتبع في المعاملات في الوقت المعاصر نظرا لسهولة احتساب المواعيد و المدد علي أساسه . وهذا ما نلمسه بوضوح في المادة (٤٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " يوم العقوبات أربع وعشرون ساعة والشهر ثلاثون يوما والسنة اثنا عشر شهرا وفقا للتقويم الشمسي ، وتحسب مدة العقوبة وفقا للتقويم الشمسي " ، والمادة (٥٦٠) إجراءات جنائية مصري " جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي " ، أما المادة (٣٦٧) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني فقد قضت بأن "جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الشمسي" .

وإذا ما نظرنا إلي قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني نجده نظم عملية احتساب المواعيد والمدد بالتقويم الشمسي حيث نصت المادة (٢٢) في فقرتها الثانية من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني على أن : المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة تحسب بالتقويم الشمسي " وكذلك نصت المادة (١٥) من قانون المرافعات المصري في فقرتها الرابعة " وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون علي غير ذلك" و المادة (٢٣) من قانون أصول المحاكمات الأردني في فقرتها الثانية على أنه "تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون علي غير ذلك" ،وعلي ذلك فإن التقويم الشمسي هو عبارة عن حساب الزمن بالسنين والشهور والأيام وعادة ما تقوم البلدان بتعيين مواقعها وبيان ظواهرها .

وبالنظر إلي النصوص السابقة نجد أن احتساب المواعيد و المدد اقتصر علي السنين و الشهور أما عن الأيام ، فلا خلاف فيها بين التقويم القمري أو الشمسي ، لذلك لم يرد ذكرها باعتبار أن اليوم يعادل أربعا وعشرين ساعة .حيث نصت المادة (٤٨٣) إجراءات جزائية فلسطيني علي أنه " إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها أربع وعشرون ساعة ، ينتهي تنفيذها في اليوم التالي للقبض علية " ويتم حساب المواعيد والمدد بالوحدة الزمنية التي يحدد بها أو علي أساسها ، فإن كان بالسنين فلا يحسب بالأيام مثل مواعيد التقادم ، و إن كان

بالأيام فلا يحسب بالشهور مثل مواعيد الطعن في الأحكام ، مع ملاحظة أن حساب الشهر هو ثلاثون يوما ، أما حساب السنة فهو ثلاثمائة و خمسة وستون يوما .

أما عن القواعد الأخرى والتي من خلالها سوف نحدد متى يبدأ الميعاد ومتـــى يبـــدأ احتسابه؟ ومتى ينتهي الميعاد ونتوقف من خلاله عن القيام بأي عمل إجرائي ؟ ثم التعـــرض لامتداد المواعيد والمدد مع استعرض الحالات التي يتم من خلالها انقطاع الميعـــاد ووقفـــه ، وذلك من خلال تخصيص ثلاث مطالب وفقا للتفصيل الآتي :

المطلب الأول – بداية المواعيد والمدد ونهايتها .

المطلب الثاني – امتداد المواعيد والمدد .

المطلب الثالث – انقطاع ووقف المواعيد والمدد .

المطلب الأول

بداية المواعيد والمدد ونهايتها

جاء في المادة (١/٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " إذا كان الميعاد مقدرا بالأيام أو الأسابيع أو الشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد ، فإذا كان مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء قبل انقضاء اليوم الأخير من الميعاد ، أما إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير فيه " ، والمادة (٥١) من قانون المرافعات المصري " ١-إذا عين القانون الحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو الشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد، أما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد . ٢- وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء .٣- واذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها علي الوجه المقدم " والمادة (٢٣) من قانون أصول المحاكمات الأردني " ١- إذا كان الميعاد مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحتسب فيه يوم التبليغ أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد ، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء ، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد ، وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي ينقضي فيها علي الوجه المقدم " .

ومن مجموع النصوص السابقة نجدها قد حددت العملية التي يتم الخضوع لها عند احتساب المواعيد والمدد علي نحو تنتفي معه كل جهالة وذلك نتيجة لما تنطوي علي هذه المسألة من خطورة وأهمية وكنتيجة مترتبة علي ذلك سوف نتعرض إلي هذه القاعدة الواجب إعمالها من بداية الميعاد والمدة وصولا إلي القاعدة التي تخضع لها المواعيد والمدد في نهايتها على الوجه التالي :

الفرع الأول
بداية المواعيد والمدد

القاعدة الأساسية في تحديد بدء المواعيد علي اختلاف أنواعها أنه لا يحتسب اليوم الذي يقع فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد [١]، فلا يدخل في حسابه اليوم الذي تم فيه العمل أو الواقعة الذي يكون بداية الميعاد ، وإنما يحتسب من اليوم الذي يليه و يمتد حتى أخر ساعة من ساعات العمل الرسمي في آخر يوم من الميعاد[٢] . ففي المواعيد الناقصة لا يبدأ حساب الميعاد من يوم اتخاذ الإجراء أو صدوره ، و إنما يبدأ من اليوم التالي لذلك مثل ميعاد الطعن بالأحكام القضائية ، فإذا نص القانون علي أن ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوما وصدر الحكم يوم ١٥ يناير فإن ميعاد الاستئناف يحسب من يوم ١٦ يناير . فلا يحسب اليوم الذي صدر فيه الحكم أو الذي جري فيه تبليغ هذا الحكم إذا كان غيابيا ، وإنما يحسب ميعاد الطعن من اليوم التالي لصدور الحكم إن كان حضوريا أو من اليوم التالي لتبليغه إن كان غيابيا لتجنب كسور الأيام ، ويستمر الميعاد الناقص إلى أن تنقضي آخر ساعات العمل الرسمي في آخر يوم في الميعاد ، فيجب الطعن في الحكم خلال هذه المدة و إلا سقط الحق بالطعن فيه [٣].أما عن المواعيد الكاملة فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد ، و هذا الميعاد يتطلب القانون ضرورة انقضائه كاملا قبل حصول الإجراء ، فلا يحتسب اليوم الذي يعتبر مجريا للميعاد وهو اليوم الأخير منه ، وإنما يبدأ القيام بالإجراء المطلوب من اليوم التالي. فمثلا حدد القانون للمدعى علية فترة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بلائحة الدعوى لكي يقدم جوابه عليها كتابيا ، وبالتالي فلا يستطيع رئيس المحكمة أو القاضي تعيين جلسة للنظر في الدعوى إلا بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ المدعى علية للمدعى أو في اليوم التالي لانقضاء الأجل [٤].

أما بالنسبة للميعاد المرتد ، فلم يبين المشرع كيفية حسابه ، ويعتبره الفقه بمثابة الميعاد الكامل فيجري عليه حكمه مع مراعاة ما تتميز به هذه المواعيد من طبيعة خاصة تقتضي حساب هذه المواعيد حسابا عكسيا أي أنها تحتسب من نهايتها إلي بدايتها [٥]. وقد تحدد المواعيد بالساعات أو الأيام أو بالشهور أو بالسنوات ، فإذا كان الميعاد محددا بالساعات كما لو حدد

---

[١] د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

[٢] د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٣٦٣ .

[٣] د. مصطفي عبد الحميد عياد ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

[٤] أ. محمد عبد الله الظاهر ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، مطبعة المكتبة الوطنية ، ١٩٩٧ ، ص ٨٢ .

[٥] د. أحمد الهندي ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

القانون ميعادا بأربع وعشرين ساعة فإنه يحسب من ساعة إلي ساعة ، وإذا كان محددا بالأيام فيحسب اليوم من ساعة صفر بعد منتصف الليل إلي منتصف الليل التالي ، وإذا كان محـــددا بالشهور ، فإنه يحسب بالشهور دون نظر لعدد أيام الشهر ، ولهذا فإنه إذا كان الميعاد شـــهرا حسب من ١٦ فبراير فإنه ينتهي في ١٥ مارس ، وكذلك الأمر إذا كان الميعاد محددا بالسنين فلا ينظر إلي عدد أيام السنة [١].

الفرع الثاني
نهاية المواعيد والمدد

القاعدة في انتهاء المواعيد والمدد أيا كان نوعها هي أنها تنتهي بانتهاء آخر ســـاعات العمل الرسمي في اليوم الأخير لانتهاء الميعاد سواء كان الميعاد ناقصا أو كان الميعاد كـــاملا أو حتى مرتدا . وفي حالة ما إذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية كيوم الجمعـــة أو عيـــد سياسي أو ديني امتد الميعاد إلي أول يوم عمل يلي هذه العطلة [٢]، وهذا ما سوف نتعرض له في المطلب الثاني . فعندما تكون المهلة محددة بالأيام ، كأن تحددت بعشرين يوما وكانت تبدأ من الساعة صفر بعد منتصف الليل الخامس من الشهر ، فإنها تنتهي في منتصف ليل الخامس والعشرين من الشهر نفسه ، ونفس القاعدة يتم إعمالها لحساب نهاية المواعيـــد والمـــدد فـــي الساعات والشهور والسنين .

---

[١] د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص ٣٦٣ .

[٢] د. مصطفي عبد الحميد عياد، المرجع السابق ، ص٥٨ .

المطلب الثاني

امتداد المواعيد والمدد

لقد سبق وأن أوضحنا بأن المشرع يراعي في تحديد المهل الإجرائية مصلحة الخصوم وأنه يحرص علي أن تكون هذه المهل كافية لاتخاذ الإجراءات أو إعداد الدفاع . وتحقيقا لذات الهدف يحرص المشرع من جهة علي المساواة بين الأشخاص فيحصلون علي المهل دون تفرقة بين من يقيم بعيدا عن المكان المطلوب اتخاذ الإجراء فيه ومن يقيم قريبا من هذا المكان، ويحرص المشرع من جهة أخري ، علي ألا تضيع هذه المهل أو جزء منها في عطلة رسمية أو عيد من الأعياد ، ولذلك ينص المشرع علي امتداد المهل بسبب العطلات الرسمية وبسبب المسافات [1] و ذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول

الامتداد للعطلة الرسمية

جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني منظما لامتداد الميعاد بسبب العطلة الرسمية، حيث لم يجز احتساب العطلة الرسمية ضمن المدة المنصوص عليها من قبل المشرع وذلك بنص المادة (٤٨٤) " لا تحسب أيام العطلات الرسمية من المدد المقررة لجواز الطعن بالإعتراض أو الاستئناف أو النقض أو المدد الأخري إذا كانت هذه العطلات في نهاية المدة ". وهذا ما صار علية المشرع الاردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بالمادة (٣٦٦) بالفقرة الثانية " لا تحسب أيام العطل عن المدة المقررة فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف و التمييز أو المهل الأخري إذا جاءت في نهاية المدة " وقد سلك المشرع الفلسطيني وكذلك الأردني نفس الموقف السابق في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية حيث تنص المادة (٣/٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، والمادة (٢/٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني، والمادة (١٨) من قانون المرافعات المصري على الامتداد للعطلة الرسمية حيث جاءت النصوص متفقة " إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلي أول يوم عمل بعدها " .فامتداد الميعاد بسبب العطلة الرسمية مرهون بأن يقع اليوم الأخير منه يوم عطلة ، أما إذا كان اليوم الأخير من الميعاد هو يوم عمل فإنه لا يمتد حتى ولو وقع الجزء الأكبر منه في أيام عطلة ، وامتداد الميعاد لوقوع

---

[1] د. أمينة النمر ، المرجع السابق ، ص ١٥١ .

اليوم الأخير منه في يوم عطلة لا يكون إلا ليوم واحد هو أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة حتى ولو صادف ووقعت الأخيرة في أيام العطلة [١]. والعطلة الرسمية هي مجموعة من الإجازات التي نص عليها من قبل المشرع كيوم الجمعة والأعياد السياسية والدينية للطوائف المعترف بها داخل البلاد ، وأخذ المشرع بذلك فيه فائدة أو مصلحة أكيدة لصاحب الشأن بتجنب المفاجآت التي تؤدي إلي تعطيل مصالح الدولة بسببها ، مثل وفاة رئيس الدولة فجأة في آخر يوم ، أو قيام اضطراب سياسي مما يؤدي إلي تعطيل هذه المصالح فلا يتمكن صاحب الشأن من اتخاذ الإجراء المطلوب ، مما قد يترتب علية ضياع حقه كاملا [٢]. فيمتد الميعاد لصاحب المصلحة تعويضا له عن اليوم المفقود إعمالا لمبدأ المساواة بين الخصوم[٣] . فإذا فرض أن الميعاد ينتهي يوم الجمعة ١٤ – ١٢-٢٠٠١ وتصادف أن تبدأ عطلة عيد الفطر من السبت ١٥-١٢ وتنتهي مساء الثلاثاء ١٨-١٢-٢٠٠١ ، فإن الميعاد يمتد وتصبح نهايته يوم الأربعاء ١٩-١٢-٢٠٠١ ، فلا يمكن القيام بالإجراء القضائي أثناء العطلة الرسمية ولذا فإن القانون يمد الميعاد تمكينا من الاستفادة من اليوم الأخير باعتباره آخر فرصة لمن ضرب له الميعاد ، والنص المقرر لهذا الامتداد نص عاما ، لذلك فإنه ينطبق علي كافة أنواع المواعيد سواء كان الميعاد مقررا بالأيام أو الشهور أو السنين [٤].

الفرع الثاني
ميعاد المسافة

ميعاد المسافة هو ميعاد إضافي يزاد علي المواعيد المعينة في القانون للحضور أو مباشرة إجراء ما ، وذلك في حالة ما إذا كان هناك مسافة بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه [٥]. حيث نصت المادة (١٦) من قانون المرافعات المصري علي ميعاد المسافة " إذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة قدرها خمسون كيلو مترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه ، وما تزيد من الكسور علي الثلاثين كيلوا مترا يزاد له يوم علي الميعاد ، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام . ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر

---

[١] د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٤٤٤ .

[٢] د. مصطفي عبد الحميد عياد ، المرجع السابق ، ص٥٨ .

[٣] د. عاشور مبروك ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

[٤] د. علي الحديدي ، المرجع السابق ، ص٦٩ .

[٥] د. آمال أحمد الفزايدي ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

يوما بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود " . ففي هذه الصورة يؤدي بعد المسافة بين المكان الذي يجب انتقال الخصم منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه للحضور أو لمباشرة اجراء فيه إلي تضييع جزء من الميعاد في الطريق ، فضلا عما يقتضيه السفر من تدبير مسبق وراحة لاحقة ، مما يحول دون استفادة الخصم من الميعاد استفادة كاملة ويخل بمبدأ المساواة بين الخصوم ، إذ لا يتصور أن يكون الميعاد واحدا بالنسبة لمن يقيم بالمدينة التي يجب اتخاذ الإجراء فيها ، وآخر يجب أن ينتقل إليها من مدينة أخري بعيدة ، فعوض المشرع هذا الانتقاص في الميعاد بإضافة ميعاد إلي الميعاد الأصلي[1] . ونجد أن المشرع المصري قام بتنظيم حالة امتداد الميعاد بسبب المسافة ، بينما نجد أن المشرع الأردني قد أغفل تنظيم مواد تتعلق بميعاد المسافة كما فعل المشرع المصري ، بينما تضمن المشرع الفلسطيني النص علي مواعيد المسافة ونلاحظ ذلك في المادة (١٨ /٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني سمحت بامتداد المواعيد بسبب المسافة " إذا أمرت المحكمة بإجراء التبليغ حسب الفقرة (١) من هذه المادة ، تحدد المدة التي يترتب علي المراد تبليغه تقديم دفاعه وحضوره أمام المحكمة مراعيا في ذلك بعد المسافة وسبل الانتقال وظروف الاستعجال " ومن النص السابق يتضح بأن المشرع قد أخذ بنظام امتداد المواعيد أو تقصيرها عن المدة التي يحددها القانون ، فأجاز المشرع للمحكمة أو للقاضي ، أن يمنح أجلا إضافيا عن المدة التي يحددها القانون أو يقصر هذه المدة القانونية ، وذلك في حالة بعد المسافة ، وحالة سبل الانتقال وهي عبارة عن وسائل النقل الجاري استعمالها مثل المركبات و الدراجات والطائرات والسفن والحيوانات وما إلي ذلك ، وكذلك في حالة ظروف الاستعجال لتوفير حماية قضائية وقتية للحق أو المركز القانوني التي لا يمكن توافرها باتباع الإجراءات العادية للتقاضي ، بهدف الاحتياط لدفع ضرر محدق أو للاستيثاق لحق يخشي زوال دليله ، مما يتطلب من القاضي النظر في الدعوى المستعجلة بحضور المستدعي وحده أو خلال مدة لا تتجاوز أسبوع يبلغ خلالها المستدعي ضده الحضور أمام المحكمة ، بل قد تقتصر هذه المدة إلي أقل من أربع وعشرين ساعة في حالات الاستعجال القصوى [2].

وعلي ضوء الضوابط السابقة يتم إضافة ميعاد المسافة إلي كافة أنواع المواعيد ، وسواء أكانت هذه المواعيد مقدرة بالسنوات أو بالشهور أو بالأيام أو بالساعات ، وسواء أكانت قانونية أم قضائية . ومن مجموع الميعادين : الميعاد الأصلي + ميعاد المسافة = ميعاد واحد ،

---

[1] د. أحمد السيد صاوي ، المرجع السابق ، ص ٤٤٦ .

[2] د. مصطفي عبد الحميد عياد ، المرجع السابق ، ص ٦٠ .

وتكون العبرة بهذا الميعاد المركب ، علي اعتبار أن الميعاد الجديد يتكون من مجموع الميعاد الأصلي و ميعاد المسافة [1].

[1] د. آمال أحمد الفزايري ، المرجع السابق ، ص ١٠١ .

المطلب الثالث

انقضاء ووقف المواعيد والمدد

ليست هناك ساعة محددة ينقضي بها الميعاد ، فهو ينقضي بانقضاء آخر ساعة من آخر يوم ، لأن هذه الساعة هي التي تفصل اليوم عن اليوم الذي يليه على أن يراعي في هذا الصدد :

١- أنه إذا كانت الإجراءات المطلوبة مما تستلزم مباشرتها في قلم المحكمة ، فإن الميعاد ينقضي بانقضاء الساعة التي تقفل فيها هذه الأقلام ، طبقا للوائح تنظيم العمل فيها .

٢- أن الميعاد ينقضي بانقضاء الساعة التي يصح فيها الإعلان [١].

أما عن وقف الميعاد والمدة فيمكن القول أن المواعيد و المدد تتأثر بصفة عامة إذا ما وجدت مجموعة من الظروف غير العادية التي تخل بسير الحياة عامة ، كما إذا وقعت بعض الكوارث الطبيعية أو أثيرت فتن داخلية أو وقع اعتداء خارجي وما إلي غير ذلك من مظاهر القوة القاهرة ، فيقف سريان الميعاد إلي حين زوال المانع ، فإذا لم يكن الميعاد قد بدأ فإنه لا يبدأ إلا بعد زوال هذا المانع [٢]. فالقوة القاهرة توقف المواعيد الحتمية ، إذ تقتضي العدالة عدم سريان هذه المواعيد ، ونتيجة لذلك لا يسري الميعاد في حق من لا يستطيع اتخاذ الإجراء ، وبالتالي يظل الميعاد موقوفا طوال فترة قيام المانع . ويتم حساب المدة التالية بعد زوال سبب الوقف ويضاف إليها المدة التالية بعد زوال المانع بما يؤدي إلي استكمال قدر الميعاد [٣].

ومن الصعب القول أن الحادث الفجائي الخاص بشخص معين يوقف سريان الميعاد ، فإذا أصيب الشخص في حادث فلا يمكن التسليم بوقف الميعاد الحتمي الذي يسري في حقه ، لعدم إمكانية إحكام هذه المسألة أو إثباتها علي وجه الدقة ، و القول بغير ذلك من شأنه أن يفتح باب التلاعب أمام المتحايلين فيدعوا وقوع حوادث لهم بغية استدراك الميعاد الذي فاتهم ، وخاصة أن الميعاد الحتمي تترتب علي فواته نتائج خطيرة مثل سقوط الحق الإجرائي . وكذلك الحال بالنسبة للمرض ، فهو لا يعد من قبيل القوة القاهرة طالما أن المريض لا يفقد أهليته للتقاضي ولا يصيبه العجز عن تصريف شئونه أو التعبير عن إرادته في تكليف من ينوب عنه في طلب السير بإجراءات الدعوى [٤] . وبذلك كله نتفق مع الفقه القائل بعدم اعتبار الحادث

---

[١] د. أحمد الهندي ، المرجع السابق ، ص١٧٤ .

[٢] د. أحمد السيد صاوي ، المرجع السابق ، ص ٤٥٠ .

[٣] د. أحمد الهندي ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

[٤] د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص٥٢٣ .

الفجائي الخاص و المرض من قبيل القوة القاهرة ، لأن القول بغير ذلك يفتح باب التحايل من قبل الأفراد علي القانون ، فسدا لهذا الباب من أبواب التحايل لا نري توقف الميعاد الحتمـــي بسبب المرض و الحادث الفجائي الخاص[1] .

[1] د. أحمد الهندي ، المرجع السابق ، ص١٧٤ .

المبحث الثالث

الجزاءات المفروضة علي مخالفة المواعيد والمدد

يضع المشرع القواعد القانونية لتطبيقها واحترامها فيجب ألا تكون الأعمال والتصرفات التي تصدر من الأشخاص مخالفة لتلك القواعد وإلا ترتب علي ذلك تطبيق الجزاء الذي وضعه المشرع لكفالة احترام القواعد القانونية [١]، فمن خصائص القاعدة القانونية ، أيا كانت بجانب كونها قاعدة عامة مجردة ، قاعدة ملزمة ، أي واجبة الاحترام من جانب المخاطبين بها

فالجزاء الإجرائي هو الضمان لعدم مخالفة الأوضاع والمواعيد الإجرائية ، فيجب أن تحترم تلك الأوضاع وهذه المواعيد حتى ينتظم أداء العدالة علي النحو الذي قدره المشرع . فإذا حدثت مخالفة ذلك ترتب الجزاء الإجرائي والذي يتحقق كرد فعل يلائم منطقيا وواقعيا هذا الإهمال أو التقصير[٢] . فقد يسلك الأشخاص الاجرائيون في أثناء قيامهم بأعمالهم مسلكا مخالفا للقواعد الإجرائية التي رسمها القانون ، وتحقيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يستوجب أن يمارس الأشخاص الإجرائيون سلطاتهم في حدودها القانونية و إلا كانت أعمالهم معيبة سواء لعدم توافر الشروط الموضوعية أو الشكلية للعمل الإجرائي ، أو لتخلف الشروط الخاصة بمحله أو سببه .

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في إيقاع الجزاءات الإجرائية التي تتخذها حيال العيوب الإجرائية كالبطلان والسقوط وعدم القبول ، غير أن النتيجة تكاد تكون واحدة في جميع هذه الجزاءات وهي تجريد الإجراء المخالف للقانون من آثاره القانونية التي كان المفروض أن تتأتي منه [٣] .

و إذا ما نظرنا إلي موقف المشرع الفلسطيني والمصري والأردني بالنسبة للجزاءات المفروضة علي مخالفة المواعيد والمدد ، نجد أنه لم يرتب أي جزاء عاما علي مخالفة المواعيد والمدد يمكن إعمالها بعكس ما تم إقراره من جزاءات يتم توقيعها في حالة مخالفة الإجراءات و المتمثلة بالبطلان وسقوط الحق ، وعدم القبول وبالتالي يمكن القول إنه عند مخالفة المواعيد والمدد ، فإن الأمر يستلزم الرجوع إلي نصوص القانون الذي قرر الميعاد والمدة لنبين الجزاء المقرر فيه . ولكن وقبل ذلك كله لابد لنا أن نتعرض لمدى تعلق المواعيد

---

[١] د. علي الحديدي ، المرجع السابق ، ص٧٥ .

[٢] د. أحمد الهندي ، المرجع السابق،ص٣٦٩ .

[٣] د. طارق محمد الديراوي ، ضمانات و حقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية ، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٤١ .

والمدد بالنظام العام والنتائج المترتبة علي ذلك والتي تحقق إعمال قاعدة الجزاء فـــي حالـــة تعلقها به .

ولذلك كله سوف نتعرض إلي الجزاءات المفروضة علي مخالفة الإجراء موضـــحين من خلالها الجزاءات التي يمكن توقعيها علي مخالفة المواعيد والمدد وتوضيح معيار تعلـــق المواعيد والمدد بالنظام العام وذلك من خلال ثلاثة مطالب علي التفصيل الآتي :

المطلب الأول – مدى تعلق المواعيد والمدد بالنظام العام .

المطلب الثاني – البطلان .

المطلب الثالث – السقوط وعدم القبول .

المطلب الأول

مدى تعلق المواعيد والمدد بالنظام العام

تنقسم المواعيد والمدد في التشريع الفلسطيني و التشريعات المقارنة إلي مواعيد ومدد تتعلق بالنظام العام ، و مواعيد ومدد لا تتعلق به ، و إنما تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد . علي أنه و إن كانت فكرة النظام العام من العمومية بحيث تسود جميع فروع القانون ، إلا أن تطبيقها يختلف باختلاف طبيعة كل من القوانين في الغرض الذي من أجله يراد تحديد مدلولها . ومن المفيد في سبيل تفهم هذا التقسيم أن نستعرض أولا مفهوم النظام العام و من ثم عرض النتائج التي تترتب علي اعتبار ميعادا ما من المواعيد يتعلق أو لا يتعلق بالنظام العام علي الوجه الآتي :

الفرع الأول

مفهوم النظام العام

في واقع الأمر أن فكرة النظام العام محل تعريفات عديدة لم تفلح إحداها في الوصول إلى الغرض المنشود ، حتى قيل بأن النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يحيط به ، فمن مظاهر سموه أنه ظل متعاليا علي كل الجهود التي بذلها الفقهاء لتعريفه [١].

فالنظام العام في كل بلد هو مجموعة من المبادئ الرئيسية التي تعتبر أساسا للقانون . وهو بمثابة العمود الفقري لمجموع المصالح الأساسية للجماعة ، أي مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة و كيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها [٢].

والقواعد التي تتعلق بالنظام العام هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة ، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى و تعلو علي مصلحة الأفراد . فيجب علي جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة و تحقيقها ، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم ، فهي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها و إلا وقع هذا الاتفاق باطلا بطلانا مطلقا [٣]. والقواعد القانونية تتعلق بالنظام العام عندما يكون حكمها أمرا لا يجوز الاتفاق علي

---

[١] د. أحمد فتحي سرور ، النقض في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ١٨٧ .

[٢] د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص١٨٩ .

[٣] د. أحمد الهندي ، التمسك بسقوط الخصومة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، ص ١١٣ .

مخالفته ، ومرجع ذلك أنها قواعد تتعلق بالصالح العام ، بمعني أنها أساسية في تنظيم المجتمع ويترتب علي الإخلال بها عدم تحقيق الغرض الذي قصده المشرع من تنظيمها ، الأمر الـذي يؤدي في النهاية إلي الفوضى و الاضطراب [١]. وحيث تتصل القاعدة القانونية بالنظام العام فإنها تجد طريقها للتطبيق و الاحترام عن طريق الوسيلة ، التي تسمي وسيلة النظام العـام ، والوسيلة التي من النظام العام تحكمها عدة مبادئ:

١- إن وسيلة النظام العام تثار تلقائيا ، فالخصوم هم الذين يجب عليهم التمسك بالوسائل . فمبدأ سيادة الخصوم مقتضاه أن الخصوم هم الذين يوجهون الدعوى ، و يبقي للقاضي الإشراف علي ذلك ، والقاضي له أن يثير هذه الوسيلة ، من تلقاء نفسه ، إذ أنها وسائل وجدت كي تمارس ، فإذا أغفلها الخصوم أثارها القاضي .

٢- إنها وسيلة تثار في أية حالة كانت عليها الدعوى ، أي في كل لحظة تكون عليها الإجراءات ، سواء عن طريق الخصوم أو عن طريق القاضي .

٣- إن الوسيلة التي من النظام العام لا يمكن للخصوم التنازل عنها ، لأنها تمس المصلحة العامة و ليست من مصلحة الخصوم الخاصة [٢].

ولما كانت هذه هي المبادئ التي تحكم النظام العام ووسيلته ، فنتساءل في هذا الصدد حول مدى تعلق المواعيد والمدد بالنظام العام ؟ فنري أن هناك خلافا فقهيا حول هذه المسألة فبعض الفقه يرى أنها من النظام العام ولا يجوز بالتالي مخالفتها وإذا انقضت لا يجوز تجديدها إلا بنص خاص وعلى المحكمة أن تصدر قراراتها وأحكامها بناء على ذلك.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنها ليست من النظام العام على أساس أنها مهل ومواعيد تنظيمية لا أكثر ولا أقل وان المسائل التنظيمية ليست من النظام العام ، فإذا انتهت مدة توقيف المتهم دون تجديدها فلا يجوز الإفراج عنه إلا بقرار من المحكمة والتي تملك أن لا تفرج عنه رغم سقوط مدة التوقيف .

أما الاتجاه الثالث والذي نؤيده فيرى أن بعضها من النظام العام والبعض الآخر ليس من النظام العام ، فإذا نظرنا إلي أحكام محكمة النقض الفرنسية فقد اعتبرت من النظام العام كل قاعدة اختصاص للنيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية وما يشملها بذلك من أعمال التحقيق والقبض وجمع الأدلة ، وقاعدة اشتراط تقديم الشكوى لتحريك الدعوى الجزائية وكيفية التنازل عنها ، وقاعدة تقادم الدعوى الجزائية ، وقاعدة قوة الأمر المقضي به ، والقواعد المتعلقة باختصاص المحاكم ، وضرورة حضور النيابة العامة في الجلسة ، والقاعدة التي تحتم بها تحليف الخبراء أو شهود اليمين ، والقواعد المحددة لطرق الطعن و مواعيد الطعن بأحكامها ،

---

[١] د. آمال الفرايدي ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

[٢] د. أحمد الهندي ، التمسك بسقوط الخصومة ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

أما غير ذلك من الأحكام الأخرى يخرج عن النظام العام [١] .بينما نـــري أن ميعـــاد مـــذكرة التفتيش لا يتعلق بالنظام العام لان بطلان التفتيش مقرر لمصلحة الخصم ، فلوا انتهـــت مـــدة مذكرة التفتيش وتم تفتيش المنزل بناء علي رضاء صاحب المسكن فهنا تكـــون المـــدة غيـــر متعلقة بالنظام العام لكونها مرتبطة بالتفتيش ذاته الذي هو غير متعلق بالنظام العام .

ونري في حالة ما إذا وجدنا صعوبة في تحديد أن هذه المدة تتعلق بالنظام العـــام أو أن هذا الميعاد غير متعلق بالنظام العام ، ينبغي أن نبحث في كل ميعاد علي حدة عن الغـــرض الذي قصد المشرع تحقيقه بتقرير هذا الميعاد ، فإذا كان الغرض بتحقيق مـــصلحة عامـــة ، فالميعاد يتعلق بالنظام العام . ومن ناحية أخري إذا كان الغرض تحقيـــق مـــصلحة خاصـــة للأشخاص ، فالميعاد لا يتعلق بالنظام العام .

الفرع الثاني

النتائج المترتبة علي اعتبار المواعيد والمدد من النظام العام

تظهر هذه النتائج وتتحقق عند النظر في الأحكام القانونية التي تنظم الجزاء الذي يوقع عند عدم مراعاة الميعاد المتعلق بالنظام العام ، والميعاد غير المتعلق بالنظام العام [٢]. حيـــث ذهب جانب من فقه المرافعات إلي القول " قد يتعلق الميعاد بالمصلحة العامة ، وقـــد يتعلـــق بالنظام العام . ونتيجة لوصف ميعاد بهذا الوصف يوصف أيضا بالسقوط المترتب جزاء له ، ويخضع لأحكام مختلفة باختلاف وصفه " [٣].

ومعني ذلك أن الميعاد الذي لا يتعلق بالنظام العام ، كان السقوط الذي يترتب علـــي عدم مراعاته أيضا لا يتعلق بالنظام العام ، وبالتالي يمكن النزول عنـــه ولا يتمـــسك بـــه إلا صاحب المصلحة فيه ، ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، والعكس في حالة ما إذا كـــان الميعاد متعلق بالنظام العام كان السقوط الذي يترتب علي عدم مراعاته متعلق بالنظام العام ، ففي هذه الحالة يمكن التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ، وللمحكمة أن تقضي بـــه من تلقاء نفسها ولا يملك الخصم النزول عنه .

والحقيقة إن مثل هذا القول ما هو إلا تطبيق لمبدأ عام يسري في شأن قواعد قـــانون المرافعات ، بل وسائر القواعد القانونية الأخرى .

---

[١] د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

[٢] د. آمال الفرايري ، المرجع السابق ، ص١٤٥ .

[٣] د. عبد المنعم الشرقاوي ، د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

المطلب الثاني

البطلان

لقد وضع المشرع الفلسطيني والمصري مجموعة من الضمانات التي تحيط بالإجراءات الجزائية بقصد المحافظة علي مصالح الأفراد و مصلحة المجتمع ورتب علي مخالفتها البطلان، مراعيا في ذلك التوازن بين اعتبارين متعارضين : الاعتبار الأول ضرورة احترام القواعد الإجرائية كقواعد قانونية ملزمة بحيث يعد الإجراء باطلا إذا تخلف عنصر الشكل فيه، والاعتبار الثاني وهو نابع من طبيعة الإجراءات كوسيلة لحماية الحق ، وهو الخشية من أن يؤدي البطلان لأي مخالفة شكلية إلي ضياع الحقوق وتعطيل حمايتها ، لذلك تطلب في المخالفة الشكلية التي يترتب عليها البطلان أن تكون علي قدر من الأهمية [١].

وعليه فإن الحكم بالبطلان هو تقرير لجزاء إجرائي ينال من العمل الإجرائي فيهدر جميع آثاره القانونية وجميع ما تترتب علية من نتائج [٢] .

وتأسيسا علي ذلك رتب المشرع الفلسطيني والمصري أحكام البطلان لجميع الإجراءات الجزائية التي نال العيب أحد شروط صحتها ، وهذا ما سوف نستعرضه من خلال هذا المطلب موضحين مفهوم البطلان وحالاته ومن ثم عرض أنواع البطلان علي الوجه التالي :

الفرع الأول

مفهوم البطلان و حالاته

البطلان وصف قانوني يلحق بالإجراء المعيب فلا تتولد آثار الإجراء الصحيح ويجب إزالته أو تصحيحه [٣]. أي أنه تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلي عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان هذا العمل كاملا ، فعنصرا البطلان هما: العيب لمخالفة القانون ، وعدم ترتيب الآثار القانونية بسبب ما شاب العمل من عيب [٤].

---

[١] د. عثمان التكروري ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، الجزء الأول ، مطبعة الرابطة ، ٢٠٠٣، ص ٣٠٢ .

[٢] د. محمد علي الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر ، ١٩٩٦ ، ص٤١٤ .

[٣] د. مصطفي عبد الحميد عياد ، المرجع السابق ، ص٢٢٨ .

[٤] د. أحمد الهندي ، التمسك بسقوط الخصومة ، المرجع السابق ، ص٣٧٣ .

ولقد عبر المشرع الفلسطيني عن البطلان فيما نصت عليه المادة (٤٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قولها بأنه " يعتبر الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة علي بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه " .

ويظهر لنا مما سبق بأن البطلان يقع في حالة النص الصريح عليه ، فمعني ذلك أن المشرع قد قدر أهمية الإجراء وافترض عدم تحقق الغاية بدونه ، وكذلك في حالة وجود عيب أدي إلي عدم تحقق الغاية من الإجراء ، فالغاية المقصودة هنا هي الغاية الموضوعية من الشكل أو البيان التي يقصدها المشرع وليس الغاية الشخصية لمن يقوم بالإجراء .

علي ذلك لا يكفي لنفي البطلان أن يكون الإجراء قد حقق المقصود منه ، وإنما يجب تحقق أمرين معا ، ألا وهما أن يحقق الإجراء الغاية منه وأن يحقق هذه الغاية وفق الشكل المقرر في القانون .

وبالنظر إلي نص المادة (٣٣١) إجراءات جنائية مصري " يترتب البطلان علي عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري " وبذلك قصر المشرع المصري حالات البطلان علي عدم مراعاة الإجراء الجوهري .

وبالنسبة لموقف المشرع الأردني لم نجد أية إشارة صريحة وواضحة تدل علي البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

وللتعرف علي ما يعتبر من الإجراءات جوهريا يجب الرجوع إلي علة التشريع فإذا قدر القاضي أن عدم مراعاة الإجراء سوف يترتب علية تخلف الغاية المقصودة منه في العمل الإجرائي ، كان الإجراء جوهريا ، بشرط ألا تكون هذه الغاية هي مجرد الارشاد والتوجيه أي مجرد إرشاد القاضي و توجيهه إلي القواعد التي تجعل عمله يؤدى علي أفضل وجه ، فلكي يكون الإجراء جوهريا لابد أن يكون الغرض منه المحافظة علي مصلحة عامة أو مصلحة الخصوم في الدعوى [١] ، ومثال ذلك ما يتعلق بمواعيد ومدد الاستجواب حيث إن الضمانات الخاصة بالاستجواب ، تعتبر من النوع الذي يترتب علي مخالفتها البطلان. بعكس الإجراءات غير الجوهرية التي يكون الغرض منها الإرشاد والتوجيه ، فلا بطلان إذا لم يراع هذا الإجراء ، لأنه ليس جوهريا في التحقيق أو الدعوي ، فمثلا إذا نص القانون علي وجوب الحكم في الاستئناف في ظرف ثلاثين يوما و لم يراع هذا الميعاد فلا بطلان، فالإجراءات غير الجوهرية لا يترتب علي مخالفتها أي بطلان [٢].

---

[١] د. عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٤٠ .

[٢] د. عبد الحكم فوده ، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦ ، ص٢٧ .

الفرع الثاني
أنواع البطلان

بعد ما قام المشرع الفلسطيني في المادة (٤٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية بتنظيم حالة البطلان صراحة ، و البطلان في حالة العيب في الإجراء الذي يؤدي إلي عدم تحقيق الغاية منه . وكذلك بعد ما اشترط المشرع المصري في المادة (٣٣١) من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب أن يكون الإجراء الذي يترتب البطلان علي مخالفته جوهريا ، بين كلا من المشرع الفلسطيني والمصري في المواد التالية لذلك أن الإجراء قد يكون متعلق بالنظام العام ويسمي البطلان المطلق ، وقد يكون متعلق بمصلحة أحد الخصوم ويسمى في هذه الحالة البطلان النسبي . وسمي البطلان مطلقا في الحالة الأولي لما يتميز به من خصائص أقوى من البطلان النسبي وذلك علي التفصيل الآتي :

أولا – البطلان المطلق : وهو البطلان المتعلق بالنظام العام ، ويحب علي المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب يقدم إليها في هذا الشأن . حيث نصت المادة (٤٧٥) إجراءات جزائية فلسطيني " يترتب البطلان علي عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وجازت إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها " . وجاءت بنفس المعني المادة (٣٣٢) إجراءات مصري نصت علي أنه " إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب " . بينما خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من النص ضمن مواده بمثل ما جاء به كل من المشرع الفلسطيني والمشرع المصري .

ويتضح مما سبق أن المشرعين الفلسطيني و المصري قد جعلا من فكرة النظام العام معيارا لاعتبار البطلان مطلقا . فكلما تعلقت المخالفة الواقعة بنص إجرائي يعتبر من قبيل النظام العام كلما كان البطلان مطلقا وقد ضربت النصوص السابقة أمثلة لما يعتبر في نظر المشرع متعلقا بالنظام العام [1]، مثل الأحكام المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها فهي من النظام العام لأنها تتعلق بضمان حسن سير وفاعلية الجهاز القضائي

---

[1] د. عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

الذي يتولي تحقيق العدالة التي تهم مصلحة المجتمع ككل [1]. وبالنظر إلي المواعيد والمدد المتعلقة بالنظام العام يقع بطلان في حالة مخالفة هذه المواعيد والمدد إذا كانت متعلقة بإتباع إجراء معين ولم يتم القيام به خلال الميعاد المحدد له ، وخاصة إذا ما كانت هذه المدة منظمة لمصالح عامة غير متعلقة بمصالح الخصوم ومن ذلك يحكم ببطلانها . فجميع القواعد التي لا تخص الحماية المباشرة للمتهم مثل الأحكام المتصلة بالتنظيم القضائي ، كعدم جواز اشتراك القاضي في الحكم بالنسبة للقضية التي يكون قام بإجراء تحقيق فيها وغيرها من الأمثلة .

ثانيا – البطلان النسبي : وهو البطلان غير المتعلق بالنظام العام ، حيث نصت علية المادة (٤٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " في غير حالات البطلان المتعلق بالنظام العام يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال أو بالتحقيق الابتدائي أو بالتحقيق بالجلسة إذا كان للمتهم محام و حصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه ، ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه " . وجاء نص المادة (٣٣٣) إجراءات جنائية مصري متفقا مع التوجه السابق حيث قضت بأنه " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع استدلالات الحق في الدفع أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح و الجنايات إذا كان للمتهم محام و حصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه . أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحا ، إذا لم يعترض عليه المتهم ، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة . وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه "

من النصوص السابقة يتضح أن البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم يختلف عن البطلان المتعلق بالنظام العام ، حيث يرجع هذا البطلان إلي عدم صلاحية العمل الإجرائي لكي ينتج آثاره القانونية والتي يمكن تحققها في الحالة الواقعية إذا تم تصحيحه .

فالعيب في هذه الحالة قاصر علي العمل الإجرائي ، وقد يمتد إلي بعض الأعمال السابقة أو التالية ولكن في كافة الأحوال لا يصل إلي الرابطة الإجرائية في ذاتها . فهو بطلان نسبي يصحح بالتنازل عنه صراحة أو ضمنا ، ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ولا يجوز التمسك به إلا ممن تقررت القاعدة التي خولفت لمصلحته .

وفي كافة الأحوال يجب ألا يكون التمسك بالبطلان ممن قد تسبب في حصوله سواء بنفسه أو بواسطة المدافع عنه [2] . فالاستجواب والقبض والتفتيش جميعها أمور نظمها المشرع الفلسطيني والمصري ويتحقق من خلالها مصلحة للخصوم وبالتالي لا تتعلق بالنظام

---

[1] د. محمد علي الحلبي ، المرجع السابق ، ص ٤٢٧ .

[2] د. عبد الحكم فوده ، المرجع السابق ، ص١٤٧ .

العام ، ومن ثم إذا ما خولفت لا تمتد لتشمل جميع الإجراءات وإنما تقتصر علي إجراء محدد بالذات فمثلا : يلحق البطلان النسبي بالاستجواب في حالة إذا لم يتمكن المحامي من الاطلاع علي الأوراق في الميعاد الذي حدده القانون أو عدم دعوة محامي المتهم للحضور و حقوق الدفاع الأخرى التي أهمها السماح للمتهم بالاتصال بمحامية بحرية دون أي رقابة في حالة ما إذا كان محبوسا وإعلانه بالقرارات التي يصدرها المحقق المتعلقة بسير التحقيق و التصرف فيه .

و يجب الملاحظة أن البطلان المقرر لمصلحة المتهم في الحالات السابقة لم يقصد به مجرد منع الضرر عنه ، لأنه يهدف أيضا في النهاية إلي حماية مصلحة المجتمع.

أما عن البطلان المتعلق بأوراق التكليف بالحضور فهو بطلان نسبي غير متعلق بالنظام العام ويسقط الحق في الدفع بها بحضور المتهم في الجلسة بنفسه ، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف واستيفاء أي نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وذلك وفقا لما جاء به نص المادة (٤٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، وكذلك بنفس المعني الذي عبرت عنه المادة (٣٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وذلك بقولهما أنه " إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه ، وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلي المحكمة إجابته إلي طلبه ".

المطلب الثالث

السقوط وعدم القبول

السقوط هو فقدان أو انقضاء حق القيام بإجراء معين بسبب تجاوز الحدود التي رسمها القانون لمباشرته ، بينما عدم القبول ينصرف إلي رفض الفصل في موضوع طلب معين إذا لم يستوف شروط معينة نص عليها القانون . فالمشرع حينما يعترف للأفراد بمكنات أو سلطات إجرائية لا يترك لهم حرية مباشرتها بصفة مطلقة و إنما يحدد حدودا معينة لاتخاذها ، فإن تجاوزها الخصوم سقط حقهم في القيام بالعمل الإجرائي المطلوب. وحتى نتعرض لسقوط الحق كجزاء مترتب علي عدم القيام بالعمل الإجرائي خلال المدة المحددة له لابد من التعرف علي الأحكام المتعلقة بالسقوط ومن ثم التعرض لعدم القبول باعتباره جزاء إجرائي وذلك علي الشكل الآتي :

الفرع الأول

السقوط

السقوط جزاء إجرائي يترتب علي عدم ممارسة الحق في مباشرة عمل إجرائي خلال المهلة التي حددها القانون ، وتحدد هذه المهلة إما بميعاد معين أو تتوقف علي واقعة معينة[١]، ومعناه أن الإجراء الذي يتم بعد فوات الوقت المحدد له في القانون يكون غير مقبول لانقضاء الحق في مباشرته [٢]. فالسقوط جزاء آلي يقع بقوة القانون بمجرد فوات الوقت [٣].

وعلي سبيل المثال ما نصت علية المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "يسقط استئناف المحكوم علية بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة " وكذلك ما نصت عليه المادة (٣) في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت بأنه "ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني علية بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون علي غير ذلك ." ، وتنطبق هذه الحالة علي مخالفة المواعيد الناقصة أو المرتدة ، أما المواعيد الكاملة الأخرى فإن جزاء مخالفتها هو عدم

---

[١] د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

[٢] د. أحمد الهندي ، التمسك بسقوط الخصومة ، المرجع السابق ، ص ٤١٣ .

[٣] د. آمال الفزايدي ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ .

قبول الإجراء وليس سقوط الحق فيه ، كما لو تم اتخاذ الإجراء قبل تمام الميعاد ، و من ثـم يصبح من حق الخصم طلب التأجيل لاستكمال الميعاد [١].

وسقوط الحق في الإجراء لا يقتصر فقط علي مخالفة المواعيد التي حـددها القـانون لمباشرة الإجراء خلالها ، وإنما يتحقق اذا خالف الخصم الترتيب الذي نص عليه القانون عند قيامه بالعمل الإجرائي [٢].

ويتحقق السقوط بصرف النظر عن القيام بالعمل الإجرائي ، فإذا حدد القانون للقيـام بالعمل ميعادا أو ترتيبا معينا ، وأنقضى هذا الميعاد أو الظرف الزمني المعـين دون القيـام بالعمل ، سقط الحق في القيام بهذا العمل ، فإذا قام به الخصم بعد ذلك تحقق جزاءان : جزاء السقوط الذي يتحقق بالقيام بالعمل في غير الظرف الزمنى الذي نص علية القانون ، والبطلان لعيب في الشكل إذ يعتبر الزمن مقتضا شكليا للعمل الإجرائي [٣] .

فالسقوط يترتب في كل حالة يخالف فيها الخصم الترتيب الزمني الذي حدده المـشرع ولو لم ينص المشرع علي جزاء السقوط صراحة ، طالما تعلق الأمر بحق إجرائي للخصم لم يستعمله بالترتيب الذي حدده المشرع ، فسقوط الحق في إتخاذ الإجراء هو الجزاء الطبيعـي علي عدم احترام القيود الزمنية أو تجاوز المواعيد التي وضعها المشرع في مجال المطالبـة بالحقوق أو في صدد تعاقب الإجراءات وترتيبها [٤].

فالغرض أن الغاية تتخلف بعدم احترام الميعاد ، وينحصر البحث فقط فيمـا إذا كـان الأمر يتعلق بحق إجرائي لأحد الخصوم أم لا ، فإن تعلق بحق إجرائي لخصم ، فإن هذا الحق يسقط إذا لم يستعمل في الميعاد أو في الترتيب الزمني الذي نص عليه القانون لاستعماله ، أما إذا لم يتعلق بحق إجرائي لأحد الخصوم فلا يترتب السقوط جزاء له [٥].

والسقوط بإعتباره جزاء إجرائي يتمتع بالخصائص التالية :

١- السقوط جزاء إجرائي لا ينصب علي ذات الإجراء بل يرد علي الحق في مباشرته .

٢- يسقط الحق في مباشرة الإجراء بانتهاء المهلة المحددة له أو بحدوث الواقعة المعينة .

٣- حدد القانون أسباب السقوط علي سبيل الحصر لا علي سبيل المثال [٦].

---

[١] د. مصطفي عبد الحميد عياد ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ .

[٢] د. أحمد السيد صاوي ، المرجع السابق ، ص ٤٨١ .

[٣] د.أحمد الهندي ، التمسك بسقوط الخصومة ، المرجع السابق ، ص٤١٤ .

[٤] د. أحمد الهندي ، التمسك بسقوط الخصومة ، المرجع السابق ، ص٤١٩ .

[٥] د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

[٦] د. طارق محمد الديراوي ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢ .

الفرع الثاني
عدم القبول

عدم القبول هو جزاء إجرائي يرد على الدعوى الجزائية أو غيرها من طلبات الخصوم إذا لم تستوف أحد شروط تحريكها واستعمالها في بداية كل مرحلة من مراحل الخصومة . وهذه الشروط تتمثل في الحق في استعمال الدعوي ، واستيفاء الأشكال الجوهرية التي أوجبها القانون عند استعمال الدعوى [١]. فالمحكمة لكي تفصل في موضوع الطلبات المعروضة عليها من الخصوم لابد أن تتحقق من الشروط الشكلية التي يتطلبها المشرع لإمكان الفصل فيه، كما يتعين عليها أيضا التحقق من الشروط الموضوعية اللازمة لذلك الفصل ، ومعني ذلك أن عدم القبول إذا انصرف إلي إجراء معين فهو يقف فقط عند حد عدم تلقي الطلب المتعلق بالإجراء [٢]. ولذلك يمكن القول بأن عدم القبول ليس جزاء إجرائيا بالمعني الصحيح والمحدد له والذي ينبغي أن يصدر من المحكمة في صيغة الحكم ، وإنما هو بمثابة رفض الفصل في موضوع الطلب أو الدعوى بسبب عدم استيفاء أي منهما الشروط الشكلية أو الموضوعية [٣]. ومثال ذلك ما نصت علية المادة (٣٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " يرد الاستئناف شكلا إذا قدم بعد الميعاد المحدد . أو تبين انعدام صفة رافعه ، أو لأي سبب شكلي آخر ". والمادة (٣٦) مكرر من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض المصري والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ نصت علي إنه " غرفة المشورة تفصل بقرار بسبب فيما يفصح عن المطعون في أحكام محكمة الجنح المستأنفة عن عدم قبوله شكلا أو موضوعا ، ومن ثم فإن هذه الغرفة تصدر قراراتها بعدم قبول الطعن سواء باعتباره جزاء اجرائيا أم لأن الطعن مرفوض من حيث الموضوع " .

فعدم القبول يجب أن يفهم علي أنه رفض الحكم في الموضوع لعدم توافر الشروط الشكلية والموضوعية التي تسمح للمحكمة بالقضاء في موضوع الطلب أو الدعوى ، ومعني ذلك أنه يفترض عدم توافر الرابطة الإجرائية الصحيحة ومن ثم فهو يتعلق بالنظام العام لاتصاله بولاية القاضي للحكم في موضوع الدعوى .

ومن أجل ذلك فان المحكمة لها أن تقضي بعدم القبول من تلقاء نفسها ، كما أنه يجوز الدفع به من قبل الخصوم في أية مرحلة تكون عليها الدعوي [٤].

---

[١] د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص١٧٢ .

[٢] د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٩٦

[٣] د. طارق محمد الديراوي ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ .

[٤] د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٣٩٨ .

وغالبا ما يقترن هذا الجزاء بجزاءات إجرائية أخرى عندما تتوافر موجبات فرضـــها كالسقوط و البطلان فقد يجتمعوا بحكم واحد مثال ذلك أن يقرر المتهم الاستئناف بعد الموعـــد القانوني فيسقط حقه في الاستئناف بانقضاء هذا الميعاد ، فإذا ما قرر بعد ذلك بـــالطعن كـــان استئنافه غير مقبول . فإذا استمرت المحكمة في نظر الاستئناف كانت كافة إجراءتها باطلـــة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لتعلق الأمر بأحد شروط الإشراف القضائي علي الإجراءات الجنائية[١].

[١] د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

الفصل الأول

المواعيد والمدد التي يجب مراعاتها في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية

المبحث الأول

المواعيد والمدد التي يجب مراعاتها قبل تحريك الدعوى الجزائية

المبحث الثاني

المواعيد والمدد المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي

المبحث الثالث

المواعيد والمدد الخاصة في التصرف في التحقيق الابتدائي

الفصل الأول

المواعيد والمدد التي يجب مراعاتها في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية

إن غاية قانون الإجراءات الجزائية إعلان الحقيقة الواقعة في الدعوى الجزائية ، فهو يهدف إلي تنظيم العدالة الإجتماعية ، وفي سبيل ذلك وضع الأحكام التي يتعين مراعاتها منذ لحظة قيام حق الدولة في الجزاء حتى صدور حكم قضائي بات ، روعي فيه ضمانات الدفاع التي يقرر من خلالها نفي أو ثبوت هذا الحق بشأن واقعة محددة ومتهم معين .

وهكذا فإن الدور الجوهري والرئيس لقانون الإجراءات الجزائية تنظيم الإجراءات المختلفة لأطراف الرابطة الجزائية للوصول إلي نتيجة محددة وهي العقاب بمن أخل بنظامها عند وقوع أي جريمة .فتتعدد هذه الإجراءات وتتنوع تبعا لتنظيمها من قبل المشرع الجزائي ، ويختلف بذلك تبعا للأشخاص الذين يباشرونها والمحددة اختصاصاتهم مثل النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي وغيرهم من الأشخاص .

وحتى تصل الدعوى إلى المحكمة التي تتولي بعد ذلك الفصل فيها ومن ثم إصدار حكم نهائي بات ، فلا بد من القيام ببعض الإجراءات الممهدة للدعوى الجزائية والمتمثلة بمرحلة جمع الاستدلالات والتي من الممكن أن يترتب عليها إقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة وتوجيه تهمة معينة لشخص محدد ، وذلك بعدما تقوم النيابة العامة بتكملة المرحلة السابقة ، والقيام بالتحقيق وجمع أدلة جديدة تخدم تحقيق الجريمة التي وقعت ، فيكون بذلك إحالتها إلي المحكمة أمرا له أساسه من الأوراق وإلا فلا داعي لإحالة قضايا إلي القضاء بغير دليل معتمد عليه ، فالتفتيش ، و ندب خبير ، وسماع شهادة الشهود ، والاستجواب ، والتوقيف والحبس الاحتياطي ، جميعها من الإجراءات التي تفيد التحقيق وتؤدي إلي الحقيقة ، لأن الغرض من اتخاذها والقيام بها هو تمحيص الأدلة علي وقوع الجريمة وعلي نسبتها إلي مرتكبها للوصول إلي تقدير القائم بإجراء التحقيق إلي مدي دلالة هذه الأدلة .

والأصل أن النيابة العامة هي الجهة الأصلية في تحريك الدعوى الجزائية ، سواء بإجراء التحقيق الابتدائي فيها والإحالة إلي المحكمة المختصة لما لها من سلطة تقديرية في ملائمة تحريك الدعوى الجزائية . إلا أن القانون قيد هذه السلطة التقديرية للنيابة العامة ببعض القيود فلم يترك لها هذه السلطة ، بل قيد سلطتها في هذا الشأن في أحوال معينة لتحقيق حكمة خاصة و التي قدر فيها أن المجني علية في جرائم معينة أقدر من أي جهة أخرى لتقدير مدى ملائمة أو عدم ملائمة تحريك الدعوي الجزائية في جرائم معينة نظمها القانون .

وتأسيسا علي ما سبق سوف نستعرض من هذا الفصل الإجراءات المتبعة والمتعين القيام بها قبل صدور الحكم الجزائي من إجراءات البحث عن الأدلة والقيام ببعض الإجراءات الإحتياطية ، ومن ثم التصرف في التحقيق الابتدائي سواء بالإحالة أو بحفظ أوراق الدعوى وذلك وفقا لشروط معينة حددها القانون ، وذلك علي أساس التعرض لمجموع المواعيد والمدد التي نظمت إتباع جميع الإجراءات السابقة وما يترتب علي اتباعها من نتائج ، ولكن في البداية سوف نتعرض إلي المواعيد والمدد التي يجب مراعاتها قبل تحريك الدعوى الجزائية والمتمثلة في الشكوى والطلب والإذن ، وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وذلك علي التفصيل الآتي :

المبحث الأول – المواعيد والمدد التي يجب مراعاتها قبل تحريك الدعوي الجزائية .

المبحث الثاني – المواعيد والمدد المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي .

المبحث الثالث – المواعيد والمدد الخاصة بالتصرف في التحقيق الابتدائي .

المبحث الأول

المواعيد والمدد التي يجب مراعاتها قبل تحريك الدعوى الجزائية

إن الجهة صاحبة الاختصاص بتحريك الدعوى الجزائية المتمثلة دوما بالنيابة العامة ، ولكن استثناء للمجني عليه المضرور من الجريمة الحق في مباشرة هذا الإجراء في حـــالات خاصة [1].

فعلق المشرع الجزائي تحريك هذه الدعوى ورفعها في بعض الجرائم علـــي بعـــض الشروط بحيث لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات الدعوى إلا إذا توافرت هذه الشروط ، وقد ترد هذه الشروط فقط علي رفع الدعوى بحيث لا يجوز مباشرة الإتهام إلا بتوافرهـــا ، و تتمثل هذه الشروط في التشريع الجزائي الفلسطيني والتشريع المقارن في التقدم بشكوى مـــن المجني عليه في جرائم محددة علي سبيل الحصر ، و الطلب الذي يصدر من جهات معينـــة لتحريك الدعوي في جرائم معينة ،والإذن الذي يلزم الحصول عليه قبل مباشرة إجراء الإتهام . وهذا ما أكدته المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في فقرتها الأولي حيـــث نصت " لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علـــق القـــانون مباشرتها علي شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناء علي شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب مـــن الجهة المختصة " ، وهذا ما أكدت عليه المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في قولها " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء علي شكوى شفهية أو كتابية من المجنـــي عليه أو من وكيله الخاص إلي النيابة العامة أو إلي أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليهـــا فـــي المـــواد (١٨٥) ، (٢٧٤) ، (٢٧٧) ، (٢٧٩) ، (٢٩٢) ، (٣٠٣) ، (٣٠٦) ، (٣٠٨) من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون "

وكذلك ما نصت عليه المادة (٣) من قانون المحاكمات الجزائية الأردني في فقرتهـــا الأولي حيث قضت بأنه " في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائيـــة وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الـــدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الإدعاء" .

تأسيسا علي ذلك فإن صدور الموافقة من خلال تقديم الشكوى أو صدور الطلـــب أو الإذن المطلوب ، في الشكل الذي تطلبه القانون يترتب عليه استرداد النيابة العامة حريتها في

---

[1] د. إبراهيم حامد طنطاوي ، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوي الجزائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ص ١١ .

تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه ، و رفع الدعوى بالمخالفة لشروط الاستعمال يوجب علي القاضي الحكم بالبطلان أو بعدم القبول وذلك علي أساس الطبيعة الإجرائية لقيود تحريك الدعوى الجزائية [١].

وترجع العلة من وراء منح جهة معينة أو شخص محدد سلطة الموافقة علي مباشرة النيابة العامة لسلطاتها في الدعوى الجزائية ، إلى أن هذه الجهة أو هذا الشخص يكون في موقع هو أقدر فيه علي تقدير ما إذا كان من صالح المجتمع المطالبة بتطبيق القانون ، أم التغاضي عن تلك المطالبة [٢].

وتأسيسا علي ما تقدم سوف نتعرض لهذه القيود من خلال المواعيد والمدد المنظمة لاتباع هذه الإجراءات و ذلك من خلال مطلبين كما هو آت :

المطلب الأول – المواعيد والمدد المتعلقة بالشكوى .

المطلب الثاني – المواعيد والمدد المتعلقة بالإذن والطلب .

---

[١] د. عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٥٩٢ .

[٢] د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص ٣٧٦ .

المطلب الأول

المواعيد والمدد المتعلقة بالشكوى

الشكوى لا تعدو أن تكون بلاغا في جريمة معينة يتقدم بها المجني عليه إلي سلطة الاتهام، يعبر من خلاله عن إرادته في ترتيب أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجنائية برفع العقبة الإجرائية من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية فيها وذلك في حالات معينة وخلال مدة معينة وذلك بهدف التوصل إلي عقاب مرتكبها [١].

ويشترط أن تكون الشكوى صريحة في الإخبار عن الجريمة ، وأن يكون القصد منها تحريك الدعوى الجنائية ، فإن لم تكن قاطعة الدلالة في هذا المعني فتظل سلطة النيابة العامة مقيدة [٢]. وعليه سنتناول بالدراسة القواعد التي تحكم الشكوى بشكل عام ومن ثم التطرق إلي المدة التي تحكم تقديمها ، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلي ثلاثة فروع علي الشكل التالي :

الفرع الأول

الأحكام العامة المتعلقة بالشكوى

الشكوى هي إجراء يعبر به المجني عليه ، في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات [٣] . و بالرغم من أن المشرع الفلسطيني اعتبر أن الشكوى قيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية ، إلا أنه لم يحدد الجرائم التي يتوجب فيها تقديم الشكوى في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م المطبق لدينا في قطاع غزة ، بينما تضمن قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م المطبق في الضفة الغربية العديد من الجرائم التي يستوجب تقديم شكوى بشأنها ومنها جريمة الزنا [٤]، في حين تضمن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني هذا النوع من الجرائم و قام بتحديدها وهي : الامتناع عن دفع النفقة الزوجية أو الأولاد أو الوالدين لمدة ثلاثة أشهر متصلة مع القدرة علي ذلك ، والزنا والسب والقذف والسرقة بين

---

[١] د. جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص١١٦ .

[٢] د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق ، ص ٥٩٩ .

[٣] د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٢٧٨ .

[٤] قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، نص المادة (٢٨٤) " ١- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى ما دامت الزوجية قائمة بينهما ، وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج ، ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص علية في المادة السابقة إلا بناء علي شكوي زوجه ، وتسقط العقوبة بالإسقاط " .

الأصول والفروع أو إضرار بالزوج والتي اشترط لنحركها تقديم شكوى كتابية [١]. بينما تضمنت المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الجرائم التي قيد فيها تحريك الدعوى الجنائية علي شكوى وهي : جرائم الزنا والنفقة والسب والقذف والتشهير وغيرها .

أما المشرع الأردني فقد حدد الجرائم التي تتعلق بالشكوى في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمتمثلة في جريمة السفاح بين الأصول والفروع ، وجرائم الضرب أو الجرح أو الإيذاء ، وجرائم خرق حرمة المنزل ، وجريمة التهديد بإنزال ضرب غير محقق وغيرها من الجرائم [٢].

وصاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه ، فإذا لم يكن يبلغ سن الخامسة عشر أو مصابا بعاهة في عقله فتقدم ممن له الولاية عليه ، وفي حالة تعدد المجني عليهم فلا يشترط لرفع القيد الوارد علي حرية النيابة العامة أن يتقدم المجني عليهم جميعهم بالشكوى ، بل يكفي أن تكون الشكوى مقدمة من أحدهم حتى تعتبر أنها مقدمة من الباقين إعمالا لقاعدتي وحدة الجريمة وعدم تجزئة الشكوى [٣].

ويتم تقديم الشكوى إما بشكل كتابي أو بشكل شفهي ، وباعتبار أن حق الشكوى من الحقوق الشخصية القاصرة علي المجني عليه في الجريمة ، يسقط هذا الحق في حالة سكوت المجني عليه فترة الثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة ، وحالة وفاة المجني عليه قبل تقديم الشكوى ، أما إذا تقدم بالشكوى وتوفي بعد ذلك فإن النيابة العامة تسترد حريتها في رفع الدعوى ، ذلك أن القيد الذي كان يقيد حريتها قد رفع فلا يهم بعد ذلك إن توفي صاحبه أو بقي علي قيد الحياة ، إلا في جريمة الزنا فقد أعطى القانون لأولاد الزوج الشاكي الحق في التنازل عن الشكوى من الزوج المشكو منه وذلك حفاظا علي سمعة أبيهم وشرفهم ، كما أجاز القانون للمجني عليه التنازل طالما أن الدعوى كانت قائمة ، وإذا كان القانون قد ضيق من الوقت الذي يمكن للمجني عليه أن يستعمل حقه في الشكوى (ثلاثة أشهر من وقت العلم بالجريمة) فإنه قد وسع في الوقت الذي يستطيع فيه أن يستعمل حقه في التنازل ، فهو جائز له مادامت الدعوى قائمة لم تنقض بسبب آخر كالتقادم أو صدور حكم بات [٤].

---

[١] انظر المواد ٢٢٢ ، ٣٣١،٣٢٤،٣٢٣،٣٢١،٣٢٠،٢٨٤،٢٢٣من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني .

[٢] انظر المواد ٢٨٤، ٢٨٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٧ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

[٣] د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

[٤] د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص١٢٠ .

الفرع الثاني

مدة تقديم الشكوى

جاءت المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني محددة مدة تقديم الشكوى حيث نصت " في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود شكوى أو إدعاء بالحق المدني من المجني عليه أو غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك " وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري حيث نص في المادة (٣) في قانون الإجراءات الجنائية المصري " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء علي شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلي النيابة العامة أو إلي أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٨٥) ، (٢٧٤) ، (٢٧٧) ، (٢٧٩) ، (٢٩٢) ، (٣٠٣) ، (٣٠٦) ، (٣٠٨) من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك ".

وإذا ما نظرنا إلي المشرع الأردني نجده لم يحدد مدة معينة يستطيع من خلالها المجني عليه تقديم شكواه ، بل ترك الباب مفتوحا أمامه مخالفا بذلك المشرع الفلسطيني والمصري وذلك بنص المادة (٣) الفقرة الأولي " في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الإدعاء " .

من مجموع النصوص السابقة يتضح لنا أن القانون حدد المدة التي يمكن من خلالها للمجني عليه أن يتقدم فيها بشكواه ، ذلك أنه من غير الملائم أن يترك هذه المدة بغير تحديد حتى لا يكون الحق في الشكوى مدعاة إساءة استخدامه من قبل المجني عليه يهدد به المتهم كل حين وآخر . كما راعى المشرع اعتبارا آخر وهو أن رفع الدعوى وتحريكها منوط بإرادة المجني عليه باعتباره هو الشخص الذي يقدر ملائمة أو عدم ملائمة رفع الدعوى وتحريكها ، ومما لا شك فيه أنه حتى يستطيع المجني عليه تقدير هذه الاعتبارات فإنه يحتاج لفترة معينة يتعين فيها علي المجني عليه أن يظهر إرادته في التحريك من عدمه . و نتيجة لذلك حدد المشرع الفلسطيني و المصري المدة التي يجب أن تقدم فيها الشكوى والمتمثلة بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها .

والعلم المقصود هنا هو العلم الحقيقي لا المفترض ، بالوقائع التي تجعل من الفعل جريمة يتوقف علي تحريك الدعوى الجنائية عنها علي الشكوى من المجني عليه ، وبشخص مرتكب الجريمة أي بالصفات التي يمكن معها تحديد شخصيته فلا يشترط العلم باسمه ، والعلم بالفعل يراد به المعلومات الكافية عن الفعل الإجرامي التي تجعل منه جريمة ، بحيث تكون لديه الفرصة الكافية لأن يقدر ظروف هذا الفعل ، وما إذا كان يتقدم بشكوى بشأنه أو لا يتقدم بها ،

أي يشترط أن يعلم المجني عليه بالوقائع كلها التي تجعل من الفعل جريمة من جرائم الشكوى [1]. وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية " لما كان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوي الجنائية إلا بناء علي شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص ، إلي النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها فيها – ومن بينها جريمة السب– وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ، وكان الشارع قد جعل من مضي هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس علي التنازل لما قدره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة بمثابة نزول عن الحق في الشكوى لأسباب ارتآها حتى لا تتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد والابتزاز أو النكاية ، ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذي حدده القانون إنما ينفي قرينة التنازل ، ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني ولو تراخت النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إلي ما بعد فوات هذا الميعاد . وإذا كان المطعون ضدها ، قد قدمت شكواها في الميعاد المحدد وأقامت دعواها وفقا للأوضاع التي رسمها القانون ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى مخالفة الحكم لنص المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون صحيحا في القانون ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس في غير محله " [2].

وتحسب المدة في حق المجني عليه من اليوم التالي لتاريخ علمه بوقوع الجريمة ومرتكبها ، فلا يدخل يوم العلم في الحساب ، لأن دخوله – وهو يوم ناقص – يجعل المدة غير كاملة ، وهذا ما تقضي به المادة (١/٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه ، وإذا صادف هذا اليوم عطلة امتد

---

[1] د. عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٦٢٣ .

[2] نقض ١٩٧٤/١٢/٣، رقم ١٧٣ نقلا عن مرجع د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص٨٣ .

إلي أول يوم عمل بعدها ، ويقف الميعاد بسبب القوة القاهرة ، ويمتد الوقف ما امتـدت هـذه القوة ، وهذا الحكم مقررا تطبيقا للقواعد العامة ، أما الإنقطاع فلا مجال له هنا [١].

وتقديم الشكوى خلال الأجل المحدد إنما ينفي قرينة التنازل ، ويحفظ لهـذا الإجـراء أثره القانوني حتى لو تراخت النيابة العامة بعد ذلك في تحريك الدعوي الجزائية إلي ما بعـد فوات هذا الميعاد ، فإذا لم يتقدم المجني عليه بشكواه إلي الجهة المختصة في خـلال الثلاثـة أشهر فإن حقه في الشكوى يسقط وينقضي ولا يجوز له التقدم به بعد ذلك [٢].

ويترتب علي سقوط الحق في الشكوى سقوط الدعوى الجزائية ، ومعني ذلـك أنـه يستحيل علي النيابة العامة أن ترفع دعوى أو تستمر في استعمالها لها ، وعلي المحكمـة إذا كانت الدعوى مرفوعة أمامها أن تحكم بانقضاء الدعوى بسبب انقضاء الحق في الشكوى [٣]. اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الإدعاء " .

الفرع الثالث
وقت التنازل عن الشكوى

التنازل هو تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه ، وهو وقف السير في إجراءات الدعوى . ولقد ترك الشارع للمجنـي عليه سلطة تقدير الاعتبارات التي تجعله يقدم علي الشكوى ، ولذا كان من المنطقي أن يمنحه أيضا الحق في التنازل عنها ، إذا رأي أن مصلحته كمجني عليه قد تتعارض والـسير فـي إجراءات الدعوى [٤]. وهذا ما جاءت به نص المادة (٢/٤) من قانون الإجـراءات الجزائيـة الفلسطيني " يجوز في الدعاوي التي قيد القانون مباشرتها علي شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه التنازل عنها حتى يصدر في الدعوي حكم نهائي ، وإذا تعدد المجني علـيهم لا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميعهم ، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعتبر تنازلا بحق الآخرين " .

وكذلك ما نصت عليه المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائيـة المـصري حيـث اقتضت " لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة و للمجنـي

---

[١] د. عبد القادر صابر جرادة ، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني ، المجلد الأول ، مكتبة آفاق ، ٢٠٠٩ ، ص١٨٦ .

[٢] د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ٣١٨ .

[٣] د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

[٤] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، من القانون المذكور إذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابة عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلي أن يصدر في الدعوى حكم نهائي ، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل " ، بينما جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني خاليا من النص علي أحكام التي تتعلق بالتنازل .

ومما تقدم يتضح لنا بأن التنازل قد يكون قبل تقديم الشكوى ، فإذا صدر من صاحب الحق في الشكوى تنازلا مسبقا قبل أن ترفع الدعوى ففي هذا يسقط حقه في تقديم الشكوى . وقد يكون التنازل لاحقا ، ويعني ذلك أن يتقدم المجني عليه بشكواه إلي الجهات المختصة وتأخذ الإجراءات سيرها الطبيعي ، ثم يرى المجني عليه التنازل عن شكواه ، فهنا يجب وقف الإجراءات في أي حالة كانت عليها ، سواء كانت الدعوى في فترة التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة المختصة ، فيجب في كل الأحوال عدم جواز الاستمرار في الدعوى وذلك لانقضائها بالتنازل [١].

فالتنازل عن الشكوى جائز في أي وقت بشرط أن يكون تاليا لوقوع الجريمة ، ذلك أن التنازل السابق على وقوعها لا أثر له لسببين : الأول أنه لا يصادف محلا يرد عليه ، لأن الحق في الشكوى لا ينشأ قبل وقوع الجريمة ، فيبطل التنازل السابق لتخلف محله . و الآخر: أن هذا التنازل مخالف للنظام العام ، لأن فيه معني التحريض علي اقتراف الجريمة ، فيبطل لعدم مشروعيته [٢]. و كذلك يشترط أن يتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور الحكم البات ، فإذا صدر الحكم البات ، فلا يبقي لتنازل المجني عليه عن شكواه أثر في القانون ويجب تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى أو الاستمرار في تنفيذه رغم تنازل المجني عليه [٣].

---

[١] د. سالم أحمد الكرد ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني ، الكتاب الأول ، مكتبة القدس ، ٢٠٠٢، ص٩٢ .

[٢] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص ١٩١ .

[٣] د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٤٠٤ .

المطلب الثاني

المواعيد والمدد المتعلقة بالطلب والأذن

سوف نستعرض من خلال هذا المطلب القواعد التي تتعلق بالطلب والإذن ، باعتبارهما من القيود التي علق المشرع الجزائي من خلالهما تحريك الدعوى الجزائية ، وهذه القيود من شأنها أن تغل يد النيابة العامة عن التصرف والنظر في أمر الدعوى ، إلا بموافقة جهة معينة أو شخص محدد ، فتعود للنيابة العامة حريتها ويكون لها أن تمارس سلطاتها القانونية ، بمجرد صدور الإذن أو الطلب من الجهة المختصة بذلك .

الفرع الأول

المواعيد والمدد المتعلقة بالطلب

قيد المشرع الجزائي حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها إلي قضاء الحكم، فوضع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في مادته الرابعة فقرة أولى قيدا علي تلك الحرية، فلا يجوز لها رفع الدعوى الجزائية أو تحريكها أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها وذلك في خصوص جرائم محددة إلا إذا تلقت بذلك طلبا كتابيا من الجهة المختصة [1]. وذلك بقولها " لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها علي شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناء علي شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة " . وفي نفس المعني جاء نص المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث قضت " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء علي طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١، ١٩٢، من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون " ، وكذلك نص المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث قضت أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤من قانون العقوبات إلا بناء علي طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليه "

---

[1] انظر نص المادة (١/٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي أكدت علي أنه " لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها علي شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناء علي شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة " .

وأكدت علي ذلك المادة (٤/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث قضت بأنه " إذا كان المجني عليه هيئة أو مصلحة فتقبل الشكوى أو الإدعاء الشخصي بناء علي طلب خطي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها " .

يتبين لنا من النصوص السابقة أن الطلب هو ما يصدر من إحدى هيئات الدولة العامة تعبر فيه عن إرادة تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم يشترط القانون لرفع الدعوى عنها طلب .

وليس بشرط أن تكون تلك الهيئات هي المجني عليها في الجريمة نوع الطلب ، وإنما حددها المشرع علي أساس أنها أقدر من غيرها علي فهم كافة الظروف والملابسات ، ووزن اعتبارات تحريك الدعوى ورفعها من عدمه [١]. ويرجع السبب في اشتراط المشرع تقديم طلب من أجل تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم ، لكون تلك الجرائم ذات طبيعة خاصة تمس بمصالح الدولة الجوهرية ، ويحتاج النظر في الدعوى أو تحريكها إلي عدد من الاعتبارات التي قد تكون غريبة عن النيابة العامة ، ومن هنا أسند المشرع إلي جهة أخرى في الدولة – سياسية أو إدارية – مهمة الموازنة وتقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى من عدمه ، باعتبارها الأكثر قدرة علي الموازنة و لكونها تملك مختلف عناصر التقدير [٢].

ولم يستوجب القانون تقديم الطلب خلال فترة زمنية معينة من وقت وقوع الجريمة ، كما هو الحال بالشكوى ، وذلك نظرا لاختلاف طبيعة الأخيرة كحق شخصي يتعلق بشخص المجني عليه عن الأول الذي هو مكنة في يد المختص لتقدير ملاءمة رفع الدعوى بما تتطلبه المصلحة العامة للدولة ، وإذا كان المشرع قد تخوف من إساءة المجني عليه استعمال حقه في تقديم الشكوى إذ أطلقها من القيد الزماني ، فإن هذه الخشية بالنسبة للطلب لا مبرر لها [٣]. وعلي هذا الأساس يسوغ التقدم بالطلب من وقت وقوع الجريمة دون أي قيد زمني ، ويظل الحق في التقدم بالطلب قائما إلي أن تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم .

ويلاحظ أن الحق في تقديم الطلب لا يسقط بوفاة الموظف العام صاحب السلطة في تقديمه، لأن الطلب ليس حقا شخصيا لمن يباشره كوزير العدل أو رئيس مصلحة المجني عليها ، وإنما حق متعلق بوظائفهم فلا يسقط بوفاتهم [٤].

ويترتب علي تقديم الطلب الكتابي من الجهة التي أناط بها القانون تقديمه ، رفع القيد الإجرائي الذي يغل يد النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات ، فتسترد حريتها الكاملة في اتخاذ

---

[١] د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص١٦٦ .

[٢] د. سالم أحمد الكرد ، المرجع السابق ، ص٩٥ .

[٣] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص١٩٧ .

[٤] د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص١٧٤ .

الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها [1]. ولم يتطلب المشرع بشكل عام صياغة معينة في الطلب ولم يشترط بأن يتضمن بيانات معينة . إلا أنه يوجد بيانات يجب أن يضمنها الطلب طبقا للقواعد العامة ، ومن هذه البيانات بأن يحمل الطلب توقيع الموظف الذي أناط به القانون تقديمه ، وأن يكون الطلب مؤرخا [2]. ويجب أن يتضمن الطلب بيانا واضحا للوقائع التي تقوم بها الجريمة ، بغض النظر عن الوصف القانوني الذي ينسبه الطلب لتلك الوقائع ، فالنيابة العامة هي التي تضفي التكييف القانوني بعد التحقيق الذي تجريه تحت رقابة محكمة الموضوع . ومن ثم يكفي أن تكون الوقائع الواردة للطلب تحمل بين طياتها عناصر جريمة من الجرائم التي يشترط القانون فيها تقديم الطلب [3].

ولم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصا يحدد من خلاله وقت التنازل عن الطلب ، ومن ذلك يمكن القول أن يتم التنازل عن الطلب في أي وقت إلي أن يصدر حكم في الدعوى الجزائية وذلك قياسا بما جاءت به المادة (٢/٤) في قولها أنه " يجوز في الدعاوى التي قيد القانون مباشرتها علي شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه التنازل عنها حتى يصدر في الدعوى حكم نهائي ، وإذا تعدد المجني عليهم لا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميعهم ، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعتبر تنازلا بحق الأخرين " .

وهذا ما أكدت عليه المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، حيث قضت بأنه " لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة و للمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، من القانون المذكور إذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابة عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلي أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل " .

أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فإنه لم يتضمن أحكام بخصوص التنازل عن الطلب وأحواله .

من النصوص السابقة يتبين لنا أن التنازل عن الطلب يكون في أي حالة كانت عليها الدعوى إلي أن يصدر حكما بات ، وعلي ذلك يجوز تقديم التنازل والدعوى مازالت في حوزة

---

[1] د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٤٢٢ .

[2] د. سالم أحمد الكرد ، المرجع السابق ، ص٩٧ .

[3] د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

النيابة ، وإذا كانت قد رفعت الدعوى إلي المحكمة فتقضي فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل [١].

ولا يجوز سحب التنازل بعد تقديمه ، وحق التنازل مقرر لمن قدم الطلب ، وليس المراد بذلك شخصه ، بل صفته ، فإذا زالت الصفة عمن قدم الطلب بعد تقديمه ، فلا عبرة بتنازله ، إنما يصح التنازل ممن آلت إليه الصفة من بعده [٢].

الفرع الثاني
المواعيد والمدد المتعلقة بالإذن

يعرف الإذن بأنه عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجزائية قبل المتهمين الذين ينتمون إلي هذه الهيئات . والإذن بهذا المعني عبارة عن إقرار هذه الهيئات بأنها لا تري في الإجراءات المزمع اتخاذها قبل من ينتمي إليها كيدا أو تعسفا فإذا صدر الإذن من هذه الهيئات فإنه يعتبر نهائيا ولا يجوز الرجوع فيه [٣].

ومما تقدم يتضح لنا بإن الإذن يتفق مع الطلب في أنه تعبير عن إرادة جهة معينة ، ولكنه يختلف عنه في أنه لا يتضمن فقط رغبة الجهة المختصة في تحريك الدعوي الجنائية قبل المتهم ، وإنما كذلك الموافقة علي السير في إجراءات الدعوى [٤].

ولقد اعتبر المشرع الفلسطيني بأن الإذن قيدا من القيود التي ترد علي حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ، وهذا ما أكدت عليه المادة (١/٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قولها " لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها علي شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناء علي شكوى مكتوبة أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة " .

ونص قانون الإجراءات الجنائية المصري علي التوجه السابق وهذا ما أكدت عليه المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في قولها " وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم الشكوى أو الحصول علي إذن أو طلب من المجني

---

[١] د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

[٢] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص١٩٨ .

[٣] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، الجزء الأول ، مكتبة القدس ، ٢٠٠٨، ص ١١١ .

[٤] د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول علي هذا الإذن أو الطلب ، علي أنه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان المجني عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلي تقديم شكوى أو طلب أو إذن " .

أما عن المشرع الأردني فلم يورد ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أي نص يفيد بتعليق تحريك الدعوي الجزائية بناء علي أذن .

يتبين لنا من النصوص السابقة بأن السبب في تعليق اتخاذ الإجراءات الجنائية علي حصول الإذن ، هو تقدير المشرع لوجود بعض الجرائم تتميز بحساسية معينة سواء من حيث المركز الذي يشغله المتهم ، أو من حيث الحق المعتدي عليه ، لأن هناك بعض الأشخاص يشغلون مناصب حساسة ومهمة في الدولة مما ينبغي معه توفير الحصانة التي نصت عليها القوانين ، إضافة إلي ضمان تمتعهم بالحرية اللازمة لمباشرة هذه المناصب وفقا للحصانة المقررة لهم ، وهي حصانة مقررة من أجل اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة ، وليس من أجل مصلحة شخصية لمن قررت له أو من يستفيد منها [١]. ولما كان الإذن حصانة مقررة من أجل اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة ، وليس من أجل مصلحة شخصية لمن يستفيد منها، فإن المشرع لم ينص علي مدة معينة يلزم أن يصدر من خلالها الإذن من الجهة المختصة ، وعلي ذلك يجوز تقديمه في أي وقت قبل إنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة أو التقادم [٢].

وبصدور الإذن تعود للنيابة العامة كامل حريتها في مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى ، بل لها أن تتصرف في التحقيق كما يتراءى لها ، فيمكنها حفظ الدعوى إذا رأت أنه لا محل للسير فيها [٣].

ولم يجز المشرع الجزائي الفلسطيني التنازل عن الإذن في حالة صدوره ، مخالفا بذلك لما جاء في نص المادة (٢/٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من إمكانية التنازل عن الشكوى والطلب حتى صدور حكم نهائي ، ولا يجوز القياس هنا لاختلاف طبيعة الإذن عن طبيعة الشكوى والطلب ، فلو أصدرت الجهة المختصة قرارا بعدم الإذن برفع الدعوى ، فلا يجوز لها الرجوع عنه ما دامت الظروف التي صدر فيها قرار عدم الإذن لم

---

[١] د. د. ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص٨١ .

[٢] د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص١٨٦ .

[٣] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص٢٠٩ .

تتغير ، أما إذا ظهرت أدلة جديدة مثلا أو اكتملت بعض العناصر التي لم تكن قائمة وقت طلب الإذن في أول مرة ، فيجوز إصدار الإذن ما دامت الدعوى الجنائية لم تتقادم [١].

وتبني المشرع المصري نفس الاتجاه السابق وذلك من خلال ما نصت عليه المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث أجازت التنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلي أن يصدر في الدعوى حكم بات ، أما الإذن فقد أغفلت عن ذكره ، وبالتالي لا يجوز التنازل عنه إذا ما تم إصداره [٢].

---

[١] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص٢١٠ .

[٢] د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص١٨٩ .

المبحث الثاني

المواعيد والمدد المتعلقة بإجراءات التحقيق الإبتدائي

التحقيق الابتدائي أحد مراحل الدعوى الجزائية و أهمها ، حيث يتم في هذه المرحلة البحث عن الأدلة وتهيئة الدعوي للحكم فيها ، فالتحقيق في مفهومه العام هو عبارة عن التحري و التدقيق و البحث عن شيء ما في سبيل التأكد من وجوده و السعي للكشف عن غموض واقعة معينة .

وينبغي لذلك استعمال طرق ووسائل محددة كفلها قانون الإجراءات الجزائية ، فتستخدم هذه الإجراءات للكشف عن جريمة ما ، وغالبا ما يؤدي هذا الإجراء إلي المساس بما هو ثابت أصلا من الحرية الشخصية للفرد ، ذلك علي اعتبار أن التحقيق الابتدائي ينطوي علي التعدي المبرر قانونا علي هذه الحرية إلا أن الغاية من ذلك وجوب صيانة مصلحة المجتمع والحفاظ علي استقراره ووقايته من الجريمة التي تستدعي من أجل ذلك القيام بمثل هذه الإجراءات حتى لو أدى ذلك إلي التضحية لبعض الوقت بالحرية الشخصية للفرد .

ويتحقق من خلال ذلك مصلحة للمتهمين من أن لا يتعرضوا لمحاكمات متسرعة أملاها كيد الخصوم والرغبة في الانتقام منهم . و تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية ، ونتيجة لذلك يتوجب علي القائمين عليها الاستمرار قدما في تحريك الدعوى الجزائية حتى توضع بين يدي المحكمة المختصة ، في نفس الوقت الذي لا ينبغي التردد فيه لحظة في إصدار قرار بمنع المحاكمة إن كان ثمة ما يبرره . وفي كلا الحالتين فإن السلطة المهيمنة علي التحقيق مطالبة بإحترام وكفالة حقوق الدفاع التي يقررها الدستور والقانون للمتهم .

وقد حدد المشرع الفلسطيني السلطة المختصة بمباشرة الدعوى الجزائية وإجراءات التحقيق الابتدائي و الممثلة بالنيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع حيث نص في المادة الأولي من قانون الإجراءات الجزائية علي أنه " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون " ونص المادة (٥٥) الفقرة الأولي "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم ،والتصرف فيها ".

وفي نفس الاتجاه ذهب كلا من المشرع المصري والمشرع الأردني حيث اعتبرا أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بمباشرة التحقيق الإبتدائي وذلك وفقا للمادة الأول من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث قضت بأنه " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون " .

والمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث قضت " ١- تختص النيابة العامة بإقامة دعوي الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون " .

من مجموع النصوص السابقة يتضح أن النيابة العامة هي السلطة المختصة بإجراءات التحقيق الإبتدائي ومباشرة جميع الإجراءات التي نص عليها القانون في جمع الأدلة و القيام بأي عمل من شأنه التأثير علي مجرى الدعوى ، حتى تصل بعد ذلك إلي قرار الإحالة بشأن الدعوى المرفوعة أمامها إذا ما وجدت أن الأدلة كافية ، أو أن تقرر حفظ الدعوى وذلك إذا ما توافرت الحالات التي نص عليها القانون .

والتحقيق غير مقيد بميعاد معين ، فيجوز للنيابة العامة أن تجريه في أي وقت من الأوقات ، إلا أنه من المناسب إجراء التحقيق الإبتدائي فور وصول علم وقوع الجريمة للنيابة العامة ، بحيث يجب أن تتسم إجراءات التحقيق الابتدائي بالسرعة حتى ينال المتهم عقابه الرادع في حال تثبت إدانته وحتى لا تقيد حريته لفترة طويلة في حال ثبتت براءته ، إضافة إلي الحفاظ علي أدلة الجريمة قبل أن تشوه بعامل الوقت [١].

والقيام بذلك يتفق مع مصلحة النيابة والدفاع ، إذ إن كل دقيقة تمر بين ارتكاب الواقعة و التحقيق تمنح المتهم الفرصة لأن يتمالك نفسه فيخترع المعاذير بأنه كان بعيدا عن مسرح الواقعة أو يقوم بالاتصال بشركائه لتوفيق أوضاعهم ، كما أن المتهم قد يكون مرتاعا من فعلته، فيسهل علية الكلام وذكر الحقيقة ، لأنه لم يكن لديه الوقت الكافي لتلفيق دفاعه .

بالإضافة إلي ذلك فإنه يساعد المتهم البريء علي إبداء وسائل دفاعه في وقت مبكر من الدعوى ، فلا تظل الاتهامات مسلطة علية لمدة طويلة مما يكون له أثر سيء علي سمعته وحريته . كما أن أقواله في تلك الحالة تكون أقرب إلي الصدق ، إذ يسود الاعتقاد بتلقائيتها علي وجه خاص بالنسبة للمجرمين غير المحترفين ، وقد يمكنه ذلك من إثبات أنه ليس الشخص المطلوب .

ومما لا شك فيه أن مدة التحقيق هي من بديهيات سلطة النيابة العامة التقديرية ، لكن يشترط ألا تطول إجراءاته عن الحد المعقول ، فإذا لم يتمكن عضو النيابة من أن ينهي إجراء من إجراءات التحقيق علي مرحلة واحدة أو إذا رأى لسبب ما أن يكمله بعد ساعات معينة ، فله أن يؤجله خاصة إذا كان مضطرا إليه بسبب العمل ، ويكفي في هذه الحالة أن يكون قد راعي الشكليات و الضمانات في أول الإجراء ، لكي تسري بالنسبة لجميع ما يليه من إجراءات ، وذلك دون الحاجة إلي تكرارها [٢].

---

[١] د. علي محمد جعفر ، مباديء المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٩٤، ص ٢٣٤ .

[٢] د. عبد القادر صابر جرادة ، المرجع السابق ، ص ٤٠٠ .

وقيام النيابة العامة بإجراءات التحقيق الابتدائي يستلزم منها القيام بإجراءات البحث عن الأدلة التي نص عليها القانون ، والقيام ببعض الإجراءات الاحتياطية المفيدة للدعوى والمتمثلة بمذكرات الحضور والإحضار والتوقيف والحبس الاحتياطي .

تأسيسا علي ما سبق سوف نستعرض في هذا المبحث المواعيد والمدد التي نظمها المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك علي الوجه الآتي :

المطلب الأول – المواعيد والمدد الخاصة بإجراءات البحث عن الأدلة

المطلب الثاني – المواعيد والمدد الخاصة بالإجراءات الاحتياطية .

المطلب الأول

المواعيد والمدد الخاصة بإجراءات البحث عن أدلة

هناك بعض إجراءات التحقيق التي تعد بمثابة منابع الأدلة ، وتتمثل بالانتقال والمعاينة، والتفتيش ، وندب الخبراء ، وسماع شهادة الشهود ، والاستجواب ، وليس لها أي ترتيب معين يجب إتباعه بل يبدأ المحقق بما يراه أكثر ملائمة بالنسبة لظروف كل جريمة ، كذلك لم يفرض القانون علي المحقق القيام بجميع إجراءات التحقيق التي نص عليها ، وإنما أجاز أن يباشر منها ما يري ضرورته لإظهار الحقيقة .

وعليه سيتضمن هذا المطلب هذه الإجراءات وفقا للمواعيد والمدد التي يشترط إعمالها عند القيام بأي إجراء من إجراءات البحث عن الأدلة وذلك علي التفصيل الآتي :

الفرع الأول

المواعيد والمدد الخاصة بالانتقال والمعاينة

كلمة الانتقال تدل علي حركة مادية يقوم بمقتضاها المحقق بمباشرة بعض إجراءات التحقيق في غير المقر العادي له ، وقد يكون الانتقال لإجراء معاينه ، كما قد يكون لغرض آخر ، كسؤال شاهد ، فمتى كان الثابت أن وكيل النيابة المختص هو الذي أجري التحقيق ، فلا يهم بعد ذلك المكان الذي اختاره لإجراء التحقيق ، والذي يترك لتقديره حق اختياره حرصا علي صالح التحقيق وسرعه إنجازه [١].

وتلعب المعاينة دورا هاما في التحقيق الابتدائي ، إذ يتمكن بها المحقق من رؤية أدلة الجريمة وإثباتها قبل العبث بها [٢]. فالمعاينة يقصد بها إثبات لحالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .

والمعاينة قد تكون مكانية ويتم ذلك بالانتقال إلي المكان ، لذلك كثيرا ما تقترن المعاينة بالانتقال ، وقد تكون مادية والتي يكون محلها الأشياء سواء تمثلت في جسم الجريمة أو آثارها أو كل ما يوجد في المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، وأخيرا قد تكون شخصية والتي يكون محلها الشخص سواء كان المجني عليه أم المتهم [٣].

---

[١] د. حسن ربيع ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص٤٧٨ .

[٢] د.عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٤١٠ .

[٣] د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٧٩٧ .

ولم يلزم المشرع الفلسطيني عضو النيابة العامة بالانتقال إلي المكان بموعد محدد لمباشرة التحقيق ، والأصل أن انتقال المحقق للمعاينة هو أمر متروك لسلطته التقديرية فإذا رأي أن لا فائدة من إجرائه فلا يقوم به [١]، ومع ذلك أوجب المشرع علي النيابة العامة الانتقال فورا إلي مكان الواقعة في حالة إخطاره من قبل مأمور الضبط القضائي بوجود جناية متلبس بها ، وذلك وفقا للمادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي قضت بأنه " ...، ويجب علي عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلي مكان الجريمة " ، و المادة (٤٦٦) من تعليمات النائب العام حيث نصت " ينتقل عضو النيابة – في الجرائم الخطيرة– إلي مكان الواقعة ويعاينه بحضور المتهم والشهود ويصفه وصفا دقيقا ، مع إيضاح ما تستلزمه مصلحة التحقيق إيضاحه من اتجاهات أو مسافات ، ..." [٢].

يستخلص مما سبق أن النيابة العامة لا تتقيد في الانتقال بمواعيد معينة ، ويترتب علي ذلك أنه يجوز الانتقال في أي وقت شاءت ، بالليل أو النهار ، وفي أي يوم حتى أيام الجمع والعطلات الرسمية ، ولا يترتب علي الانتقال في هذه الأيام أي بطلان [٣]. فيجب أن تتم المعاينة و الكشف فور اكتشاف الحادث ، لأن التأخير يعطي للجاني فرصة للفرار أو التخلص من أدلة الجريمة [٤]، ويتعين علي المحقق في حاله انتقاله للمعاينة أن يعني بإثبات الأوقات التي يري أهميتها ، كوقت ارتكاب الجاني لجريمته ، ووقت وصوله إلي مكان الحادث ، فتحديد هذه الأوقات له أهميته عند مناقشة المشتبه فيهم وتحديد خط سيرهم وأقوال الشهود وهكذا [٥].

وفي نفس الاتجاه ذهب المشرع المصري حيث نصت المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أنه " ...ويجب علي النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلي محل الواقعة " ، ونص المادة (٩٠) من نفس القانون " ينتقل قاضي التحقيق إلي أي مكان كلما رأي ذلك ليثبت حالة الأمكنة و الأشياء والأشخاص ..." .

---

[١] د. ساهر إبراهيم الوليد ، المرجع السابق ، ص٢٧٢

[٢] انظر المادة (٤٦٦) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٣] د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٧٩٦ .

[٤] انظر المادة (٤٧٢) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٥] د. إبراهيم حامد طنطاوي ، التحقيق الجنائي، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٠٦ .

وفي نفس المعنى نجد موقف المشرع الأردني حيث نصت المادة (٢٩) الفقرة الأولي من المحاكمات الجزائية الأردنية " إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب علي المدعى العام أن ينتقل في الحال إلي موقع الجريمة " .

الفرع الثاني

المواعيد والمدد الخاصة بندب خبير ورده

التحقيق هو محاولة الوصول إلي الحقيقة ، ولكن هذه الحقيقة قد تعترض الوصول إليها مسائل فنية لا يستطيع المحقق بنفسه الفصل فيها لأن كشفها يحتاج إلي معرفة خاصة لا تتوافر في شخصه ، مثال ذلك أن تثار أمام المحقق منازعة في تحديد صاحب التوقيع مثلا علي ورقة مدعي بتزويرها ، فمثل هذه المسائل لا يستطيع المحقق أن يصل إلي الحقيقة فيها بنفسه ، لذلك أجاز له القانون أن يستعين بخبير يتوافر فيه العلم والمعرفة في المسألة التي يحتاج التحقيق إلي كشفها [١].

فالخبرة هي وسيلة تهدف إلي كشف بعض الدلائل و الأدلة أو تحديد مدلولها بالمعلومات الفنية الخاصة وذلك عن طريق الخبير الذي يتمتع بكفاءة فنية سواء توصل إليها عن طريق التجربة الطويلة أو عن طريق الدراسة و التطبيق [٢].

والأصل في الخبرة أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي ، فانتداب الخبير يعتبر بدوره إجراء من إجراءات التحقيق ، وإذا افتتحت به النيابة العامة الخصومة الجنائية ، كما إذا انتدبت الطبيب الشرعي لتشريح جثة القتيل ، اعتبر هذا الندب محركا للدعوى الجزائية [٣]. ويتولي الخبير مهامه إذا قدرت سلطة التحقيق أن الواقعة تستدعي استطلاع أهل الخبرة ، ويتقيد الخبير في أداء مهمته بما ورد في قرار ندبه ، ويقوم وكيل النيابة العامة بتحديد مدة معينة للخبير يستوجب من خلالها تقديم تقريره إلي عضو النيابة ، حيث نصت المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " يلتزم الخبير بتقديم تقرير فني عن عمله خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة للمحقق مع مراعاة وجود الأشياء القابلة للتلف " ، والمادة (٤٨٨) من تعليمات النائب العام " يجب علي الخبير أن يقدم تقريرا فنيا عن عمله خلال الموعد الذي يحدده عضو النيابة المحقق ، مع مراعاة وجود الأشياء القابلة للتلف " . والمادة (٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري " يحدد قاضي التحقيق ميعادا للخبير

---

[١] د. عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٤٢٨ .

[٢] أ سليم الزعنون ، التحقيق الجنائي ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ ، ص١٧٩ .

[٣] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، ص ٦٥٠ .

ليقدم تقريره فيه " ، والمادة (٢/٤١) من قانون المحاكمات الجزائية الأردني " يحدد المدعي العام للخبير موعدا لتقديم تقريره كتابة ".

بيد أنه لا يترتب علي عدم تحديد الموعد أي بطلان فهو إجراء قصد به إرشاد و توجيه الخبير ، فإن تأخر عن تقديم التقرير في الموعد الذي حدده له عضو النيابة جاز للأخير أن يستبدل به خبيرا آخر [١].

وقد جرى العمل علي أن يمنح الخبير المهلة التي يطلبها للانتهاء من إجراءاته وتقديم التقرير[٢]. و للخصوم الحق في رد الخبير وذلك إذا ما وجدت أسباب جدية لذلك ، وفي هذه الحالة يقدم طلب الرد كتابة إلي وكيل النيابة ، و يجب أن يكون مشتملا علي الأسباب التي بني عليها ، وعلى وكيل النيابة عرض هذا الطلب علي النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، ويترتب على مجرد تقديم الطلب توقف الخبير عن عمله الذي ندب له إلي أن يفصل في موضوع الطلب [٣]. وهذا ما تناولته نص المادة (٧١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، والمادة (٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي أوجبت علي القاضي الفصل في طلب الرد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه . وذلك رغبة من المشرع في توفير الضمانات التي تكفل الاطمئنان إلي حيدة و نزاهة الخبير أثناء مباشرته لمأموريته ، فيتعين علي المحقق الفصل في طلب الرد خلال المدة المحددة سواء أكان قراره برفض الطلب أم قبوله وندب خبير آخر لمباشرة مهامه ، وذلك حتى لا يكون في نظام الرد وسيلة للمماطلة و تعطيل السير في الدعوى الجنائية[٤] .

الفرع الثالث

المواعيد والمدد الخاصة بسماع شهادة الشهود

كان ولا يزال سماع الشهود مصدرا أساسيا و غالبا من مصادر الأدلة الجنائية ، ويندر أن تكون هناك قضية بدون شهود [٥]، فالشهادة هي المعلومات التي يقدمها لمصلحة التحقيق شخص من الغير . فبرغم أن الشاهد شخص لا يرتبط بالدعوى بأي ارتباط إذ هو ليس من أطرافها الأصليين أو المنضمين إلا أنه يقدم معونة ضرورية للتحقيق حتى تستبين

---

[١] انظر المادة (٤٩٣) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٢] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، ص ٦٦٣ .

[٣] انظر المادة (٤٩٦) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٤] د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٨٠٤ .

[٥] أ. سليم الزعنون ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

الحقيقة في الدعوى . وهو ملتزم بتقديم هذه المعونة بموجب صفته كفرد في جماعة ، وهـذا الالتزام يعرضه لجزاءات مختلفة إذا هو نكل عن أدائها أو زور في مضمونها [١].

ولا تقتصر الشهادة علي التحقيق الابتدائي بل لازمة أيضا في التحقيق النهـائي ، ولا تنحصر بالتحقيق القضائي ، فرجال الضابطة العدلية يمكنهم أن يقوموا بتحقيق أولي يستمعون فيه إلي الأقوال .

فالشهادة تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر ، وهي دليل شفوي ، لأن الشاهد يدلي بها شفويا أمام السلطة المختصة [٢]. والقاعـدة هي أن الشهود يتم حضورهم أمام المحكمة بناء علي تكليف بالحضور يعلن إليهم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط ، ويكون التكليف بالحضور قبل الجلسة بـأربع وعـشرين ساعة مع مراعاة مواعيد المسافة [٣]. وهذا ما أكدت عليه نـص المـادة (٧٨) مـن قـانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قولها " يكلف وكيل النيابة الجهات المختـصة باسـتدعاء الشهود بمذكرات دعوة تبلغ لهم قبل الموعد المحدد لسماع أقوالهم بأربع وعشرين ساعة علي الأقل " .

وجاء نص المادة (٢٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري مؤكدا علـي نفـس المعني حيث قضت بأنه " يكلف الشهود بالحضور بناء علي طلب الخـصوم بواسـطة أحـد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة " ، و هذا أيضا نلمسه بوضوح في نص المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " تبلغ مذكرات الدعوة للشهود قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل ". وإذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه للمرة الأولي يوجه إليه استدعاء ثان للحضور ، فإذا تغيب بعد ذلك يصدر عضو النيابة مذكرة إحضار بحقه [٤].

وإعلان الشهود يكون بطبيعة الحال إذا لم يكونوا موجودين أمام الـسلطة المختـصة بالتحقيق ، فالغاية من الإعلان هو ضمان حضورهم و إلا تعرضوا لتوقيع الجزاء المناسب . ويجب علي عضو النيابة أن يحدد بنفسه جلسات الاستماع للشهود وألا يتـرك ذلـك لكاتـب التحقيق ، وعلية اتخاذ كافة التدابير اللازمة الكفيلة بحضور الشهود في الأيام المحـددة لهـم وذلك تفاديا لتأجيل التحقيق من دون مبرر [٥]، ولا يجوز لعـضو النيابـة تكليـف الـشهود

---

[١] د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٤٤٧ .

[٢] د. علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

[٣] د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص٢٤٣ .

[٤] انظر المادة (٨٥) إجراءات فلسطيني " إذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه للمرة الأولي ، يوجه إليه استدعاء ثاني للحضور ، فإذا تغيب بعد ذلك يصدر وكيل النيابة مذكرة إحضار بحقه "

[٥] انظر المادة (٤٠٣) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

بالحضور لسماع أقوالهم أكثر من مرة بغير مقتضي ، ويجب ألا يؤجل سؤالهم إلا لأسباب هامة ولأقرب أجل ممكن ، ولو صادف ذلك عطلة رسمية ما دامت مصلحة التحقيق تستوجب ذلك [١].

ونجد أن المشرع الفلسطيني و المصري اتفقا علي وجوب إضافة مواعيد المسافة إلى الأربع والعشرين ساعة الذي يتوجب إعلان الشهود من خلالها سواء عن طريق الإحالة أو النص الصريح ، ، مع الملاحظة أن المشرع الفلسطيني قرر هذا الميعاد في المادة (٨٦) من قانون البينات وذلك عند تكليف الشاهد بالحضور من قبل المحكمة ، فنص علي أنه إذا رفض الشاهد الحضور وجب علي المحكمة تكليفه بالحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة علي الأقل عدا مواعيد المسافة [٢].

ومن خلال ذلك نرى أن للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد المدة التي يتوجب من خلالها تكليف الشاهد بالحضور أمامها فلها أن تكتفي بالأربع والعشرين ساعة إذا ما وجدت أن المكان الموجود به الشاهد قريب منها ولا حاجة لإضافة مواعيد المسافة ، ولها أن تضيف على الميعاد الأصلي إذا ما وجدت دواعي جديرة لذلك تستدعي مثل هذه الإضافة إلي الميعاد.

وإذا ما حضر الشاهد يتوجب عليه الإدلاء بشهادته فورا أمام سلطة التحقيق ، أما إذا تعذر حضوره لأسباب صحية وجب علي وكيل النيابة الانتقال لسماع أقواله إذا كان مقيما في دائرة اختصاصه ، أما إذا كان مقيما خارج هذه الدائرة ، فعلية أن ينيب وكيل النيابة المختص في تلك الدائرة لسماع شهاداته [٣]، وفي كلتا الحالتين الانتقال و الانتداب وجب علي وكيل النيابة أن يباشرها في وقت قريب جدا أو حتى فوري وذلك إذا ما كانت هذه الشهادة تعد من الأدلة المفيدة و المغيرة لمجري التحقيق .

ويعاقب الشاهد في حاله امتناعه عن أداء الشهادة من قبل المحكمة المختصة وذلك بدون توافر عذر مقبول من جانبه بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد علي مائة دينار أردني، أو الحبس مدة أسبوع أو كلتا العقوبتين ، وجاز إعفاء الشاهد من العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء المحاكمة وذلك وفقا للمادة (٨٨) من قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني.

---

[١] انظر المادة (٤٠٤) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ . .

[٢] قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ ، نص المادة (٨٦) " إذا رفض الشاهد الحضور وجب علي المحكمة تكليفه بالحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة علي الأقل عدا مواعيد المسافة " .

[٣] انظر المادة (٨٦) إجراءات جزائية فلسطيني ، و المادة (١٢١) إجراءات جنائية مصري ، والمادتين (٧٨) ،(٧٩) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

الفرع الرابع
المواعيد والمدد الخاصة بضبط الأشياء

الأصل أن الحياة الخاصة للإنسان مصانة بموجب نصوص الدستور ، ولا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال ، ومن ضمن خصوصيات حياة الإنسان الخاصة ، سرية المراسلات والمحادثات السلكية و اللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال وما في حكمها[1]،وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (٣٢) في قولها " كل اعتداء علي أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية و لا المدنية عنها بالتقادم ، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر " .

وينصرف المقصود بالمراسلات إلي كافة الرسائل المكتوبة ، سواء أرسلت بطرق البريد أو بواسطة رسول خاص ، وإلي البرقيات . و يستوي أن تكون الرسالة داخل مظروف مغلق أو مفتوح أو أن تكون في بطاقة مكشوفة ، طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد اطلاع الغير عليها بغير تمييز [2].

وتلك الحماية التي كفلها الدستور تمتد لتشمل المحادثات السلكية واللاسلكية و ما في حكمها ، بيد أن القانون و نقصد بذلك قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أباح الخروج على هذا الأصل العام ، وأجاز المساس بالحرية الشخصية و حرمة الحياة الخاصة حينما يوجد تعارض بين هذا الحق الخاص وبين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة لذلك فقد أجاز المشرع الفلسطيني ضبط الأشياء ومراقبة المحادثات ، حيث نصت المادة (٥١) إجراءات جزائية فلسطيني علي أنه " ١- للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدي مكاتب البرق والبريد الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها . ٢- كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء علي إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة " .

وذهب المشرع المصري إلي تبني نفس التوجه حيث قضت المادة (٩٥) إجراءات جنائية مصري " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل و الجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البرق و أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو

---

[1] د. سالم أحمد الكرد ، المرجع السابق ، ص٢٨٦ .

[2] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥، ص ٣٧٥ .

إجراء تسجيلات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر " .

وكذلك ذهب إلي تبني نفس النهج السابق المشرع الأردني حيث نصت المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة " .

فضبط الأشياء يعني وضع اليد علي الشيء وحبسه وذلك من أجل المحافظة علية لمصلحة التحقيق [١]، بشرط أن تكون مفيدة في إظهار الحقيقة في شأن الجريمة موضوع التحقيق، وهذه الأشياء قد يكون منها ما استعمل في ارتكاب الجريمة ، أو ما نتج عنها ، أو ما وقعت عليه سواء أكانت دليل إدانة أو دليل براءة للمتهم [٢].

وتتقيد السلطة المختصة بإجراءات ضبط المراسلات ومراقبة المحادثات بضوابط معينة لا يجوز الخروج عنها ، حيث أكدت النصوص السابقة علي أنه لا يتم اللجوء إلي ضبط المراسلات ومراقبة المحادثات إلا إذا توافرت فائدة للتحقيق تساعد علي إظهار الحقيقة في جريمة معينة ، سواء كانت هذه الجريمة من الجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها القانون ولا تقل مدة الحبس فيها عن سنة وفقا للتشريع الفلسطيني وثلاثة أشهر في التشريع المصري ، وذلك نتيجة لخطورة مثل هذه الجرائم علي المجتمع بما ينطوي عليها الإخلال بالأمن و الحياة العامة .

وعند صدور قرار بضبط الأشياء ومراقبة المحادثات يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة والتسجيل مسببا ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك تحت إشراف قاضي محكمة الصلح وفقا لما جاءت به المادة (٣/٥١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسببا ، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما قابلة للتجديد لمرة واحدة " ، بينما حدد المشرع المصري مدة الضبط والمراقبة والتسجيل بما لا يزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد بمدد أخرى مماثلة بنص المادة (٩٥) "...وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء علي أمر مسبب ولمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما قابلة للتجديد أو مدد أخري مماثلة " . ونستنتج مما سبق أن النص الفلسطيني أفضل مما جاء به النص المصري لأنه ضيق من الاستثناء ، باعتبار أنه يشكل استجابة لما انتهت إليه الحلقات الدراسية التابعة للجنة حقوق

---

[١] د. سالم الكرد ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥ .

[٢] د. علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص٢٤٣ .

الإنسان المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة لضمان الحرية الفردية مثل : الحلقة الدراسية المنعقدة في نيوزيلندا لسنة ١٩٦١ ، والحلقة الدراسية المنعقدة في فينا لسنة ١٩٦٠ .

وذلك باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات والحقوق فلن يسمح بالضبط و التصنت التليفوني وتسجيله إلا عندما تكون هناك أدلة صالحة وتحتاج إلي تدعيمها بنتائج هذا التصنت أو هذا التسجيل ، فلا يجوز أن تطارد الناس كالفراشات بحثا عن الأدلة بينما لا يكون لدينا غير الشكوك [١]. وإذا ما ظهر أثناء عملية التحقيق أو التنقيب عن الأدلة وجود بعض المضبوطات غير المفيدة وجب هنا الحكم بردها إلي حائزها وقت طلبها ، أما إذا كانت هناك بعض المضبوطات قابلة للتلف بمرور الزمن أو مما يلزم حفظه نفقات تفوق قيمته ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعها بالمزاد العلني ، مع إيداع حصيلة البيع بخزينة المحكمة . ولصاحب الحق فيها أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا آل إلي الدولة دون الحاجة إلي حكم بذلك وذلك وفقا لنص المادة (٢/٧٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، بينما نصت المادة (١٠٨) إجراءات مصري ، والمادة (٩٠) محاكمات جزائية أردني على " الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة إلي حكم يصدر بذلك " .

الفرع الخامس

المواعد والمدد الخاصة بالتفتيش

إن تفتيش مواطن من المواطنين أو تفتيش مسكنه هو تعرض لحريته ، و يحمل معني القهر و الإذلال بالنسبة له ، و من ثم لا يجوز القيام بمثل هذا الإجراء إلا إذا كان ضروريا لحماية مصلحة أهم وأشمل من مصلحة الفرد ، و بحيث يكون واضحا إن مثل هذا الإجراء قد اتخذ بحثا عن مجرم هز المجتمع بجريمته وعكر صفو الطمأنينة العامة [٢].

والتفتيش بذلك المعني يعتبر من أعمال التحقيق الابتدائي الذي يهدف إلي البحث عن أدلة جريمة وقعت من خلال الإطلاع علي محل منحه القانون حرمة خاصة لكونه مستودع سر صاحبه [٣].

---

[١] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٨٠ .

[٢] أ. سليم الزعنون ، المرجع السابق ، ص١٧١ .

[٣] د. سالم أحمد الكرد ، المرجع السابق ، ص٢٧٨ .

وتوفيقا فيما بين حق الدولة في العقاب و حق المتهم في السرية ، أجاز القانون المساس بهذه السرية عن طريق التفتيش ، بعد أن أخضعه لضمانات معينة تتمثل إما في الشخص القائم بها أو في الشروط الموضوعية و الشكلية التي يتعين توافرها في هذا الإجراء[1].

ويقع التفتيش علي كل ما يعد محلا لأسرار حياة الإنسان الخاصة ، ومن أهم هذه المجالات التي تعتبر مستودعا لأسرار الإنسان و يكون له الحق في إبقاء سريتها قاصرة علي نفسه و يمنع الغير من الاطلاع عليها إلا بإذن و رضاء ، ذات الشخص ، ومسكنه باعتباره مأوي الإنسان و مستقره الذي يطمئن فيه أنه بمأمن من إطلاع الغير عليه [2]. والقيام بإجراءات التفتيش يستوجب صدور مذكرة من قبل النيابة بناء علي اتهام موجه إلي شخص معين وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (١/٣٩) إجراءات جزائية فلسطيني " دخول المنازل و تفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها ، بناء علي اتهام موجه إلي شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها ، أو لوجود قرائن قوية علي أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة " .

واشترط أيضا المشرع المصري إصدار أمرا من قاضي التحقيق للقيام بعملية التفتيش وذلك لما نصت عليه المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء علي اتهام موجه إلي شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه..." .

بينما اقتضت المادة (٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للقيام بعملية التفتيش ضرورة وجود فاعل مشتبه به بارتكاب جريمة ، حيث نصت " لا يجوز دخول المنازل و تفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله و تفتيشه مشتبها فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصا مشتكى عليه " . وسواء صدر التفتيش بإذن أو أمر من قبل السلطة المختصة بمباشرته نجد أنه لم يحدد ميعادا للتفتيش أو المدة التي سيستغرق خلالها أمر التفتيش . فيفترض في إذن التفتيش أن يكون له عمر محدد ومعين حسبما هو وارد به ينتهي مفعوله بانتهاء هذه المدة ، و حتى لا يصبح أمر التفتيش سيفا تسلطه السلطة علي أعناق المواطنين ، لأن عدم تحديد المدة لأمر التفتيش كما

---

[1] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٤٤ .

[2] د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٨١١ .

تقرر محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية ينطوي علي مخالفة قانونية بحيث لا يصح إعطاء مأمور الضبط القضائي صلاحية غير محددة لدخول المنازل [١].

ولذا قرر المشرع الفلسطيني في المادة (٧) من القانون التفسيري الفلسطيني رقم (٩) لسنة ١٩٤٥ م علي أنه " إذا لم تعين أو تحدد مدة للقيام بأمر من الأمور ، يجري ذلك الأمر بوجه السرعة الممكنة وكلما دعت الظروف " [٢]. وبناء عليه نجد أن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية اكتفي بتحديد المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش علي أن يقوم بذلك عضو النيابة المختص عند توقيعه علي مذكرة التفتيش [٣]. و يجوز تجديد تلك المدة قبل انقضائها ، أو بعدها ، ويكون للمفوض الحرية في اختيار الظروف المناسبة للقيام بالإجراء بطريقة مثمرة ، ما دام تم خلال المدة المحددة به [٤].

ولا بد من تحديد تاريخ إصدار مذكرة التفتيش لأنه يفيد بعد ذلك في التحقيق وذلك من وقت صدور الأمر والكشف عن الوقت الذي وقع فيه الإجراء ، وما إذا كان قد حدث قبل صدور المذكرة أو بعدها ، تنفيذا لها ، وبالتالي مدى صحتها . كما أن تحديد التاريخ من البيانات الجوهرية ، ذلك أنه بعد انتهاء التفتيش ، وثبوت تاريخ إصدار المذكرة تحدث الكثير من الوقائع التي تنعكس آثارها علي صلاحيتها [٥].

ولا يكفي أن يذكر في التاريخ اليوم والسنة والشهر ، بل يجب إثبات ساعة تحرير المذكرة ، وذلك لبيان عما إذا كان التفتيش سابقا أو لاحقا لإجراءات تحقيق أخرى تمت في ذات اليوم ، لأن القانون يرتب نتائج خطيرة علي ذلك [٦]. ومادام أن سلطة التحقيق لم تلزم المأذون له بمباشرة الإجراء وقت صدوره ، فله أن يتخير الوقت المناسب لذلك مادام أن هذا الوقت يقع خلال المدة المصرح له فيها بمباشرة الإجراء . فإذا أذنت النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم علي أن يتم ذلك في خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره فلمأمور الضبط تنفيذ الإذن خلال أحد تلك الأيام [٧].

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي أجاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخير الوقت المناسب لإجراء التفتيش ، فلم ينص القانون المصري علي وجوب إجراء التفتيش في

---

[١] القضية رقم (٥٢/٦٩) ، جلسة ١٩٥٢/١١/١٥ م نقلا عن مرجع د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، ص ٥٠٣ .

[٢] انظر المادة (٧) من القانون التفسيري الفلسطيني رقم (٩) لسنة ١٩٤٥م .

[٣] انظر المادة (٤٠) " توقع مذكرات التفتيش من عضو النيابة المختص و تشمل ما يلي : ٥-المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش "

[٤] انظر المادة (٣٣٨) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٥] انظر المادة (٣٣١) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٦] انظر المادة (٣٣٢) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٧] د. إبراهيم حامد طنطاوي ، التحقيق الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

وقت معين ، فيجوز إذن إجراؤه في أي وقت سواء أكان ذلك نهارا أو ليلا . فإذا صدر الإذن بتفتيش المتهم لدى وصوله مستقلا قطارا معينا ، جاز لمأمور الضبط تفتيشه عند وصوله في قطار لاحق خلال فترة سريان الإذن [1]. وقد قضت محكمة النقض المصرية بـأن : " الإذن الصادر لمأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهم في ظرف أسبوع يجب أن يكون تنفيذه في بحر أسبوع و إلا كان التفتيش باطلا . والعبرة في بداية المدة المحددة في الإذن هي بيوم وصوله إلي الجهة المأذونة بإجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل إليه في هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه ، فإن إحالة الإذن إليه إنما هو مجرد إجراء داخلي لا تأثير له في المدة التي حددت للجهة التي أذنت بالتفتيش لإجرائه فيها[2].

ونرى إزاء سكوت المشرع الفلسطيني والمصري عن تحديد المدة التي يتعين تنفيذ الأمر أو الإذن خلالها مراعاة الضوابط الآتية :

١- إذا حددت السلطة الآمرة بالتفتيش مدة معينة في الأمر لتنفيذ هذا الإجراء ، تعين تنفيذه خلال هذه المدة ، ولا يجوز تنفيذ التفتيش بعد انقضاء المدة المحددة في الأمر ، وإلا كان التنفيذ باطلا لعدم استناده علي أساس ، ولا تصح الشكوى من هذه المدة ما دامت أنها لم تترك المتهم مهددا لفترة طويلة .

٢- إذا كان الأمر قد سلم للجهة التي ستتولي تنفيذه في اليوم ذاته الذي صدر فيه ، فإن حساب المدة التي يتعين تنفيذ الأمر خلالها تحسب ابتداء من اليوم التالي لصدور الأمر، وذلك تطبيقا لما ورد سابقا في احتساب المواعيد والمدد .

٣- لا يسمح للسلطة القائمة بالتفتيش تنفيذ إجراء التفتيش أكثر من مرة ، فمتى أجرى التفتيش فليس له أن يعيده اعتمادا علي نفس مذكرة التفتيش .

ولما كان محل التفتيش يقع علي أهم المجالات التي تعتبر مستودعا لأسرار الإنسان ، وكنتيجة مترتبة لأهميتها حظيت بحماية من قبل القوانين والتشريعات المختلفة التي اتفقت على ضرورة صيانتها و الحفاظ عليها وعدم المساس بها إلا في حالات معينة حددها القانون . وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي حيث نصت المادة (١٧) بأنه "للمساكن حرمة ، فلا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون" .

ولقد حظر قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني دخول المساكن وتفتيشها كما ذكرنا سابقا إلا بأمر قضائي مسبب لما يتمتع به المسكن من حرمة وخصوصية ، حيث امتدت هذه الحماية

---

[1] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٦٩ .

[2] نقض مصري رقم (١٠٣٣) لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤١/٥/٥ ، نقلا عن المرجع د. عبد القادر جرادة ، المجلد الأول ، ص٥٠٣.

لتمنع تفتيش المنازل ليلا وهذا ما أكدت عليه نص المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " تفتيش المنازل يجب أن يكون نهارا ولا يجوز دخولها ليلا ، إلا إذا كانت الجريمة متلبسا بها ، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك " ، وذلك باعتبار أن ظرف الليل يعتبر نوعاً من أنواع الإكراه بالنسبة للمتهم ، خاصة عندما يكون قد غط في نومه ، ويؤتى به بعد إيقاظه لتنفيذ التفتيش [١]. ولا ريب أن حظر التفتيش ليلا أمر مرغوب فيه ويستهدف الحرص علي تضييق مجال الاعتداء علي الحريات ، و كعنصر من عناصر تحقيق الموازنة بين حق المجتمع وحقوق المتهم ، و إذا لم يكن القانون هادفا إلي تحقيق ذلك التوازن ، فإن مآله الفشل[٢]. فالمهم هو تطبيق هذا المبدأ ، لأنه يترتب عليه أنه إذا كان التفتيش قد بدأ قبل الساعة المحددة لبدء الحظر ليلاً ، فيحق للمحقق أن يستمر فيه حتى انتهاء عملية التفتيش ما دام الإجراء متصلاً ، مع ضرورة تقييد ذلك بحالات الضرورة ، وعدم تمكن المحقق من إنجاز مهمته داخل الوقت المحدد [٣]. ومن جهة أخري فإذا بدأ التفتيش قبل الموعد المحدد لانتهاء الحظر صباحا ، فإن ذلك الأمر يعتبر مخالفا للقانون ، باعتباره شروعا في التفتيش ، حتى ولو أنجزت المهمة بعد ذلك الموعد ، ويترتب عليه بطلان التفتيش والضبط الناجم عنه [٤].

والحقيقة أن عدم حظر التفتيش ليلا يعتبر نقصا تشريعيا ينتقص من حصانة الأفراد ، لأن الليل هو الوقت الذي جعله الله سبحانه وتعالي سكنا للإنسان ، لقوله تعالي :" هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا ، إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون " [٥]. وإن كان الأمر كذلك ، فإن من واجب المشرع أن يضيق من الحالات التي تجيز التفتيش ليلا ، وأن يوفي للإنسان ما يحقق له تلك الغاية ، إمعانا في الضمانات التي يجب توفيرها للمتهم ، باعتباره بريئا إلي أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات روعي فيه ضمانات الدفاع [٦].

---

[١] انظر المادة (٣٥٧) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٢] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، ص٥٠٥ .

[٣] انظر المادة (٣٥٨) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٤] انظر المادة (٣٥٩) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٥] الآية (٦٧) من سورة يونس .

[٦] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، ص٥٠٥ .

الفرع السادس

المواعيد والمدد الخاصة بالاستجواب

يعرف الاستجواب بأنه مواجهة المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها . فالاستجواب عمل إجرائي بواسطته يتمكن المحقق من إثبات شخصية المتهم و يحيطه علما بالتهمة المسندة إليه و يتيح له فرصة إبداء وجه دفاعه[١]. أو كما عرفته المادة (٩٤) إجراءات جزائية فلسطيني " الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالإستفسارات والأسئلة و الشبهات ، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها " .

والأصل أن إجراء الاستجواب ليس له ميعاد معين فيجوز للنيابة العامة أن تجري الاستجواب في أي وقت من مراحل التحقيق باعتباره غير مقيد بميعاد معين ، فقد يكون أول إجراء من إجراءاته وبه تحرك الدعوى ، وقد يكون في لحظة تالية لسماع الشهود ، أو إجراء المعاينة أو التفتيش ، كما قد يكون آخر إجراء حقيقي [٢]. و القيام بمثل هذا لا يؤثر علي السلطة التقديرية الممنوحة للمحقق ، فهو قد يؤخر الاستجواب لبعض الوقت إذا ما رأي مصلحة في ذلك ، مثل أن يتمكن من جمع الأدلة وكشف مستندات معينة [٣]. ومع ذلك نجد أن المشرع الفلسطيني قد جعل للاستجواب وقتا معينا يجب أن يتم خلاله ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع و عشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلي وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه " . و هذا أمر منطقي للغاية علي اعتبار أن التوقيف يعتبر إجراء يمس الحرية الفردية و يتعارض مع قرينة البراءة فلا يكون جائزا إلا بعد استجواب المتهم فلربما أدى هذا الاستجواب إلي تخليه سبيل المتهم [٤].

ولا شك بأن مدة الاستجواب هي من سلطة المحقق التقديرية ، ولكن يشترط ألا تطول تلك المدة عن الحد المعقول الذي يؤدي إلي إرهاق المتهم ، فذلك النوع من الاستجوابات ، وما ينتج عنه باطلا ، ولا يتناسب مع روح العمل القضائي ، ومع الصفات التي يجب أن يتحلى

---

[١] د. آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، ١٩٩١ ، ص ٤٨٠ .

[٢] انظر المادة (١٩٦) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٣] د. عبد الحميد الشواربي ، الإخلال بحق الدفاع ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١٧٤ .

[٤] د. ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص٢٤١ .

بها المحقق من نزاهة وبعد عن الشبهات ، ومن روح الحياد التي تميز عمل النيابة العامة عندما تباشر التحقيق [١].

ويجب علي المحقق قبل أن يشرع في استجواب المتهم أن يسأل عما إذا كان قد وكل محاميا للحضور معه ، وفي حالة رده بالإيجاب فإنه لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء معه إلا بعد دعوة المحامي فيؤجل الاستجواب مدة أربع وعشرين ساعة لحين حضوره ، أما إذا لم يكن للمتهم محام ، فأن المحقق لا يكون ملزما بأن يعين له واحدا أو أن يمهله لكي يختاره ويمكنه أن يستوجبه فورا [٢] وهذا ما صرحت به المادة (٩٧/ ٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة ٢٤ ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه ، جاز استجوابه في الحال " . وجاء نص المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في نفس المعني حيث أكدت علي أنه " فإذا رفض المشتكي عليه توكيل محام أو لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه " .

وجاءت المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ و القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ مؤكدة علي نفس النهج بقولها أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود ، إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة علي النحو الذي يثبته المحقق في المحضر ".

وقد أعطي المشرع المتهم هذا الحق ليبث الطمأنينة في نفسه و منحه الثقة لكي يحسن الرد و المناقشة و حرصا علي حرية الدفاع وصونا لها [٣]. وبالرغم من ذلك فأن عضو النيابة غير ملزم بانتظار حضور المحامي إلا وقتا مناسبا ، فإذا لم يحضر كان له أن يبدأ الاستجواب في الميعاد المحدد في الدعوى [٤]. ووضع استثناء علي ذلك حيث أجاز في حالة التلبس والضرورة و الاستعجال والخوف من ضياع الأدلة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه ، حيث يعتبر الوقت هنا عاملا أساسيا في الاستجواب ، شريطة أن تدون موجبات التعجيل في المحضر ، ويحق لمحامي المتهم أن يطلع علي أقوال موكله حال انتهاء الاستجواب ، وهذا ما يظهر من نص المادة (٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه في حالات التلبس و الضرورة و الاستعجال والخوف من ضياع

---

[١] انظر المادة (١٩٨) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٢] د. عبد الحميد الشواربي ، الإخلال بحق الدفاع ، المرجع السابق ، ص١٧٥ .

[٣] د. سالم أحمد الكرد ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .

[٤] انظر المادة (٢٢٢) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

الأدلة علي أن تدون موجبات التعجيل في المحضر ، و للمحامي الحق في الإطلاع علي أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب " .

ولقد أكدت المادة (٢/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكي عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور علي أن يكون له بعد ذلك الاطلاع علي إفادة موكله ".

وفي نفس المعني جاء نص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل " .... عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة علي النحو الذي يثبته المحقق في المحضر ".

ويتعين علي المحقق أن يسمح للمحامي بالاطلاع علي ملف التحقيق برمته ، متضمنا كافة الإجراءات التي بوشرت ، حيث نصت المادة (٣/١٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "يسمح للمحامي بالإطلاع علي التحقيق السابق علي الاستجواب فيما يخص موكله " بينما نصت المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل " يجب السماح للمحامي بالاطلاع علي التحقيق في اليوم السابق علي الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق " .

ومما تقدم يتضح أن المشرع المصري أوجب وضع الملف تحت تصرف المحامي قبل جلسة الاستجواب بيوم واحد ، وقد خلا النص المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من تحديد مدة معينة يتعين من خلالها للمحامي الاطلاع علي ملف التحقيق ، تاركا ذلك للسلطة التقديرية التي يتمتع بها المحقق ، حيث لا يوجد ما يمنع المحقق من أن يودع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي لمدة يوم أو يومين أو أكثر ، خاصة إذا كان الملف متضخما بالأوراق ، ويحتاج لوقت أطول ، حتى يتمكن من الإلمام به . وأعطي المشرع الفلسطيني الحق لمحامي المتهم الموقوف الاتصال بموكله في أي وقت يريد دون قيد أو رقابة ، ولا يمنع من هذا الحق أيا كان نوع الجريمة موضوع الاتهام ، وهذا ما يستفاد من نص المادة (١٠٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " يجوز لوكيل النيابة في مواد الجنايات ومصلحة التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ولا يسري هذا المنع علي محاميه الذي يجوز له الاتصال به في أي وقت يريد ، دون قيد أو رقابة" .

والاستجواب يمكن أن يتم علي مرحلة واحدة ، وفي حالة إذا لم يتمكن المحقق من استجواب المتهم علي مرحلة واحدة ، أو إذا رأى لسبب ما أن يكمله بعد ساعات معينة ، فله أن يؤجله ، ولاسيما إذا كان مضطرا إليه بسبب العمل ، ويكفي في تلك الحالة أن يكون قد

راعى الشكليات والضمانات في أول استجواب أجراه ، لكي تسري بالنسبة لجميع ما يليه من استجوابات ، وذلك دون الحاجة إلي تكرارها [١]. ويجوز لعضو النيابة إعادة استجواب المتهم أكثر من مرة أثناء التحقيق ، لمواجهته و مناقشته في كل دليل جديد ، ويمكن في المرات التالية أن يجعله يشمل جميع النقاط السابق سؤال المتهم فيها ، أو قصره علي بعض ما يحتاج زيادة إيضاح عنها ، وتقدير ذلك يخص المحقق وحده [٢] ، وذلك أن المشرع أعطي المحقق صلاحية استجواب المتهم في كل مرة يري فيها ضرورة لذلك ، علي ألا يطول عن الحد المعقول [٣].

---

[١] انظر المادة (١٩٩) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٢] انظر المادة (٢٠٠) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٣] د. عبد القادر صابر جرادة ، أصول الاستجواب ، المرجع السابق ، ص١٠٤ .

المطلب الثاني

المواعيد والمدد الخاصة بالإجراءات الاحتياطية

يتطلب إجراء التحقيق الابتدائي حضور المتهم لاستجوابه ومواجهته بالشهود أو بغيره من المتهمين ، لهذا أجاز المشرع للمحقق تكليف المتهم بالحضور ، فإذا لم يحضر بموجب مذكرة حضور جاز للمحقق أن يصدر بحقه مذكرة إحضار ، كما قد يخشي هرب المتهم ، اتقاء لتنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده لذلك أعطي المشرع للمحقق أن يصدر أمرا بتوقيف المتهم وحبسه احتياطيا وما سيتبعه ذلك من إخلاء سبيله والإفراج بالكفالة [١].

ويجمع بين تلك الإجراءات قواسم مشتركة تتمثل في كونها لا تستهدف البحث عن الأدلة الكاشفة عن الحقيقة ، بل هدفها تأمين الأدلة والحفاظ عليها بصفة احتياطية و لمدة مؤقتة تقتضيها ظروف التحقيق و مقتضياته [٢]. وتأسيسا علي ما سبق سوف نتناول هذه الإجراءات علي أساس المواعيد والمدد المنظمة لإتباعها عند القيام بها وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول

المواعيد والمدد الخاصة بمذكرات الحضور والإحضار

تلتقي المذكرتان في كونهما توجهان إلي نفس الشخص ألا وهو المتهم ، وتسعيان إلي تحقيق نفس الهدف وهو تأمين حضور المتهم أمام الجهة المختصة بمباشرة التحقيق الابتدائي[٣]، إلا أنهما تفترقان في طريقة التنفيذ وفي مواعيد و مجال كل منهما ، وفيما يلي سنبين ماهية كل منهما علي أساس المواعيد والمدد المنظمة لكل منهما علي الشكل التالي :

أولا :- المواعيد والمدد الخاصة بمذكرات الحضور : تشكل مذكرات الحضور إجراء من إجراءات التحقيق ، بمقتضاها يأمر المحقق المتهم بالحضور في الزمان والمكان المحددين بالأمر . والأمر بالحضور لا ينفذ بالقوة ، أي أنه لا ينطوي علي قهر أو إجبار [٤]. فللمتهم أن يستجيب لتلك المذكرة ، وله أن يرفض تنفيذها ، دون أن يكون لمن نفذ المذكرة من رجال السلطة العامة ، صلاحية إجبار المطلوب الاستجابة للدعوة [٥]. وهذا ما أكدته المادة (١٠٦)

---

[١] د. ساهر إبراهيم الوليد ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨ .

[٢] د. سالم أحمد الكرد ، المرجع السابق ، ص٣٠٢ .

[٣] د.سالم أحمد الكرد ، المرجع السابق ، ص٣٠٣ .

[٤] د. مجدي محب حافظ ، الحبس الاحتياطي ، النسر الذهبي للطباعة والنشر ، ٢٠٠١، ص٦ .

[٥] انظر المادة (٤٢١) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت " ١- لوكيل النيابة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه . ٢- إذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره ، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار " بينما نصت المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن " لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم ، أو بالقبض عليه وإحضاره " . أما عن المشرع الأردني فقد نصت المادة (١١١) من قانون المحاكمات الجزائية الأردني علي أنه " ١- للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكي عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك " .

يتضح من النصوص السابقة أن مذكرة الحضور تقوم أساسا علي ضمان وجود شخص معين ألا وهو المتهم في وقت محدد وتاريخ معين أمام السلطة المختصة بالتحقيق وذلك إما لاستجوابه أو لمواجهته بشهود أو لأي غرض آخر يتعلق بالتحقيق وموجباته ، ويستند ذلك علي تنفيذ مذكرات الحضور فورا ، وذلك بأن يبلغ المتهم فيها و يعلم بمضمونها ويطلع علي ما جاء فيها [١].

ويجب أن تصدر مذكرة الحضور بشكل معين يدون من خلالها اسم المشتكى عليه ولقبه ومحل إقامته والتهمة المسندة إليه وتاريخ صدور المذكرة والإمضاء والختم الرسمي [٢]، ولصدور مذكرة الحضور لابد من مراعاة الوقت والتاريخ الذي يتم من خلالهما صدور المذكرة بالحضور وذلك لتكون هناك فسحة من الوقت ليختار المتهم من خلالها ما يناسبه في تلك الفترة من القيام بإجراءات معينة تتعلق بما ورد في مذكرة الحضور من بيانات [٣]. وبمجرد حضور المتهم بناء علي مذكرة الحضور يتولي وكيل النيابة استجوابه بالحال ، وهذه ضمانة تهدف إلي إسباغ الطابع اللاإكراهي الذي تتصف به مذكرة الحضور ، بإعتبارها لا تستند في تنفيذها علي الإجبار أو الإكراه ، إنما يترك الأمر لمشيئة المتهم الذي يستجيب في الغالب لدعوته للحضور أمام المحقق خوف من أن يفسر امتناعه علي أنه دليل شبهة في غير مصلحته [٤] .

وكنتيجة مترتبة لتنفيذه لأمر الحضور خلال الميعاد المحدد له يلزم وكيل النيابة باستجوابه في الحال ، وهذا ما أكد عليه نص المادة (١٠٧) في فقرتها الثانية من قانون

---

[١] انظر نص المادة (١/١٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " تنفيذ مذكرات الحضور والإحضار فورا ، وتبقي مرعية الإجراء إلي حين تنفيذها " ونص المادة (١٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية " تعلن الأوامر إلي المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها " .

[٢] د. محمد صبحي نجم ، الوجيز قي قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦، ص٢٧٥ .

[٣] أ. سراج الدين الروبي ، محاضر الشرطة وتقاريرها ، الدار المصرية اللبنانية ، ٢٠٠٢، ص٧١ .

[٤] د. علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

الإجراءات الجزائية الفلسطيني " يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال " ، و نص المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث اقتضت " ١- يستجوب المدعي العام في الحال المشتكي عليه المطلوب بمذكرة حضور " . بينما نجد أن المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية لم يحدد المدة التي يتم من خلالها استجواب المتهم في حاله حضوره بناء علي مذكرة الحضور واكتفي بالنص علي ميعاد معين يكلف المتهم من خلاله بالحضور وذلك وفقا لنص المادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري " ..ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين " .

ثانيا – المواعيد والمدد الخاصة بمذكرات الإحضار : و هي عبارة عن تكليف المتهم بالحضور أمام المحقق تكليفا ينطوي علي القهر و الإجبار ، فهو أمر صادر عن المحقق وموجه إلي رجال السلطة العامة بأن يحضروا أمامه أشخاصا ولو بالقوة الجبرية [١]. فالأمر بالإحضار يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائى يصدر من النيابة العامة يراد به حرمان الشخص من حرية التجول و لو لفترة يسيرة ، ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلال أو التحقيق ، حتى يتقرر مدي لزوم حبسه احتياطيا أو الإفراج عنه [٢] .

وتصدر السلطة المختصة بالتحقيق مذكرة الإحضار في حالة تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد تبليغه مذكرة الحضور ، أو إذا خشي من فراره [٣]. وهذا ما أكدت عليه المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في فقرتها الثانية " إذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره ، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار " و كذلك المادة (١٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث قضت بإنه " إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض علي المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها الحبس احتياطيا " ، وأيضا نص المادة (٢/١١١) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني " أما إذا لم يحضر المشتكي عليه أو خشي فراره فللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة إحضار " .

يتبين من النصوص السابقة أن الأحوال التي يجوز أن يصدر فيها الأمر بالإحضار هي :

---

[١] د. مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص٨ .

[٢] انظر المادة (٤١٩) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٣] د. علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

١- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول ، فإذا كان المحقق قد سبق أن أصدر أمرا بالحضور وأعلن رسميا إلي المتهم ولم يحضر في الميعاد المحدد بالأمر جاز للمحقق أن يصدر أمرا بالقبض عليه وإحضاره .

٢- إذا خيف هرب المتهم ، و لم يكن للمتهم محل إقامة معروف .

٣- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ،وكانت الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي[١].

ولما كانت النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل بإصدار مذكرة الإحضار في التشريع الفلسطيني والتشريع المقارن مع إضافة قاضي التحقيق في التشريع المصري ، وأي كانت السلطة المختصة بذلك الأمر ، فلا بد منها أن تقدر دواعي القبض عند إصدارها لتلك المذكرة من حيث مدي توافر الإمارات الكافية علي الاتهام ، وذلك من ناحية الجنس و السن ومركز المتهم في مجتمعه ومدى احتمال هربه وخطورة الجريمة المسندة إليه . وبمجرد إلقاء القبض على ذلك الشخص ، فيجب تبليغه عن أسباب القبض عليه ، وأن يتاح له الاتصال بمن يري إبلاغه من ذويه أو غيرهم [٢]. ويجب أن تشتمل مذكرة الإحضار علي اسم المتهم وأوصافه وشهرته وعنوانه كاملا والجريمة المتهم بها ومادة الاتهام وتوقيع مصدرها والختم الرسمي [٣]. ويقتضي الأمر ضرورة تحديد تاريخ صدور المذكرة ، وذلك لضرورة التنفيذ السريع لها ، وتمكينا للسلطة الآمرة من إمكانية الرجوع عنها ، فيما إذا طال أمد تنفيذها ، بالإضافة إلي ما يوفره ضمان التحديد من حماية للأفراد في ألا يبقوا مهددين في أشخاصهم لأجل غير مسمى[٤]. ويتحدد أسلوب تنفيذ مذكرة الإحضار باحتجاز المقبوض عليه في المكان الذي يحدده القانون ، وخلال المدة التي يقررها [٥] ، ومن ثم يتم عرض المتهم علي وكيل النيابة العامة الذي يتولي استجوابه من تاريخ القبض عليه وهذا ما نصت المادة (٢/١٠٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " ....، أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار ،

---

[١] د. مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص ٩ .

[٢] انظر المادة (٤٣٥) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٣] انظر في ذلك المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " توقيع مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف من الجهة المختصة قانونا بذلك وتختم بخاتمها الرسمي وتشمل ما يلي :-١-اسم المتهم المطلوب إحضاره وأوصافه وشهرته ،٢- الجريمة المتهم بها ومادة الإتهام ، ٣- عنوانه كاملا ومدة التوقيف إن وجدت " .

ونص المادة (١٢٧) من الإجراءات الجنائية المصري " يجب أن يشتمل كل أمر علي اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي " .

ونص المادة (١١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " يوقع علي مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف المدعي العام الذي أصدرها ويختمها بخاتم دائرته ويذكر فيها اسم المشتكي عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الإمكان ونوع التهمة " .

[٤] انظر المادة (٤٤٣) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٥] انظر المادة (٤٥٠) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه ". فعلي وكيل النيابة استجواب المتهم خلال المدة المذكورة سابقا ، ويتم إحتساب هذه المدة من وقت إحضار المتهم ووضعه في المكان المخصص لذلك ، ويختار خلال تلك المدة وكيل النيابة الوقت الذي سوف يجري من خلاله الاستجواب مع المتهم ، باعتبار أن المتهم محجوز وموجود لدي سلطة التحقيق . بينما نصت المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " ١-...أما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة ٢- حال انقضاء الأربع والعشرين ساعة يسوق مأمور النظارة من تلقاء نفسه المشتكى عليه إلي المدعي العام لاستجوابه " . ومن ذلك يتضح أن المشرع الأردني أوجب علي المدعي العام استجواب المشتكى عليه خلال أربع وعشرين ساعة من وقت إيداعه بالنظارة ، فإذا انتهت هذه المدة دون قيام المدعي العام بالاستجواب ، وجب علي مأمور النظارة أن يعرض المتهم من تلقاء نفسه علي المدعي العام لاستجوابه ، لأن بقاء المتهم بعد انتهاء هذه المدة لا يوجد له أي مبرر قانوني يستدعي حجزه .

أما عن المشرع المصري نجده قد جعل الاستجواب بصورة فورية للمقبوض عليه ، ولكن في حالة إذا ما تعذر الاستجواب الفوري يودع المقبوض عليه بالسجن علي ألا تزيد مدة إيداعه عن أربع وعشرين ساعة وهذا ما تضمنته المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري " يجب علي قاضي التحقيق أن يستجوب فورا المقبوض عليه ، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلي حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه علي أربع وعشرين ساعة فإذا مضت وجب علي مأمور السجن تسليمه إلي النيابة العامة ،...".

ونري أن يتم الاستجواب في أقرب وقت ممكن ، لأن الاستجواب المبكر يحقق فائدة عظيمة للعدالة ، وذلك بسبب النتائج الجيدة التي تحققها سلطة التحقيق إذا ما تم التحقيق مع المتهم في وقت سريع ، حيث تتوصل سلطة التحقيق على ضوء هذا الاستجواب السريع إلي قرار بشأن المتهم الماثل أمامها ، فتقرر إما الإفراج عن المتهم بكفالة أو بدونها ، أو أن تقرر إيقافه حسب ما تسفر عنه التحقيقات من أدلة وفقا للأصول القانونية [١] . وهذا ما أكدته المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقا للقانون " ونص المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية المصري " إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافيه ، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر ، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا " ، ونص

---

[١] انظر المادة (٤٣١) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

المادة (١/١١٤) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث قضت " بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس لمدة تزيد علي سنتين أو بعقوبة جنائية مؤقتة وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه ..." .

وإذا لم تقم السلطة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة الممنوحة لها بعملية الاستجواب وجب عليها إخلاء سبيل المتهم فورا ، باعتبار أن احتجازه إلي ما بعد هذه المدة عملا تعسفيا يضر بالمتهم و بحريته الشخصية التي كفلتها التشريعات والدساتير المختلفة ، وهذا ما أكدته المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلي وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه " .

كما نصت علي ذلك المادة (١١٣) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها " إذا أوقف المشتكي عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساق إلي المدعي العام وفقا لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملا تعسفيا ولو حق الموظف المسئول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات " . ونص المادة (١٣١) من الإجراءات الجنائية المصري حيث اقتضت " ...يجب ألا تزيد مدة ايداعه علي أربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب علي مأمور السجن تسليمه إلي النيابة العامة ، وعليها أن تطلب في الحال إلي قاضي التحقيق استجوابه ، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلي القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاضي آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله " .

ونستنج مما سبق أن أوجه الشبه والاختلاف بين مذكرتي الحضور والإحضار تتمثل بالنقاط الآتية :

- **<u>من حيث الشبه :</u>** الجامع بين مذكرة الحضور والإحضار هو وحدة الغاية ، فالمحقق الذي يصدرها يهدف من ورائها إلي مثول المتهم أمامه للتحقيق معه .
- **<u>من حيث الإختلاف :</u>**١- مذكرة الحضور تنفذ طواعية ، أما مذكرة الإحضار فإنها تنفذ بالقوة إذا رفض المتهم الحضور بموجب مذكرة الحضور ، حيث نصت المادة (٢/١١١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " يجوز لمأموري الضبط القضائي تنفيذ مذكرات الإحضار بالقوة إذا لزم الأمر ، كما نصت المادة (٢/١١٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " يجوز للقائم بتنفيذ المذكرة أن يدخل بالقوة عند الضرورة إلي أي مكان يعتقد بناء علي أسباب معقولة بأن الشخص الذي صدرت المذكرة بحقه موجودا فيه " . ٢- تنفذ مذكرات الحضور والإحضار فورا ، غير أنه

بالنسبة لمذكرة الإحضار لا يجوز أن تنفذ بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها إلا إذا اعتمدت لمدة أخرى ممن أصدرها وذلك وفقا لما جاء في نص المـــادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني . ٣- يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال أما المتهم المطلوب بموجب مذكرة إحضار فعلـــي وكيـــل النيابة أن يستجوبه خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه .

وإذا ما تأملنا نص الناده (١١٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والذي وضـــح من خلالها أن مذكرات الإحضار تنفذ في أي وقت سواء بالليل أو النهار وذلك بقوله أنه " تكون مذكرات الإحضار نافذة في فلسطين وفي أي وقت من الليل و النهار " ، وبالمقارنة مع ما جاءت به نص المادة (١٠٩) سالفة الذكر نجد أن مثل هذا النص منتقد والمفروض حظر القبض ليلا أسوة بالتفتيش .

ونري أنه لا مبرر للتفرقة في مدة الاستجواب في مذكرة الحضور ومذكرة الإحـــضار ، باعتبار أن الوظيفة الأساسية التي من أجلها صدرت مذكرة الحضور والإحضار قد تحققـــت بمثول المتهم أمام السلطة المختصة بالتحقيق ، وسيقوم وكيل النيابة بعملية الاستجواب ســـواء كانت المذكرة حضور أو إحضار ، لذلك فإننا نختلف مع هذا الموقف التشريعي ، إذ يجب في الحالتين أن يتم استجواب المتهم فورا ، إلا أنه إذا ما حالت ظروف استثنائية لم يـــتمكن مـــن خلالها وكيل النيابة الاستجواب الفوري للمتهم ، فله أن يؤجله مدة ٢٤ ساعة وبعدها تتحقـــق عملية الاستجواب .

الفرع الثاني

المواعيد والمدد الخاصة بالقبض علي المتهم والتحفظ عليه

سوف نستعرض من خلال هذا الفرع الأحوال التي أجاز بهـــا قـــانون الإجـــراءات الجزائية القبض علي المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي بدون مذكرة إحضار ، ومن ثـــم التعرض لحالة التحفظ علي المتهم ، وذلك وفقا للمواعيد والمدد المنظمة للقيـــام بمثـــل هـــذه الإجراءات علي الوجه الآتي :

<u>أولا – المواعيد والمدد الخاصة بالقبض علي المـــتهم :</u> القبض علي الأفراد إجـــراء اعتـــاد رجال الشرطة مباشرته في كل يوم ، بل و في كل ساعة ، ويكاد أن يقترن بمفهوم الـــشرطة عند العامة ، لأن ما يجري علي ألسنة الناس عند وقوع جريمة ما ، هو الاستنجاد بالـــشرطة

للقبض علي مرتكبها وإقتياده لقسم الشرطة [1]. فالقبض عبارة عن إجراء يستهدف تقييد حرية المتهم في التحرك والتجول من مكان إلي آخر بمطلق مشيئته ولفترة قصيرة يختلف مداها باختلاف التشريعات ، لمنعه من الهرب أو العبث بالأدلة ، وإرغامه علي البقاء في مكان معين أو علي الانتقال إليه تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات في مواجهته [2] .

وكنتيجة لما يرتبه القبض من المساس بكرامة المتهم و تقييد حريته الشخصية ، لم يجزه المشرع إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانونا ، وهذا ما أكدته المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قولها " لا يجوز القبض علي أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانونا ، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامته ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا " . وبنفس الاتجاه نص المشرع المصري في المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث قضت بأنه " لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا " . وذهب المشرع الأردني إلي ذلك المعني حيث نصت المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني علي أنه " لا يجوز القبض علي أي انسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا " . وبالرغم من أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تختص به سلطة التحقيق وهي النيابة العامة ، فلمأموري الضابطة القضائية ممارسته بناء علي تفويض من النيابة العامة [3]، إلا أن المشرع قد أجاز لمأمور الضبط القضائي علي سبيل الاستثناء أن يقبض بدون مذكرة علي الأشخاص في حالات التلبس بالجنايات والجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد علي ستة أشهر وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة علي أي شخص حاضر توجد دلائل علي اتهامه في الأحوال التالية : ١- حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد علي ستة أشهر . ٢- إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته ، أو كان موقوفا بوجه مشروع ، وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف .٣- إذا ارتكب جرما أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة ، ورفض إعطاءه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف وثابت في فلسطين " . وهذا ما أكدته المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في قولها " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل

---

[1] د. حسن محمد ربيع ، سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص٢٦ .

[2] د. حسن محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

[3] انظر المادة (١٦٧) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

كافيه علي اتهامه " ، والمادة (٣٥) بقولها " إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر " وتبني نفس النهج المشرع الأردني وذلك من خلال ما نصت عليه المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في قولها " لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض علي المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه في الأحوال الآتية : ١- في الجنايات . ٢- في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد علي ستة أشهر . ٣- إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المشتكي عليه موضوعا تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف بالمملكة . ٤- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب " .

وبناء علي ذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض علي أي شخص إلا في الأحوال سالفة الذكر ، ولم تلزم النصوص السابقة مأمور الضبط القضائي لصحة القبض مرور وقت معين بين وقوع الجريمة في حالة تلبس ، وبين القبض ، فمضى هذا الوقت لا ينفي حالة التلبس ، إلا أنه لما كان تقدير الظروف التي تكفي لقيام حالة التلبس موكل إلي محكمة الموضوع تحت رقابة محكمة النقض ، فإنه لا يكفي مجرد الحكم بتوافر حالة التلبس رغم مضي فترة ما بين وقوع الحادث وضبط المتهم ، إذا لم يستظهر الحكم الأسباب والاعتبارات السائغة التي بني عليها هذا التقدير [١].

فالقبض علي المتهم في حالة تلبس تقتضي نوعا من السرعة في مباشرة الإجراءات ، فأدلة الجريمة ظاهرة وإحتمال أو مظنة الخطأ فيها بعيدة [٢].

ومن ثم فلا ضرر يخشي من الخروج علي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية والسماح لمأمور الضبط القضائي بمباشرة إجراء القبض علي المتهمين دون حاجة لإمر بذلك من سلطة التحقيق صاحبة الاختصاص في مباشرة هذه الإجراء .

فحالات التلبس تستلزم البحث الفوري عن سائر المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق فيها قبل أن تمتد إليها يد العبث ، ولو باستخدام الوسائل الإجبارية إذا اقتضي الأمر ذلك ، ففيها لن يكون أمام المجتمع وقتا قابلا لأن يضيع [٣].

ومتى تم القبض علي المتهم وجب علي مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقول المقبوض عليه بما يفيد في الجريمة المرتكبة ، واثبات إجاباته في المحضر [١]، وبانتهاء

---

[١] انظر المادة (١٥٣) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٢] د. حسن محمد ربيع ، سلطة الشرطة ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

[٣] د. حسن محمد ربيع ، سلطة الشرطة ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

مأمور الضبط القضائي من سؤال المقبوض عليه عن التهمة الموجه إليه ، فإنه يجد نفسه أمام أحد أمرين : أولهما – أن يستطيع المقبوض عليه أن يبرر موقفه وينفي الدلائل التي شهدت عليه ويزيل الشبهات التي أحاطت به ، حينئذ يجب علي مأمور الضبط أن يخلي سبيله ، إذ لم يعد لاستمرار القبض عليه مقتضي . أما الأمر الثاني – فهو ألا يستطيع المقبوض عليه أن يبرر موقفه ويأتي بما يبرؤه ، وحينئذ يجب علي مأمور الضبط القضائي أن يرسله إلي النيابة العامة المختصة في مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه لتري ما يتبع في شأنه .

وبهذا يخضع القبض لرقابتها ، وإذا استبقي مأمور الضبط القضائي المتهم المقبوض عليه لأكثر من هذه المدة دون إرساله للنيابة العامة ، كان هذا قبضا بدون سند من القانون ، يسأل عنه جنائيا وإداريا ومدنيا [٢]. وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلي وكيل النيابة المختص " . ونص المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث قضت بأنه " يجب علي مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله في مدي أربعة وعشرين ساعة إلي النيابة العامة المختصة ، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه " . ونص المادة (١/١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " ب- سماع أقوال المشتكي عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلي المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب علي المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكي عليه أمامه لأول مرة ، ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول " .

<u>ثانيا – المواعيد والمدد الخاصة بالتحفظ علي المتهم :</u> يمكن تعريف التحفظ بأنه عبارة عن إجراء سالب للحرية يأمر به مأمور الضبط القضائي لمدة محددة ، و سلب الحرية في هذا الإجراء تتمثل بعدم ترك الشخص حرا في الغدو والرواح في الوقت الذي يريده [٣].

فالتحفظ عبارة عن إجراء من الإجراءات الاحتياطية المؤقتة تجد سندها في نظرية الضرورة الإجرائية لأنها لا تنطوي علي مساس بالحرية وأن فرضت عليها بعض القيود إلا أنها يجب ألا تصل إلي درجة الحجز الكلي ، لأن غرضها هو التحفظ علي المتهم في حدود الوقت

---

[١] انظر المادة (١٥١) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٢] د. حسن محمد ربيع ، سلطة الشرطة ، المرجع السابق ، ص ١١١ .

[٣] د. هلالي عبد الله أحمد ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص٨٨ .

اللازم لاستصدار أمر القبض عليه من النيابة العامة . ومن الجائز أن تأخذ هذه الإجـــراءات صورة استيقاف المتهم أو اقتياده إلي قسم الشرطة واحتجازه لفترة من الوقت أو إقامة حراسة علي مسكنه لمنعه من مغادرته [1].

وحتى يقوم مأمور الضبط القضائي بالتحفظ علي المقبوض عليه اشـــترط المـــشرع الفلسطيني ارتكاب جناية أو جنحة مع اقترانها بفعل الفرار من المكان ، أو حالة إذا لم يكن له محل إقامة معروف وثابت في فلسطين وذلك وفقا لنص المادة (١١٧) من قانون الإجـــراءات الجزائية الفلسطيني في فقرتها الأولي " علي المسؤول عن مركز الشرطة أن يـــتحفظ علـــي المقبوض عليه إذا ما تبين له : (أ)- أنه ارتكب جناية وفر أو حـــاول الفـــرار مـــن المكـــان الموقوف فيه . (ب) - أنه ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين " . بينما نصت المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أنه " ... وفـــي غيـــر الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجد دلائل كافية علي اتهام شخص بإرتكـــاب جنايـــة أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنـــف ، جـــاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه" .

مما سبق يتضح لنا حرص المشرع علي عدم إطلاق سلطة مأمور الضبط القضائي في اتخاذ الإجراءات التحفظية ، حيث أحاط كلا من المشرع الفلسطيني والمشرع المصري التحفظ بقيود من خلال فرضه لبعض الشروط التي تطلب توافرها لجواز مباشرة هـــذه الإجـــراءات كمـــا جاءت به المادتين السابقتين . بينما لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة الأردنـــي الأحوال الخاصة بالتحفظ واكتفي بالنص علي الإجراءات و الحالات المتعلقة بالقبض وذلـــك وفقا لما ذكرناه سابقا .

وقد حدد المشرع الفلسطيني مدة التحفظ علي المقبوض عليه من قبل مأموري الضبط القضائي بأن لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة ، ويتم من خلالها وقبل نهايتها إبلاغ النيابة العامة بذلك الإجراء فورا وهذا ما أكدت عليه المادة (٢/١١٧) في قولها " لا يجوز أن تزيد مدة الـــتحفظ في جميع الأحوال علي أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فورا " .

ولم يقم المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المصري بتحديد مدة الـــتحفظ علـــي الأشخاص ، وذلك علي خلاف ما قرره بالنسبة لمدة القبض .

ومن خلال ذلك نري أن مدة التحفظ لا يجوز أن تزيد عن ٢٤ ســـاعة ، فمـــأمور الـــضبط القضائي لا يمكنه التحفظ علي المقبوض عليه أكثر من ٢٤ ساعة ، لكن منذ متى تبـــدأ هـــذه

---

[1] د. حسن محمد ربيع ، سلطة الشرطة ، المرجع السابق ، ص١٨٥ .

المدة ؟ فقد اختلف الفقه بدوره في الإجابة عن هذا التساؤل ، و يمكن بلورة هذا الاختلاف في ثلاثة اتجاهات : الأول يري أن هذه المدة تبدأ منذ سلب حرية التحرك ، والثاني يذهب إلي أن هذه المدة تبدأ منذ دخول الشخص قسم الشرطة ، أما الاتجاه الثالث فيري أنها تبدأ منذ فراغ الشخص من إبداء أقواله . وأي كانت المدة التي يتحفظ بها مأمور الضبط القضائي علي المقبوض عليه فلا يجب أن تزيد عن ٢٤ ساعة ، بحيث يتعين إخلاء سبيل المتحفظ عليه إذا لم تصدر النيابة أمرا بالقبض عليه خلال هذه المدة ، ذلك أنه لا يعقل أن تكون ضمانات التحفظ أقل من ضمانات القبض من حيث المدة ، بل ينبغي علي الأقل أن تكون مساوية لها وهذه المدة يمكن أن تمتد فترة ٢٤ ساعة أخري بأمر من النيابة العامة [١]. وذلك لما تضمنته المادة (١١٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " يتولي وكيل النيابة استجواب المقبوض عليه بعد إبلاغه بأمر القبض وفقا لأحكام المادة (١٠٥) من هذا القانون " [٢].

الفرع الثالث

المواعيد والمدد الخاصة بالتوقيف والحبس الاحتياطي

يعرف التوقيف والحبس الاحتياطي بالإجراء المؤقت الذي تقضيه ضرورات التحقيق، يتم بموجبه سلب حرية المشتبه فيه بارتكاب جريمة فترة من الوقت قد تكون كل أو جزء من المدة التي تبدأ بالتحقيق الابتدائي وحتى صدور حكم نهائي في موضوع الجريمة المسندة إليه، وذلك وفقا للضوابط القانونية المحددة [٣].

فالتوقيف و الحبس الاحتياطي يعتبر وسيلة إكراه تستعمل لمصلحة الدعوي الجنائية ، لأنها تتخذ قبل أن تثبت إدانة المتهم في جريمة معينة ، وللتخفيف من قسوة هذا الإجراء ، تم حصره في مدد قصيرة تكفل قيام التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد [٤]. كما أنه يعتبر ضمان لتنفيذ الجزاء الجنائي علي المتهم ، الذي قد يتجه تفكيره للهرب من وجهة العدالة ، إذا ما أطلق سراحه ، خاصة إذا كان يتوقع جزاء قاسيا ، ومن ثم ، فالتوقيف تكون له فائدة في منع المتهم من الإفلات من الجزاء [٥].

---

[١] د. هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .

[٢] انظر المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلي وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو لإطلاق سراحه " .

[٣] د. إبراهيم حامد طنطاوي ، الحبس الاحتياطي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص٦ .

[٤] د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٨٨٩ .

[٥] انظر المادة (٥٤٥) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

وكنتيجة لما يترتب علي التوقيف والحبس الاحتياطي من نتائج خطيرة ، لم يجـزه التـشريع المقارن إلا في الجنايات وبعض الجنح دون البعض الآخر ، وهذه القاعدة غير واضحة فـي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، حيث جاء خاليا من النص علي الجرائم التـي يجـوز فيها التوقيف والحبس الاحتياطي ، إلا أن تعليمات النائب العام توجب علي أعـضاء النيابـة مراعاة توقيف المتهمين في جميع الجنايات والجنح الهامة كلما توافرت الأدلة علـي ثبـوت الاتهام [1]. والحقيقة أن عدم تحديد الجرائم التي لا يجوز التوقيف فيها أمر منتقد ، فـالتوقيف إجراء خطير يجب ألا يتم اللجوء إليه إلا في جرائم علي جانب كبير من الأهمية [2]، ولـذلك كله نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة التدخل وتحديد الجرائم التي يجب أن يتم التوقيف فيها وقصرها علي الجنايات و الجنح التي يزيد فيها الحبس عن سنتين .

وفي هذا الاتجاه نجد أن المشرع المصري قد حدد الجرائم التي أجاز من خلالهـا التوقيـف والحبس الاحتياطي وذلك وفقا لنص المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المـصري " إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافيه ، وكانت الواقعـة جنايـة أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا ، ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامـة ثابـت معروف في مصر ، وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس " .

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أكدت المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة علي أنه " ١- بعد استجواب المشتكي عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس لمدة تزيد علي سنتين أو بعقوبة جنائية مؤقتة وتوافرت الدلائل التي تربط بالفعل المـسند إليـه .....، ٢- علي الرغم مما ورد في الفقرة (أ) يجوز للمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكي عليه في الأحوال التالية :- أ- إذا كان الفعل المسند إليه من جرائم الإيذاء أو الإيـذاء غيـر المقصود أو السرقة . ب- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكـة ، علـي أن يفرج عنه إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وقدم كفـيلا يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك "

وقد حدد المشرع الفلسطيني والمشرع المصري والأردني مددا قـصوى للتوقيـف والحـبس الاحتياطي ، لا يجوز أن يتعداها من كلف بالقيام بتنفيذها ، وعلة هذا التحديد أن التوقيـف و الحبس الاحتياطي إجراء اقتضته مصلحة التحقيق ، ومن ثم كانت له بطبيعته صفة عارضـة مؤقتة ، فلا وجه لأن يمتد إلي ما يجاوز ما تقتضيه هذه المصلحة ، إذ امتداده إلي ما يجـاوز

---

[1] انظر المادة (٥٤٨) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[2] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، ص ٧٢٤ .

ذلك يناقض علة شرعيته ، فقد استهدف الشارع بتحديد المدد القصوى للتوقيف و الحبس الاحتياطي أن يحفز سلطة التحقيق إلي التعجيل فيه كي لا تجد نفسها تجريه وقد تجردت من احدي وسائلها فيه .

ويبرر هذا التحديد في النهاية أن التوقيف و الحبس الاحتياطي إجراء بغيض إلي الشارع ، إذ ينطوي علي سلب للحرية لا يستند إلي حكم قضائي ، ومن ثم أراد حصره في نطاق معين[1]. و قد اشترط الشارع لإصدار الأمر بالحبس والتوقيف الاحتياطي أن يكون عقب استجواب المتهم ، فلا يجوز حبس المتهم احتياطيا إلا بعد استجوابه ، وهذا الاستجواب يعد إجراء جوهريا لأن الغاية منه هو سماع دفاع المتهم وتفنيد الأدلة القائمة ضده ، ولكي تتجمع لدي المحقق عناصر تقدير ملائمة الأمر بالتوقيف والحبس الاحتياطي [2]. فإذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فللسلطة المختصة بالتحقيق تمديد أمر التوقيف ، وهذا ما أكدته المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قوله بأنه " إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما " .

وأكمل نص المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مدد التوقيف والحبس الاحتياطي وأجازت بتجديدها وذلك بقولها " ١- لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه ، أو يوقفه لمدة لا تزيد علي خمسة عشر يوما ، كما يجوز له تجديد توقيف مددا أخري لا تزيد في مجموعها علي خمسة وأربعين يوما . ٢-لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد علي ما ذكر في الفقرة (١) أعلاه ، إلا إذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلي محكمة البداية وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف علي خمسة وأربعين يوما ٣- علي النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين علي المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مددا أخري حتى انتهاء المحاكمة . ٤- لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه علي ستة أشهر وإلا يفرج فورا عن المتهم ما لم تتم إحالته إلي المحكمة المختصة لمحاكمته ".

وتأسيسا علي ما تقدم نري أن المشرع الفلسطيني نظم مدد التوقيف والحبس الاحتياطي أمام محكمة الصلح بحيث لا تزيد بمجموعها علي خمسة وأربعين يوما ، حتى يستطيع من خلالها وكيل النيابة استكمال التحقيق الذي بدأه محاولة منه الوصول إلي إدانة

---

[1] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص٧٠٥ .

[2] د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٨٩٣ .

المتهم وجمع الأدلة ضده ، وتعتبر مثل هذه المدة كافيه من وجهة نظرنا للقيام بكافة الإجراءات من قبل النيابة والمتعين عليها القيام بها . وإذا رأت النيابة العامة إنها بحاجة إلي مدد أخري لتوقيف المتهم ، اشترط المشرع تقديم طلب من قبلها أو من قبل النائب العام أو أحد مساعديه إلي محكمة البداية ، بحيث لا تزيد مدة تمديد التوقيف عن خمسة وأربعين يوما ، وذلك لتوفير حماية للمتهم ، و حتى لا يبقي موقوفا بدون مبرر ، خاصة أن محكمة البداية بصفتها الدرجة الثانية من درجات التقاضي في فلسطين ، فتقدر هنا المحكمة مدي لزوم تمديد التوقيف من عدمه . ووجب علي النيابة العامة قبل انتهاء المدد السابقة (٤٥+٤٥ =٩٠) أي ثلاثة شهور أن تعرض المتهم علي المحكمة المختصة وذلك وفقا للجريمة المدان بارتكابها للقيام بمحاكمته ، وتمديد توقيفه مددا أخري حتى انتهاء المحاكمة ، بحيث لا تزيد في مجموعها علي ستة شهور وإلا يفرج عن المتهم فورا . و كنتيجة مترتبة لطول مدد التوقيف السابقة فإن قواعد العدالة و المنطق القانوني يقتضيان ضرورة خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقيدة للحرية وذلك تطبيقا لما ورد في نص المادة (٤٨١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض علي المحكوم عليه ، بناء علي الحكم الواجب تنفيذه ، ويراعي إنقاصها بمقدار مدد التوقيف الاحتياطي والقبض ".

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد فرق بين مواعيد ومدد التوقيف والحبس الاحتياطي الممنوحة لقاضي التحقيق وتلك الممنوحة للنيابة العامة ، حيث نصت المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ علي " ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يوما علي حبس المتهم ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق قبل انقضاء تلك المدة وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مددا مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه عن خمس وأربعين يوما " ، ونصت المادة (١٤٣) من نفس القانون المعدل علي أنه " إذا لم ينته التحقيق ورأي القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة علي ما هو مقرر في المادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها علي خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي علي ثلاثة أشهر ، وعلي النيابة العامة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام علي الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلي المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة . فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي علي خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها علي

أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد علي خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخري مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال " .

ومما سبق يتبين أن مدد الحبس الاحتياطي الممنوحة لقاضي التحقيق هي بالأصل لا تتجاوز خمسة عشر يوما ، فإذا لم يكتفي بهذه المدة جاز له بعد سماع أقول النيابة والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدد أخري لا تتجاوز عن خمسة وأربعين يوما ، فإذا لم تكفي المدد السابقة وجب علي قاضي التحقيق إحالة الأوراق إلي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها علي خمسة وأربعين يوما ، ويلتزم قاضي التحقيق بعرض الأمر علي النائب العام إذا انقضي علي حبس المتهم ثلاثة أشهر لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة بانتهاء التحقيق . ولا تزيد مدة الحبس علي خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها علي أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد علي خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخري مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال [1].

أما بالنسبة لمدد التوقيف والحبس الاحتياطي الممنوحة للنيابة العامة فقد أوضحتها المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في قولها بأنه " الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض علي المتهم ، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل . ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخري " ، ونصت المادة (٢٠٢) من نفس القانون علي أنه " إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق علي القاضي الجزئي ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم . و للقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس علي خمسة وأربعين يوما " .

فالحد الأقصى للحبس الاحتياطي الذي تأمر به النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض علي المتهم ، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل ، فإذا كانت النيابة قد أمرت بإحضار المتهم ثم أصدرت بعد استجوابه أمرا بحبسه احتياطيا فإن مدة الحبس تبدأ من اليوم التالي لتنفيذ الأمر. وإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي ، وجب قبل انقضاء الأربعة أيام أن تعرض الأوراق علي القاضي الجزائي ليصدر ما يراه مناسبا بعد سماع أقوال النيابة والمتهم ، بشرط عدم تجاوز خمسة وأربعين يوما [2].

---

[1] د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٠٧ .

[2] د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص٨٩٨ .

وقد أخذ المشرع المصري بالقاعدة التي تقضي بخصم مدد التوقيف الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة علي المتهم وهذا ما أكدت عليه المادة (٤٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها " تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض علي المحكوم عليه بناء علي الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدد الحبس الاحتياطي ومدة التوقيف " . وعلة هذه القاعدة أن الحبس الاحتياطي ، وإن لم يكن عقوبة ، فهو سلب للحرية ، وقد تحمله المتهم من أجل مصلحة التحقيق في وقت كان لا يزال بريئا ، وخصم مدته من مدة العقوبة هو إجراء تقتضيه العدالة كي لا يضار المتهم بتضحيات ألزم بها في سبيل المصلحة العامة ، فتطول المدة التي تسلب فيها حريته علي المدة التي حددها حكم الادانة [١].

وذهب المشرع الأردني أيضا إلي تحديد المدد المتعلقة بالتوقيف والحبس الاحتياطي حيث نصت المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية علي أنه " ١- بعد استجواب المشتكي عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس لمدة تزيد علي سنتين أو بعقوبة جنائية مؤقتة وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه ويجوز له تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك علي أن لا تتجاوز التمديد ستة أشهر في الجنايات وشهرين في الجنح ، ويفرج عن المشتكي عليه بعدها ما لم يتم تجديد مدة التوقيف وفقا لأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة.٢- علي الرغم مما ورد في الفقرة (١) يجوز للمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكي عليه في الأحوال التالية : أ- إذا كان الفعل المسند إليه من جرائم الإيذاء أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة . ب- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة ، علي أن يفرج عنه إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وقدم كفيلا يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك . ٣- بعد استجواب المشتكي عليه إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه يصدر المدعي العام بحقه مذكرة توقيف لمدة خمسة عشر يوما تجدد لمدد مماثلة لضرورات استكمال التحقيق . ٤- إذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار توقيف المشتكي عليه بعد انتهاء المدد المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة وجب علي المدعي العام عرض ملف الدعوي علي المحكمة المختصة بنظر الدعوي و للمحكمة بعد الاطلاع علي مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكي عليه أو وكيله والإطلاع علي أوراق التحقيق أن تقرر تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز شهرا في كل

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧١٠ .

مرة علي أن لا يزيد مجموع التمديد في جميع الأحوال في الجنح علـــي شـــهرين أو تقـــرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها " .

لقد اشترط المشرع الأردني التوقيف في الجرائم الجسيمة ، حيث أجاز للمدعي العـــام أن يصدر بحق المشتكي عليه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز ١٥ يوما إذا كان الفعـــل معاقبـــا عليه بالحبس أو بعقوبة جنائية مؤقتة . وتمديد المدة السابقة إلي خمسة عشر يومـــا و لمـــدد مماثلة إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤبد .

و للمحكمة تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز شهرا في كل مرة علي ألا تزيد في الجـــنح عـــن شهرين ، وذلك عند عرض ملف الدعوي أمام المحكمة المختصة وسماع أقـــول كـــلا مـــن المدعي العام والمشتكي عليه والإطلاع علي ملف التحقيق .

وفي نهاية حديثنا عن مدد التوقيف والحبس الاحتياطي التي نظمتها التشريعات الثلاث المقارنة ، يثور التساؤل كيف يتم حساب مدة التوقيف ، بمعني آخر هل يحسب اليـــوم الأول للتوقيف ؟ و ما هو الوقت الذي تقوم من خلاله الـــسلطة المختـــصة بتنفيـــذ أمـــر الحـــبس الاحتياطي؟

بالنظر إلي نصوص التشريعات الفلسطيني والمصري والأردني ، نجدها لـــم تقيـــد الـــسلطة المختصة بتنفيذ أوامر التوقيف والحبس الاحتياطي بوقت معين من اليوم ، وعلي ذلك يجـــوز تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي في أي وقت من الليل أو النهار ، أو حتى أيام الجمع والعطـــلات الرسمية [١]. أما عن الشق الأول من السؤال ، فالحقيقة أن اليوم الأول لا يحتسب من التوقيف وتنتهي المدة في اليوم المماثل للتوقيف علي أساس أن مدد التوقيف من المدد الإجرائية وليست من المدد الموضوعية ، والقاعدة العامة في حساب هذه المدد هو عدم احتساب اليوم الأول [٢]. حيث تبدأ مدة الحبس الاحتياطي من اليوم التالي للقبض علي المتهم [٣].

---

[١] د. إبراهيم حامد طنطاوي ، الحبس الاحتياطي ، المرجع السابق ، ص١٠٩ .

[٢] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، ص٧٣٧ .

[٣] د. مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

المبحث الثالث

المواعيد والمدد الخاصة بالتصرف بالتحقيق الابتدائي

بعد أن تنتهي النيابة العامة من إجراءات التحقيق الابتدائي تتصرف في الدعوي ، وذلك باتخاذ قرار يتضمن تقييما للمعلومات والأدلة التي تم جمعها أثناءه ، ومن ثم توضيح الطريق الذي ستسلكه الدعوي لاحقا [١]. حيث تنحصر آثار التصرف في التحقيق الابتدائي علي إنهاء هذه المرحلة للدعوي إما بانتقالها إلي مرحلة تالية أي إلي مرحلة المحاكمة في حالة توافر كفاية الأدلة علي حصول الواقعة التي ترجح نسبه الواقعة للمتهم ، وتوافر أركان الجريمة وأسباب قبول الدعوي ، أو التوقف عند هذه المرحلة فتقرر سلطة التحقيق عدم إقامة الدعوي لعدم توافر عناصر الدعوى ووجودها وبالتالي حفظها [٢].

فالتصرف النهائي في التحقيق الابتدائي لا يكون منطقيا إلا بعد الفراغ منه أي بعد البحث والتنقيب عن مختلف العناصر اللازمة لمعرفة حقيقة الأمر في الدعوي الجزائية [٣]. وعلي أساس ذلك لا يكون أمام المحقق إلا التصرف علي أحد وجهين أما أن يصدر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية و إما أن يأمر برفع الدعوي الجنائية إلي قضاء الحكم للفصل فيها. فإذا ما تصرف المحقق في التحقيق علي أحد الوجهين ، خرجت الدعوي الجنائية من حوزته فلا يملك القيام بعد ذلك بأي إجراء من إجراءات التحقيق فيها ، سواء أكانت تلك الإجراءات ماسة بالمتهم أم لم تكن ، لأن ولاية سلطة التحقيق تزول عن الدعوي بمجرد التصرف في التحقيق [٤].

وقبل التصرف في التحقيق الابتدائي يقتضي أن يكون ملف الدعوي متكاملا مستوفيا شرائطه القانونية مما يقتضي من عضو النيابة دراسته دراسة شاملة ، وإذا تبين له وجود نقص في التحقيقات أو سهو فعليه أن يستوفي تلك التحقيقات ، مع التأكد بأن كافة إجراءات التحقيق قد بوشرت في الملف ولم يتبقي منها أي إجراء معين قبل التصرف في التحقيق [٥].

---

[١] د. سالم أحمد الكرد ، المرجع السابق ، ص٣٢٢ .

[٢] د. علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص٢٥٨ .

[٣] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، ص٨٠٨ .

[٤] د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٦٧٩ .

[٥] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، ص٨٠٣ .

تأسيسا علي ما سبق سنستعرض حالات التصرف في التحقيق الابتدائي ، مع الإشارة إلي المواعيد والمدد التي يجب مراعاتها عند القيام بإحدى حالات التصرف سواء بإحالة الدعوي أو حفظها ، وذلك من خلال المطلبين علي الشكل الآتي :

المطلب الأول – مواعيد ومدد الإحالة إلي المحكمة المختصة .

المطلب الثاني – المواعيد والمدد الخاصة بحفظ الدعوي .

المطلب الأول
مواعيد ومدد الإحالة إلي المحكمة المختصة

إحالة الدعوي الجنائية إلي قضاء الحكم للفصل فيها ، هو شكل من أشكال التصرف في التحقيق الذي فرغ منه المحقق ، وإذا كان جوهر الإحالة واحد ، وهو قناعة المحقق بصلاحية عرض الأمر علي قضاء الحكم لرجحان الأدلة علي وقوع الجريمة ونسبتها إلي المتهم ، إلا أن أحكام تلك الإحالة تختلف بحسب ما إذا كانت تلك الإحالة في مواد الجنايات أم كانت على العكس تتعلق بمواد الجنح و المخالفات ، وعلي ذلك سوف نتعرض إلي أحكام الإحالة من خلال المواعيد والمدد التي يجب مراعاتها عند القيام بأي منها وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع علي الشكل الآتي :

الفرع الأول
القواعد العامة المتعلقة بالإحالة

يقصد بقرار الإحالة نقل الدعوى الجنائية من مرحلة التحقيق الابتدائي إلي التحقيق النهائي (المحاكمة) . ويترتب علي هذا القرار خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق ودخولها في حوزة المحكمة المختصة [1]. وإحالة الدعوى إلي المحكمة المختصة بقرار اتهام، لابد أن تكون مستوفيه للبيانات الآتية :-

١- تعيين المتهم ويكون عادة بذكر الإسم والسن ومحل الإقامة وغير ذلك من البيانات التي تكون ضرورية لتعيين الشخص .
٢- بيان الجريمة موضوع الدعوى ، بذكر الأفعال المنسوب صدورها إلي المتهم من حيث طبيعتها ، وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ، ونتائجها . مع النص علي الوصف القانوني للجريمة ، وذلك بذكر المواد القانونية التي تنطبق عليها .
٣- بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلي المتهم ، بذكر أسماء الشهود أو القرائن المادية أو الأشياء المضبوطة ، مع الإشارة إلي إجراءات الشرطة أو المحققين بشأن هذه الدعوى وما انتهت إليه وقت رفع الدعوى [2].

---

[1] د.سالم أحمد الكرد ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣.

[2] أ. سليم الزعنون ، المرجع السابق ، ص٢٠٩ .

ويشترط في قرار النيابة العامة بالإحالة ،وجود أدلة كافية علي الاتهام ، أي أدلة يـــرجح معها صدور حكم الإدانة ، لأن الشك في مرحلة التحقيق الابتدائي يفسر ضد المـــتهم ولـــيس لمصلحته كما هو الحال في مرحلة المحاكمة ، فلا يشترط وجود أدلة يقينية علي الإدانة، لأن اليقين شأن المحكمة وليس شأن سلطة الاتهام ، فعلي الأخيرة إحالة المتهم للمحاكمة ولو قـــام لديها احتمال صدور حكم ببراءته ما دام لديها أدلة ترجح إدانته [١].

الفرع الثاني
مواعيد ومدد الإحالة في مواد المخالفات والجنح

لم يقيد المشرع الجزائي السلطة المختصة بالإحالة بأي ميعاد أو مدة تلزمها لإصـــدار قرار الإحالة خلالها ، فالأمر يرجع إلي تقدير السلطة المختصة نفسها ، وذلـــك باعتبـــار أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوي الجزائيـــة ، ومـــن وظائفهـــا الأساسية الحفاظ على المجتمع من الجريمة وإنزال العقوبة المناسبة علي المجـــرم ، فوجـــب عليها الإسراع في الإحالة، ما دام أن الأدلة كافية واضحة أمامها ، ويتحقـــق مـــن ذلـــك أن يتعرف المتهم بسرعة على الأسباب التي أدت إلي اتهامه ، وبالتالي يستطيع أن يـــدافع عـــن نفسه بالسرعة الممكنة أمام المحكمة المحال إليها .

وعليه إذا ظهر لوكيل النيابة العامة أن الفعل يشكل مخالفة فإنه يقـــوم بإحالـــة ملـــف الدعوى بشكل مباشر إلي المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم عن التهمة المنـــسوبة إليـــه دون حاجة لاتخاذ أي إجراء إضافي [٢]. وهذا ما أبانته المـــادة (١٥٠) مـــن قـــانون الإجـــراءات الجزائية الفلسطيني في قولها " إذا تبين لوكيل النيابة العامة أن الفعل يشكل مخالفـــة ، عليـــه إحالة ملف الدعوي إلي المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم " ، وبالتالي تكون الإحالة بـــشكل فوري في مواد المخالفات دون القيام بأي إجراء آخر أو التقيد بمدة محددة ، طالما أن الأدلـــة واضحة أمام وكيل النيابة ، فلا مبرر لتأخير الإحالة ، فالمشرع لم يقيد المخالفات بـــأي قيـــد وذلك علي اعتبار أن المخالفات لا يترتب عليها أضرار جسيمة مقارنة بالجنايات الخطيرة .

أما بالنسبة للإحالة في مواد الجنح فقد أوضحت المادة (١٥١) من قانون الإجـــراءات الجزائية الفلسطيني الإحالة بالجنح بأنه " إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحـــة يقـــرر توجيه الإتهام وإحالة ملف الدعوى إلي المحكمة المختصة لمحاكمته " ، وفي المعني ذاته جاء

---

[١] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، ص٨١١ .

[٢] د. سالم أحمد الكرد ، المرجع السابق ، ص٣٢٤ .

نص المادة (٣٠١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " لا يحال شخص إلي المحاكمة أمام محكمة الصلح في دعاوى الجنح ، ما لم تودع بحقه لائحة اتهام من قبل النيابة العامة ". وينعقد الإختصاص لمحكمة الصلح في النظر بطلبات الإحالة المقدمة أمامها سواء كانت من نوع مخالفات أو جنح ، وهذا ما تضمنه نص المادة (٣٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قوله بأنه " تختص محكمة الصلح بالنظر في جميع المخالفات والجنح ، ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك " . وعندما تودع لائحة الاتهام لدى قلم محكمة الصلح ، وحتى يتمكن الخصوم من تحضير دفاعهم فقد أوجب القانون تنظيم مذكرات حضور وتبليغها إلى الخصوم وهم النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحق المدني .

ويتم التبليغ بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة ويجب أن يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات ، وبثلاثة أيام علي الأقل في الجنح مع مراعاة مواعيد المسافة [١]. ويجب أن تتضمن مذكرات الحضور اليوم والساعة المقرر فيها نظر الدعوى ومكان انعقادها ، وهذا ما أكدته المادة (٣٠٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " ١- عندما تودع لائحة الاتهام لدي قلم المحكمة ، تنظم مذكرات بالحضور وتبلغ إلي النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحق المدني، ٢- تتضمن مذكرات الحضور اليوم والساعة المقرر فيهما نظر الدعوى " . فالتبليغ يعد إعمالا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، و يتطلبه القانون باعتباره الوسيلة الوحيدة لعلم المبلغ إليه ، بمعني أنه لا يجوز الاستعاضة بالعلم الفعلي للواقعة . كما أنه إذا تم وفقا للشكل الذي يتطلبه القانون ، فلا يجوز الادعاء بعدم العلم . ذلك إن عدم العلم الفعلي لا ينفي تحقق العلم القانوني الذي حصل بالتبليغ ، وهو ما له وحده اعتبار في نظر القانون [٢]. فيلتزم كل أطراف الدعوى بالحضور أمام المحكمة المختصة خلال الموعد الموضح بورقة التكليف . فيجب علي عضو النيابة المترافع أن يراجع الملفات قبل موعد الجلسة بوقت كاف لدراستها و إبداء ما يعن له من ملاحظات علي ورقة مفصلة ترفق بملف الدعوى [٣]. وللخصوم تعيين وكلاء عنهم لتمثيلهم أمام المحكمة والدفاع عنهم . فإذا لم يحضر المتهم في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور ، يتم محاكمته غيابيا . وإذا حضر المتهم جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي

---

[١] انظر نص المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات و بثلاثة أيام علي الأقل في الجنح مع مراعاة مسافة الطريق " .

[٢] د. أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص٢٩١ .

[٣] انظر المادة (٦١١) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره احدى جلساتها ، يجوز لتلك المحكمة أن تباشر نظر الدعوى ، أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضرا [١].

وفي نفس الاتجاه نصت المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري " تحال الدعوى إلي محكمة الجنح و المخالفات بناء علي أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء علي تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية " .

وعليه فأن إحالة الدعوى إلي محكمة الجنح والمخالفات بناء علي أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء علي تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة ،ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور ، إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة [٢].

ويكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات ، وبثلاثة أيام كاملة علي الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق ، وذلك بناء علي طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية ، ويذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص علي العقوبة ، ويجوز في حالة التلبس ، وفي الحالات التي يكون فيها المتهم محبوسا احتياطيا في احدى الجنح ، أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر سابقا[٣].

وكذلك نصت المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني علي أنه "إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف مخالفة يحيل المشتكي عليه إلي المحكمة المختصة ويأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفا لسبب آخر" ، ونصت المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني علي أنه " إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرما جنحيا يقرر الظن علي المشتكي عليه بذلك الجرم ويحيل إضبارة الدعوى إلي المحكمة المختصة " .

فيجب علي المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام أن يصرف اهتمامه بتنظيم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود ويقوم بتبليغها مع قرار الاتهام إلي المتهم وبعد أن يودع إضبارة

---

[١] انظر المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "١- إذا لم يحضر المتهم إلي المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول ، يحاكم غيابيا . ٢- إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدي جلساتها ، يجوز لتلك المحكمة أن تباشر نظر الدعوي ، أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضرا ، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بالاستئناف " .

[٢] د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٧٠٥ .

[٣] انظر المادة (٢٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

الدعوي إلي المحكمة يقوم بإتمام المعاملات الأولية واتخاذ الوسائل اللازمة لإجراء المحاكمة في الموعد المعين لها [1]. ويطبق بذلك القواعد المقررة بتبليغ الخصوم بموعد الجلسة ، فإذا لم يحضر الظنين إلي المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوي المبلغة له حسب الأصول للمحكمة أن تحاكمه غيابيا ، ولو كان مكفولا ولها في مثل هذه الحالة الأخيرة أن تصدر مذكرة قبض في حقه [2].

الفرع الثالث
مواعيد ومدد الإحالة في الجنايات

قصد بالجنايات تلك الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة . وكنتيجة مترتبة علي ما يترتب من الجنايات أضرار جسيمة بالمجتمع ، حرص المشرع الجزائي علي وضع أصول مميزة لمحاكمة المتهمين في الجنايات ، والحكمة من ذلك تتمثل في ضمان استيفاء حق الدولة في العقاب من جهة ، وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه من جهة أخري [3].

فقد نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (١٥٢) علي أنه " ١- إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جناية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلي المتهم ويرسل ملف الدعوى إلي النائب العام أو أحد مساعديه . ٢- إذا رأي النائب العام أو أحد مساعديه وجوب إجراء تحقيقات أخري ، يعيد الملف إلي وكيل النيابة لاستيفاء هذه التحقيقات . ٣- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلي المحكمة المختصة لمحاكمته " .

يتضح لنا مما سبق بأن انتهاء وكيل النيابة من التحقيق بنفسه في الواقعة الإجرامية المعروضة أمامه ، يقرر توجيه الاتهام إلي المتهم بناء علي محضر التحقيقات التي قام بها ، ويرسل الملف بمشروع لائحة الاتهام إلي النائب العام أو أحد مساعديه ، ويتولي النائب العام مهمة التدقيق بالملف المحال إليه في كافة جوانبه ، فإذا رأى أن التحقيقات ناقصة ، وغير كافية على توجيه الاتهام ، يعيد الملف إلي وكيل النيابة لاستكمال ما ينقصه ، أما إذا تأكد للنائب العام صواب قرار الاتهام فإنه يقرر إحالة المتهم إلي المحكمة المختصة .

---

[1] انظر المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

[2] انظر المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

[3] د. سالم أحمد الكرد ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص١٠٦ .

وينعقد في هذه الحالة الإختصاص لمحكمة البداية باعتبارها المحكمة المختصة في نظر الجنايات وجرائم الجنح المتلازمة معها والمحالة إليها بموجب قرار الاتهام ، وذلك ما نصت عليه المادة (١٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في فقرتها الأولي "تختص محاكم البداية بنظر جميع الجنايات وجرائم الجنح المتلازمة معها والمحالة إليها بموجب قرار اتهام " .

وبدخول الدعوى في حوزة محكمة البداية بناء علي قرار الإحالة يقوم قلم المحكمة بتبليغ المتهم بصورة عن لائحة الاتهام ، ويجب أن يتم التبليغ قبل يوم المحاكمة بأسبوع علي الأقل يضاف إليها مواعيد المسافة ، ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي يترتب علي الإخلال بها البطلان[١] .

وهذا ما قضت به المادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قوله بأنه " يتولى قلم المحكمة تبليغ المتهم بصورة عن لائحة الاتهام قبل يوم المحاكمة بأسبوع علي الأقل وتضاف إلي ذلك مواعيد المسافة " .

والسبب الذي جعل المشرع يتطلب تلك الفترة الزمنية قبل انعقاد جلسات المحاكمة يرجع إلى خطورة الجنايات مقارنة بغيرها من الجرائم مما يستلزم إعداد المتهم لدفاعه وهذا يحتاج إلى فسحة كبيرة من الوقت [٢]. وإذا لم يحضر المتهم إلي المحكمة في اليوم المقرر والساعة المحددة في مذكرة الحضور ، تقوم المحكمة بإعادة تبليغه مرة أخرى ، فإذا لم يحضر رغم التبليغ للمرة الثانية يتم إصدار مذكرة إحضار في حقه لإجباره علي المثول أمام المحكمة ، وهذا ما جاء به نص المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث قضي بأنه " إذا لم يحضر المتهم إلي المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور ، يعاد تبليغه مرة أخري ، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار " .

كذلك ذهب إلي نفس المعنى المشرع المصري حيث نصت المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أنه " ... وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة والمخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدى أقول شهوده وأدلة الإثبات ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل منهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره " . ونصت المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية

---

[١] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص١٠٤ .

[٢] د. سالم أحمد الكرد ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص١٠٨ .

المصري علي أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة علي المتهم كافية يحيل الدعوى إلي محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا " .

ما سبق يظهر لنا أن بإحالة الدعوى إلي المحكمة المختصة في مواد الجنايات يكون إما من المحامي العام أو من يقوم مقامه أو من قاضي التحقيق ، أو من محكمة الجنايات المنعقدة في غرفة المشورة ، وتكون الإحالة إلي محكمة الجنايات باعتبارها المحكمة المختصة بكل فعل يعد بمقتضي القانون جناية ، كما إنها تختص بنظر بعض الجنح استثناء وهي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر [١]. وهذا ما أكدت عليه المادة (٢١٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في قولها " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخري التي ينص القانون علي اختصاصها بها " .

ورفع الدعوى أمام محكمة الجنايات لا يتحقق بمجرد صدور أمر الإحالة من المحامي العام أو من يقوم مقامه ، بل لابد من إعلان المتهم بأمر الإحالة خلال العشرة أيام التالية لصدوره ، وهذا الإعلان ليس سوى عملا تنفيذيا لأمر الإحالة الذي به تدخل الدعوى حوزة محكمة الجنايات وتخرج من حوزة النيابة العامة فلا تملك علي الدعوى من بعد صدوره سلطانا [٢]. ويستفاد ذلك من نص المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي قضت بأنه " يرسل ملف القضية إلي قلم الاستئناف فورا ، وإذا طلب محامي المتهم أجلا للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعاد لا يجاوز عشرة أيام يبقي خلالها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم " . فتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات يتم بعد أن يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد الجلسة . وعلي ذلك فإن المتهم في جناية والمحال أمام محكمة الجنايات يجب إعلانه مرتين : الأولي – إعلانه بأمر الإحالة الصادر من المحامي العام وهو المحال من تاريخ الجلسة . والثانية – إعلانه بتاريخ الجلسة بعد أن يحدد رئيس قلم محكمة الاستئناف المختصة [٣].

وفي نفس المعني جاء نص المادة (١٣٣) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث أكد علي أنه " ١– إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرما جنائيا وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكي عليه للمحكمة ، يقرر الظن عليه بذلك الجرم علي أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص ويرسل إضبارة الدعوى إلي النائب العام . ٢– إذا وجد

---

[١] د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٧٠٩ .

[٢] د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٧١١ .

[٣] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦، ص٦٣٦ .

النائب العام قرار الظن في محله ، يقرر اتهام المشتكي عليه بذلك الجـرم ويعيـد اضـبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلي المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته " .

ويتبين لنا أهمية الإحالة في الجنايات نظرا لخطورة هذه الجرائم وجسامة العقوبـات المقررة لها ، فقد اشترط المشرع الأردني لإحالة المشتكي عليـه إلـي المحكمـة الجنائيـة المختصة أن تكون الأدلة كافية لإحالته ، وهذا أمر متروك للسلطة التقديرية للمدعي العام [١]. فلا يحال أي شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قـد أصدر قرارا باتهامه بالجريمة [٢]، فتتم إحالة المشتكي عليه إلي المحكمة المختصة بناء علـي نوع الجريمة المرتكبة ، ويبلغ المدعي العام المتهم صورة عن قرار الاتهام ولائحـة الاتهـام وقائمة بأسماء الشهود قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام علي الأقل[٣] .

---

[١] د. محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص٢٩٠ .

[٢] انظر المادة (٢٠٦) الفقرة الأولي من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

[٣] انظر المادة (٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

المطلب الثاني

المواعيد والمدد الخاصة بحفظ الدعوى

الأمر بحفظ الدعوى ، ليس إلا صورة من صور التصرف في التحقيق الابتدائي والتي تقوم به النيابة العامة بصفتها السلطة المختصة بالتحقيق ، فلها أن تأمر بعدم وجود وجه لمتابعة الدعوى الجزائية لكون الفعل لا يعاقب عليه القانون ، أو لعدم كفاية الأدلة ، أو لعدم صحة الواقعة ، أو لانقضاء الدعوى الجزائية بسبب من أسباب الانقضاء ، وفي هذه الحالة تتصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى الجزائية ، حيث يتم صرف النظر عن الدعوى بصورة مؤقتة ، فلا تصل الدعوى إلي قضاء الحكم إلا إذا تم إلغاء هذا القرار أو العودة للتحقيق في حال ظهور الأدلة الجديدة . وتأسيسا لما سبق سنستعرض من خلال هذا المبحث تعريف قرار حفظ الدعوي وحالات صدور الأمر بحفظ الدعوي ومدي إمكانية التظلم من هذا الأمر وذلك من خلال المواعيد والمدد المتعلقة بأمر حفظ الدعوي علي الشكل التالي :

الفرع الأول

تعريف أمر حفظ الدعوى

قرار حفظ الدعوى أو كما تطلق عليه بعض التشريعات (الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو القرار بمنع المحاكمة) [١]، هو قرار قضائي تصدره النيابة العامة في بعض التشريعات كالفلسطيني ، وذلك لأسباب إجرائية أو موضوعية لتصرف به النظر (مؤقتا أو قطعيا) عن إقامة الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع [٢].

فالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى فهو قرار المحقق إنهاء التحقيق الابتدائي وتوقف الدعوى عند هذه المرحلة [٣]، أو بمعني آخر هو عبارة عن أمر قضائي تتوقف به الدعوى العمومية التي سبق تحريكها عن طريق افتتاح التحقيق ، ويكون له أسبابه التي تبرره ، ويكون من شأنه منع أي ملاحقة جديدة ، ما لم تظهر الدلائل الجديدة التي تبرر العودة إلي التحقيق[٤].

---

(١) انظر في قوانين الإجراءات الجزائية : المادة (١٤٥) مصري ، (١٣٠) أردني .

(٢) د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، ص ٨٢١ .

(٣) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٣٣ .

(٤) د. ساهر إبراهيم الوليد ، التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوي في التشريع الفلسطيني ، ،دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ص٦ .

وباعتبار أن قرار حفظ الدعوي يصدر بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، يجب أن تتوافر فيه شروط شكلية معينة ، والتي تتمثل فيما يلي :

١- الكتابة : يعد وكيل النيابة المختص مذكرة قانونية في ملف الدعوى قبل عرضه على النائب العام أو مساعده لإصدار أمر الحفظ ، يشتمل علي الأوراق والأسباب التي يستند عليها عضو النيابة وعلي نحو ينبئ عن إحاطته بالدعوى وكافة عناصرها عن بصر و بصيرة [١].

تستوجب مثل هذه الإجراءات القيام بها كتابة ، حتى يتسنى إثباتها والاحتجاج بها . ولما كان قرار حفظ الدعوى يتمتع بالطابع القضائي ، فإن ذلك يستوجب ثبوته بالكتابة ، كسائر الأعمال القضائية التي يتعين إثباتها بالكتابة ، لكون هذه القرارات ، ومنها قرار حفظ الدعوى ، ترتب آثارا هامة ، فكان من الضروري أن تفرغ في شكل مكتوب [٢].

٢- إعلان قرار حفظ الدعوى : ورد النص صراحة علي ضرورة إعلان قرار حفظ الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، وذلك في المادة (٦/١٥٢) حيث قضت بأنه " إذا رأت النيابة العامة حفظ الأوراق ، عليها أن تعلن أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية ، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته في محل إقامته " .

تبني المشرع المصري نفس التوجه السابق في قانون الإجراءات الجنائية وذلك في المادة (١٥٤) التي جاءت معبرة بأمرها بالإعلان لقاضي التحقيق ، ونص المادة (٢٠٩) للنيابة العامة " ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية ، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محلة إقامته " .

أما بالنسبة المشرع الأردني فلم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أي نص يجيز إعلان قرار حفظ الدعوي .

تأسيسا علي ذلك فإن الإعلان إجراء رئيس ينبغي مباشرته في شأن كافة الأحكام والقرارات القضائية لكي يكون أطراف الخصومة علي بينة من مصير الدعوى ، وبالتالي يجب علي النيابة العامة إعلان قرار الحفظ إلي المجني عليه والمدعي بالحق المدني خلال شهر ، فإذا توفي أحدهما أعلن لورثته في محل إقامته [٣]، وهذا الإعلان

---

[١] انظر المادة (٦٣٠) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٢] د. ساهر إبراهيم الوليد ، التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوي ، المرجع السابق ، ص٩٦ .

[٣] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، ص٨٣٥ .

يقتصر دوره على فتح ميعاد الطعن دون أن يكون له أي شأن في بناء الكيان القانوني لقرار حفظ الدعوى [1].

٣- نشر قرار حفظ الدعوى : لقد خلا قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من النص علي نشر قرار حفظ الدعوى ، أما في التشريع المصري ، فقد أكد المشرع علي إجراء النشر للقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى في المادة (٣١٢) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت علي أنه " تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطا ، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار علي نفقة الحكومة ، ويكون النشر في الحالتين بناء علي طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته ، وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي ..." .

وتتمثل أهمية النشر بالتعويض الأدبي للمتهم الذي صدر قرار حفظ الدعوى في مصلحته ، لاسيما إذا كان هذا المتهم قد وضع موضع اتهام ، فيجد في النشر علاجا سريعا لما ترتب علي الاتهام من آثار ألحقت الأذى بسمعته . وبذلك كان لابد من المشرع الفلسطيني التدخل و النص علي مثل هذا الأمر ، باعتبار أن المشرع استوجب ونظم أمر الإعلان ، وفي هذه الحالة يتطلب من المشرع تكمله هذا الإجراء بنشره حتى تنتج آثاره المبتغاة من النص عليه .

٤- تسبيب قرار حفظ الدعوى : التسبيب في قرار حفظ الدعوى يعد وسيلة لمناقشة هذا القرار وتحديد قيمته من حيث قبول الطعن فيه أو رفضه ، فهو يسمح للخصوم الوقوف علي الأسباب التي حملت مصدره إلي الأخذ بوجهة نظر دون أخرى ، ومن العدالة أن من يصدر ضده القرار ينبغي أن يعرف لماذا صدر هذا القرار . كما أن التسبيب يضمن جدية قرار حفظ الدعوى وعدم صدوره إلا بعد تحقيق جدي استخلص منه المحقق أسبابا تحول في تقديره دون محاكمة المتهم [2]. ولقد أوجب المشرع الفلسطيني تسبيب قرار حفظ الدعوى ، حيث نصت المادة (٢/١٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله ، يصدر قرارا مسببا بحفظ الدعوى ، ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفا " ، وكذلك نصت المادة (١٥٤) و المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي تسبيب القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى ،

---

[1] د. ساهر إبراهيم الوليد ، التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوي ، المرجع السابق ، ص١٠٣ .

[2] د. ساهر إبراهيم الوليد ، التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

وكذلك نصت المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني علي أنه " يجب أن تشتمل قرارات المدعي العام والنائب العام علي اسم المشتكي ، واسم المشتكي عليه وشهرته وعمره ، ومحل ولادته وموطنه وإذا كان موقوفا بيان تاريخ توقيفه ، مع بيان موجز للفعل المسند إليه ، وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفة القانوني والمادة القانونية والأدلة علي ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت لإعطاء هذا القرار ".

مما سبق يتضح أن التسبيب ضمانة لا غني عنها لحسن سير العدالة وهو مدعاة لتريث النيابة في تمحيص وقائع الدعوى وإعمال حكم القانون فيها في تبصر وروية ، فتبين من خلالها النيابة العامة الواقعة محل الأمر وأركان الواقعة وكيفية عدم توافرها كلها أو بعضها ، وكذلك بيان بالأدلة المقدمة بالتحقيق والرد عليها [١].

الفرع الثاني
أسباب إصدار قرار حفظ الدعوى

نص المشرع الفلسطيني في نص المادة (١/١٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني علي الأسباب التي يبنى عليها قرار الحفظ ، حيث اقتضت " متى انتهى التحقيق ، ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم ، أو بالوفاة أو العفو العام ، أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة ، أو لأنه غير مسئول جزئيا لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله ، أو أن ظروف الدعوي وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية ، يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف " .

وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري عبرت المادة (١٥٤) عن أسباب القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للقرار الصادر من قاضي التحقيق ، حيث نصت علي أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة علي المتهم غير كافية يصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى " ، بينما حددت المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أسباب القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الصادرة من النيابة العامة ، وذلك بقولها " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بذلك " .

وأوضحت المادة (١/١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أسباب قرار منع المحاكمة بقولها " إذا تبين للمدعي العام ، أن الفعل لا يؤلف جرما أو أنه لم يقم

---

[١] د. عبد القادر صابر جرادة ،المجلد الثاني ، المرجع السابق ، ص٨٣٤ .

دليلا علي أن المشتكي عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفـــاة أو بالعفو العام يقرر في الحالتين الأولي والثانية منع محاكمة المشتكي عليه وفي الحالات الأخري إسقاط الدعوى العامة وترسل إضبارة الدعوى فورا إلي النائب العام " .

وبناء علي النصوص السابقة يتضح لنا أن الأسباب التي قد يصدر القرار استنادا إليها تنقسم إلي نوعين : أسباب قانونية و أسباب موضوعية .

أولا – الأسباب القانونية : وتتمثل هذه الأسباب في الحالات التي يتبين للنيابة العامة بعد انتهاء التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، أو أن الدعوى انقضت بسبب من أسباب الإنقـــضاء كالتقادم أو وفاة المتهم أو سبق المحاكمة عن ذات الجريمة ، أو أن هناك موانع مـــن موانـــع المسئولية أو مانع من موانع العقاب .

ثانيا – الأسباب الموضوعية : وتتوافر هذه الأسباب في حالات معينة منها : عدم كفاية الأدلة أو عدم وجودها ، وعدم معرفة الفاعل ، وقد يكون السبب راجعا إلي عدم الأهمية ، وقد يكون راجعا إلي الظروف و الملابسات التي أحاطت بالدعوى .

وفي الأحوال السابقة يفترض بأن تكون الدعوى ومفترضاتها متوافرة،بمعني أن تكون الدعوى صالحة قانونا ، بغض النظر عن طبيعة الجريمة ، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة .

الفرع الثالث

إلغاء قرار حفظ الدعوى

إن قرار النيابة العامة بحفظ الدعوى ليس له صفة استقرار الحكم القطعي ، بل يجوز إلغاؤه بناء علي أسباب وإجراءات محددة ، وبذلك فإنه يعد قرار معلقا على شرط فاسخ [١] ، وذلك على اعتبار أن قرار حفظ الدعوى يعتبر قرار مؤقتا ، فإن ذلك يجعله عرضة فـــي أي وقت للإلغاء ، طالما أن الدعوى لم تسقط بالتقادم ، ويستوي في ذلك أن يبني هـــذا ، القـــرار علي الأسباب الموضوعية أو الأسباب القانونية ، ذلك أنه لا يوجد سبب يجعل قـــرار حفـــظ الدعوى قرارا قطعيا [٢].

لقد نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني علي إلغاء قرار حفظ الدعوى في المادة (١٥٥) ، حيث قضت بأن " مع عدم الإخلال بنص المادة (١٤٩) من هذا القانون ، للنائب العام إلغاء قرار حفظ الدعوى في حال ظهور أدلـــة جديـــدة أو معرفـــة

---

[١] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، ص٨٣٥ .

[٢] د. ساهر إبراهيم الوليد ، التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى ، المرجع السابق ، ص٣٢٥ .

الفاعل " ، وكذلك نصت المادة (١٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية علي " الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلي التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية " . ونص المادة (٢١٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، حيث اقتضت " الأمر الصادر من النيابة العامة بأنه لا وجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلي التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ " .

وتبني نفس التوجه المشرع الأردني حيث نصت المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني علي أنه " إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكي عليه الذي منعت محاكمته ، لعدم وجود أدلة ، أو لعدم كفايتها ، فعلى المدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة ، إجراء تحقيق جديد ، وله أن يصدر أثناء ذلك التحقيق مذكرة توقيف بحق المشتكي عليه ولو كان قد أخلي سبيله " .

من النصوص السابقة يظهر لنا أنه يجوز للسلطة المختصة بإصدار قرار حفظ الدعوي إلغاؤه ومن ثم العودة إلي التحقيق ، وللقيام بذلك لابد من توافر الحالات الآتية :

١- ظهور أدلة جديدة ومعرفة الفاعل .

٢- أن تكون من شأن هذه الأدلة الجديدة تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية ، أو زيادة إيضاحها المؤدي إلي كشف الحقيقة .

٣- يجب أن تظهر الأدلة الجديدة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة [١].

وقد أجاز المشرع الفلسطيني التظلم من قرار حفظ الدعوى للمدعي بالحق المدني ، وذلك عن طريق طلب يقدم للنائب العام ، ويفصل النائب العام بطلب التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه ، وهذا ما قضت به نص المادة (١٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " ١- يجوز للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدم منه إلي النائب العام . ٢- يفصل النائب العام في طلب التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بموجب قرار نهائي منه " .

فالمدعي بالحق المدني يملك وسيلة وحيدة من أجل إلغاء قرار حفظ الدعوى ، وذلك بتقديم الطلب إلي النائب العام باعتباره الجهة المصدرة لهذا القرار ، وفي هذه الحالة يتعين على النائب العام دراسة هذا الطلب وفحصه ، والبت فيه خلال شهر من تاريخ تقديمه ، فإذا انتهى النائب العام إلي إلغاء القرار ، فيتحقق للمدعي المدني ما أراده .

---

[١] د. سالم أحمد الكرد ، الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص٣٢٩ .

من ذلك يتضح أن المشرع الفلسطيني لم يقيد تقديم طلب التظلم للنائب العام بمدة معينة ، وبذلك يظل هذا الباب مشروعا أمام المدعي بالحق المدني ، طالما لم تنقض الدعوي الجزائية بالتقادم . فيستطيع المدعي المدني أن يسلك طريق التظلم متى شاء ، ومتى سلك هذا الطريق ، فإن له بعد ذلك أن يلجأ إلي طريق الطعن في القرار الصادر بالفصل في التظلم ، فإذا قرر النائب العام رفض التظلم ، فإن ذلك يعني الإبقاء علي قرار حفظ الدعوى ، فعندئذ يجوز للمدعي المدني أن يطعن في قرار النائب العام بالاستئناف أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى [١].

وهذا ما أكدت عليه المادة (١٥٣) في فقرتها الثالثة بقولها " يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى و يكون قرارها نهائيا ، فإذا ألغت المحكمة القرار تعين نظر موضوع الدعوى أمام هيئة أخرى " .

ولم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أية إشارة لبيان إجراءات استئناف قرار النائب العام بشأن التظلم ، فذهب بعض الفقه الجنائي هنا إلي القول ونحن نؤيده بذلك إلى ضرورة تطبيق الأحكام الخاصة بإجراءات استئناف الأحكام الجزائية ، بحيث يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للمدعي بالحق المدني خمسة عشر يوما ، تبدأ من اليوم التالي لتبليغه قرار النائب العام الفاصل في التظلم [٢]. وتتولى محكمة الاستئناف من بعد ذلك الفصل في طلب التظلم ، فلها أن تبقي القرار كما هو ، ولها أن تقضي بإلغاء قرار النائب العام بشأن تظلم المدعي المدني ، مما يعني إلغاء قرار حفظ الدعوى ، وفي هذه الحالة يتم إعادة ملف الدعوى إلي النيابة العامة ، التي يتعين عليها إحالة الدعوى إلي المحكمة المختصة [٣].

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة ، فقد أجاز المشرع المصري الطعن بالأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى ، سواء كان صادر من قاضي التحقيق بنص المادة (١٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي قضت بأنه " للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب الخصوم ، وكذلك نص المادة (١٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث قضت " للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوي إلا إذا كان الأمر صادرا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط

---

[١] د. ساهر إبراهيم الوليد ،التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى ، المرجع السابق ، ص٣٥١ .

[٢] انظر المادة (٣٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدي قلم المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا ، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضوري " .

[٣] د. ساهر إبراهيم الوليد ، التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوي ، المرجع السابق ، ٣٥٦ .

لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات " .

أما إذا كان الأمر بألا وجه لإقامه الدعوى صادرا من النيابة العامة فقد أبانت المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري آلية الطعن من قبل المدعي بالحقوق المدنية في قولها بأن " للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوي ... " . ويكون الطعن بقرار ألا وجه لإقامة الدعوي بناء علي النصوص السابقة ، للنيابة العامة والمدعي بالحق المدني ، و يحصل الطعن بالتقرير قي قلم المحكمة في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعي بالحق المدني بالأمر ، ومن تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة ، ويرفع الطعن إلي محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات ، وإلي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح والمخالفات [١].

أما بالنسبة للمشرع الأردني ، فقد أجاز الطعن بالتمييز بالقرار الصادر بمنع المحاكمة، حيث نصت المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني علي أنه "يقبل الطعن بطريق التمييز في جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف ، وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية " .

ويقدم التمييز باستدعاء يسجل في ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو في ديوان محكمة التمييز ويؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة أو رئيس القلم بتاريخ تسجيله[٢]. ويكون ميعاد الطعن بالتمييز خمسة عشر يوما للمحكوم عليه والمسؤول بالمال و المدعي الشخصي ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيا أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابيا [٣].

---

[١] انظر المادة (١٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري " يكون ميعاد الاستئناف أربعا وعشرين ساعة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ وعشرة أيام في الأحوال الأخرى ، ويبتدئ الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم " ، ونص المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري " ويحصل الطعن بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعي بالحق المدني بالأمر . ويرفع الطعن إلي محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات وإلي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح و المخالفات ، ويتبع في رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة في شأن استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق " .

[٢] انظر المادة (١/٢٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

[٣] انظر المادة (١/٢٧٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

الفصل الثاني

المواعيد والمدد المتعلقة بمرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام الجزائية

المبحث الأول

المواعيد والمدد المتعلقة بإجراءات المحاكمة

المبحث الثاني

مواعيد ومدد الطعن بالأحكام الجزائية

الفصل الثاني

المواعيد والمدد المتعلقة بمرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام الجزائية

إذا كان الحكم هو ثمرة الإجراءات الجنائية ، فإن سلامته هي غاية تلك الإجراءات ، باعتبار أن مرحلة المحاكمة والحكم تعبر عن المرحلة الختامية التي تمر بها الدعوى الجنائية، أو كما أطلق عليها معظم الفقه الجنائي (مرحلة التحقيق النهائي) ، لأنه يستهدف من خلالها تمحيص أدلة الدعوى جميعها ، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته، ومن ثم تحدد مصير المتهم بالإدانة أو البراءة ، وذلك من أجل الوصول إلي الحقيقة بشأن الواقعة الإجرامية . فالحكم من وجهة نظرنا هو كلمة القضاء في الدعوى الجزائية المعروضة أمام قضاء الحكم ، وتتضمن هذه الكلمة الحكم على الوقائع المشكلة للدعوى الجزائية وجودا وعدما ونسبتها أو عدم نسبتها إلي المتهم من جهة ، وتطبيق القانون على الوقائع كما ثبتت أمام المحكمة من جهة أخري .

وتتوصل المحكمة من خلال إتباع جميع الإجراءات المتعلقة بالدعوي إلي الحكم المناسب على الواقعة المعروضة أمامها ، مما يؤدي إلي فتح باب الطعن في الأحكام الجزائية، بالطريق العادي ، أو غير العادي من قبل خصوم الدعوى .

وكنتيجة مترتبة علي ذلك فقد اهتمت التشريعات بتنظيم قواعد المحاكمة علي نحو يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم ، وبين حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وذلك من خلال القواعد التي وضعها المشرع الجزائي ، والتي ينبغي أن يلتزم بها القاضي أثناء نظر الدعوى والقضاء فيها . وهذا يتفق مع الهدف المرجو تحقيقه من التحقيق النهائي ، ألا وهو تحري الأدلة القاطعة والقرائن الحاسمة في إظهار الحقيقة الخالصة ، بإدانة المدعى عليه أو بتبرئته ، ومن هنا فإنه لا يكتفي للوصول إلي هذه الغاية الظن أو الترجيح في إثبات وقوع الجريمة ، بل يلزم الوصول إلي اليقين التام .

وتأسيسا على ذلك فإن المحاكمة أو مرحلة التحقيق النهائي تتصف بمجموعة من الامتيازات التي تجعلها مختلفة عن أي مرحلة سابقة لها ، وذلك لخطورة ما يتم التوصل إليه من خلال هذه المرحلة ، فأحاطها الشارع بضمانات ، حيث جعل الاختصاص بها للقضاء دون سواه ، ويغلب علي إجراءاتها الطابع القضائي ، حيث تمتاز إجراءاتها بالعلنية ، وبحضور الخصوم لجميع إجراءاتها مع تخويلهم حق الدفاع عن أنفسهم بشكل شخصي ، ويكون لكل منهم الحق في أن يناقش ويدحض ما يقدم ضده من أدلة ، ويكون لهم الحق بالاستعانة بوكيل يعاونهم في مناقشة كل دليل يطرح أمام المحكمة ، ويدير القاضي هذه المناقشة الشفوية ، ويستخلص من حصيلتها حكمه في الدعوى .

فحضور الخصوم جلسات المحاكمة في المواعيد التي تحددها المحكمة لنظر الدعوى ، يحقق الفائدة لهم ، وذلك حتى يكونوا علي إطلاع بما يجري في الدعوى ، من خلال الإجراءات التي يتم اتباعها ، حيث يتمكنون من دحض كل دليل يقدم ضدهم في الوقت المناسب من الدعوى ، فإذا تغيب المتهم لسبب من الأسباب عن جلسة المحكمة ، فإنه يعد فارا من وجهة العدالة وفي هذه الحالة يحاكم غيابيا دون أن يسمع دفاعه . ويفهم من ذلك أن إجراءات المحاكمة الغيابية ، تختلف عن إجراءات المحاكمة الوجاهية أو الحضورية .

والحق في علنية الجلسات وشفوية المرافعات وحضور الخصوم إجراءات المحاكمة وتدوينها ، إنما هو حق أطراف الخصومة جميعا من نيابة وادعاء شخصي ومدعى عليه والمدعي بالحق المدني ، وهو حق متعلق بالنظام العام ، فيترتب علي عدم مراعاته بطلان إجراءات المحاكمة

و قد اضفي الشارع علي المحاكمة شكلية خاصة ، فحرص علي أن يفصل إجراءاتها، ويبين ترتيبها ، وذلك من خلال الإجراءات المتبعة أمامها ، مع الالتزام بمواعيد ومدد محددة عند القيام بأي منها ، والتي تبدأ منذ حضور الخصوم جلسات المحاكمة ، وتنتهي بإصدار حكم ملائم من ناحية قانونية وواقعية للدعوي ، مع الإحتفاظ بحق أي خصم في الدعوى ، الطعن في هذا الحكم بطرق الطعن العادية أو غير العادية ، من خلال مواعيد ومدد لا يجوز تجاوزها، وإلا سقط حق القيام فيها ، وهذا ما سنتعرض له في هذا الفصل من خلال مبحثين متتالين علي الشكل الآتي :

المبحث الأول – المواعيد والمدد المتعلقة بإجراءات المحاكمة .

المبحث الثاني – مواعيد ومدد الطعن بالأحكام الجزائية

المبحث الأول

المواعيد والمدد المتعلقة بإجراءات المحاكمة

المحاكمة هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي تتابع بنظام معين يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاع ، وهي تنشأ ابتداء من المطالبة القضائية ، وتسير من خلالها أعمال يقوم ببعضها الخصوم وممثلوهم ، وأعمال أخرى يقوم ببعضها الآخر القضاة وأعوانهم .

فالمحاكمة تشكل الوسط الإجرائي الذي تعيش فيه المطالبة القضائية ، ولذلك إذا لم تنشأ محاكمة صحيحة أو تستمر علي نفس النحو ، فإنه لا يمكن إصدار حكم في الموضوع يحقق الحماية المطلوبة . فمتى دخلت الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق النهائي ، فإن المحكمة تتقيد عند نظر تلك الدعوى بقواعد عامة تنظم من خلالها إجراءات المحاكمة ، والقواعد العامة التي تنظم إجراءات المحاكمة تتلخص في أن تكون المحاكمة علنية ، وتجري المرافعات فيها بشكل شفهي ، ويجب تمكين الخصوم من حضور إجراءاتها ، وذلك عن طريق إعلانهم ، وغيرها من القواعد المقررة للمصلحة العامة ، الأمر الذي يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة في حالة عدم مراعاتها .

فقد هدف المشرع الجزائي من خلال تنظيم إجراءات المحاكمة ، إلى ضمان أن يتاح لكل طرف في الدعوى عرض وجهة نظره من خلال حضوره ، على اعتبار أن أطراف الدعوى علي علم بمجرياتها ، وهدف كذلك إلي إتاحة كل السبل للقاضي كي يلم بعناصر الدعوى جميعها ، فيخلص بذلك إلي حكم أقرب ما يكون إلي الحقيقة القانونية والواقعية .

فالأصل في التشريعات الجزائية حضور المتهم بشخصه أمام القضاء الجزائي ، غير أنه ليس من الممكن في بعض الأحوال أن يحضر المتهم أمام القضاء الجزائي لنظر الدعوي ومتابعتها، فقد ينظر البعض إلي الحضور الجنائي أنه بمثابة مظهر إذلال وخضوع له ، أو أن الجريمة التي ارتكبها من التفاهة بحيث لا تقتضي حضوره شخصيا ، أو لأن الوقائع ثابتة عليه في التهمة المنسوبة ضده وتأكده من صدور حكم بالإدانة ضده ، ولذلك يفضل ترك مصيره غيابيا لتقدير المحكمة ، ومن هنا تسير المحكمة بإجراءاتها في الدعوي ، لأنه من غير المنطقي أن تعلق سير إجراءاتها علي إرادة المتهم في الحضور أو عدم الحضور ، وإلا اختل ميزان العدل وأصبحت العدالة طوع أمره [1].

---

[1] د. أحمد شوقي أبو خطوة ، الأحكام الجنائية الغيابية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧، ص٩٧ .

وتأسيسا علي ما سبق سنقسم هذا المبحث إلي مطلبين نستعرض من خلالهما الإجراءات المتعين إتباعها عند القيام بتبليغ الأوراق القضائية ، وما يتبعها من إجراءات والتي تبدأ من وقت تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة المختصة ، وتنتهي بإصدار حكما ملائما في الدعوى ، حيث يتاح للخصوم خلال تلك الفترة القيام بجميع الأعمال الإجرائية المفيدة في الدعوى، والتي من شأنها أن تؤثر علي مجريات الدعوى بما يعود بالفائدة عليهم و كل ذلك سيتم في إطار المواعيد والمدد المنصوص عليها في تلك الإجراءات والمتعلقة بالمحاكمة الحضورية ، ومن ثم الانتقال إلي الكيفية التي يعاقب بها المتهم الفار من وجه العدالة وذلك في المحاكمة الغيابية وفقا للشكل الآتي :

المطلب الأول – المواعيد والمدد المتعلقة بإجراءات المحاكمة الحضورية .

المطلب الثاني – المواعيد والمدد المتعلقة بإجراءات المحاكمة الغيابية .

المطلب الأول

المواعيد والمدد المتعلقة بإجراءات المحاكمة الحضورية

يقتضي الحديث عن المواعيد والمدد المتعلقة بإجراءات المحاكمة الحضورية تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : نخصص الأول منه للحديث عن مواعيد ومدد تبليغ الأوراق القضائية ، أما الفرع الثاني فنستعرض بشكل مختصر من خلاله ما يتعلق بحضور الخصوم

الفرع الأول

مواعيد ومدد تبليغ الأوراق القضائية

سوف نستعرض من خلال هذا الفرع الإجراءات المتعين الأخذ بها عند القيام بتبليغ الأوراق القضائية وذلك من حيث مفهوم التبليغ وأهميته ، والبيانات التي تحملها ورقة التبليغ وإجراءات تبليغها وفقا لما هو آت مع إطلاله علي النصوص التي جاء بها قانون المرافعات والمنظمة لمثل هذا الموضوع .

أولا –مفهوم التبليغ : وتبدأ إجراءات الخصومة برفع الدعوى الجزائية ، لكنها لا تنعقد بين الخصوم إلا بعد اتصال تلك الدعوى بأطرافها ، فالإعلان وسيلة يعلم من خلالها الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات ، وترجع أساسها في الأصل إلي فكرة المواجهة إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد شخص دون تمكينه من الدفاع عن نفسه، والوسيلة إلي ذلك هي إعلانه بالإجراء[1].

وليس المقصود بإعلان ورقة من الأوراق القضائية مجرد علم المعلن إليه بما تضمنته، وإنما إحاطته علما بها وتمكينه من أن يطلع عليها وأن يعلم فحواها بتسليمه صورتها أو الأصل نفسه عن طريق إتباع الإجراءات التي نص عليها القانون . فإنعقاد الخصومة القضائية بين طرفيها علي سبيل المثال مشروط بإعلان صحيفة الدعوى إلى المعلن إليه حيث إن هذا الإعلان يرمي إلي إيصال واقعة معينة إلي علم المعلن إليه ، وإذا تطلبه القانون فإنه يعتبر الوسيلة الوحيدة لهذا العلم [2].

فالإعلان على ذلك يقصد به الإجراء الذي يتم بمقتضاه إعلام أصحاب العلاقة بمضمون أوراق المحاكمة وإجراءاتها بصورة رسمية [3]، فإذا لم يتم الإعلان أو وقع باطلا

---

[1] د. أحمد مليجي ، التعليق علي قانون المرافعات ، الجزء الأول ، مطابع مؤسسة روز اليوسف ، بدون سنة نشر ، ص٣١١ .

[2] د. عاشور السيد مبروك ، نظرات في طرق تسليم الإعلان ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ١٩٨٨ ، ص٦ .

[3] د. أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص٢٩١ .

فإن الحكم الذي يصدر في الدعوى بعد ذلك يكون بدوره باطلا لصدوره في خصومة لا تنعقد انعقادا صحيحا ، وهو بطلان لا يصححه حضور المطلوب إعلانه ، فالبطلان الذي يزول بحضور المعلن إليه إنما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة [١].

وعلة ذلك كما أسلفنا مبدأ المواجهة واحترام حق الدفاع ووجوب كفالة حق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه ، وهو مالا يتحقق إلا إذا أعلن بالدعوى إعلانا صحيحا وذلك حتى يتسنى له الحضور فيها وإبداء دفاعه [٢].

ثانيا – أهمية التبليغ : وتتمثل أهمية الإعلان كطريق نظمه المشرع حتى يتمكن كل ذي مصلحة من استخدام حقه في الدفاع عن حقوقه في الوقت المناسب كالآتي :

١- إن مباشرة أي إجراء من الإجراءات لا يحدث آثاره المنشودة إلا من تاريخ إعلانه لمن يهمه الأمر ، لذا لا فائدة من القيام به إذا لم يعلن إلي من يباشر ضده ، فالمواعيد التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية لا تسري في مواجهة من قررت لصالحه إلا من تاريخ الإعلان ، فمواعيد الطعن في الأحكام الجزائية لا تسري في مواجهة من صدر ضده الحكم إلا من تاريخ إعلانها إليه [٣].

٢- يترتب علي إعلان المتهم بورقة تكليف بالحضور رفع الدعوى العمومية وخروجها من حوزة النيابة العامة لتدخل في ولاية المحكمة . فلا تملك النيابة العامة بعد ذلك اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التصرف في الدعوى [٤].

٣- إن مجرد إعلان الإجراء لا يرتب آثاره المبتغاة ، بل لابد وأن يكون هذا الإعلان صحيحا وإلا كان الإجراء باطلا ، علما بأن بطلان الإعلان لا يؤدي دائما إلي بطلان العمل ذاته ، ومعيار الحكم بالبطلان من عدمه يكون بالنظر إلي الشكل أو البيان في الإجراء . والبيان ليس سوى شكل من أشكال العمل ، فلا يكفي لعدم الحكم بالبطلان مجرد إثبات تحقق الغاية من الإجراء بل يجب إثبات تحقق الغاية من الشكل. فيجب مثلا أن تتضمن ورقة المحضرين عدة بيانات كل بيان يرمي إلي تحقيق غاية معينة وينص البطلان صراحة جزاء لتخلف هذه البيانات ، فإنه إذا أعلنت ورقة محضرين لم تشتمل مثلا على تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي

---

[١] د. عاشور السيد مبروك ، نظرات في طرق تسليم الإعلان ، المرجع السابق ، ص٦ .

[٢] د. أحمد مليجي ، المرجع السابق ، ص٣١٢ .

[٣] د. عاشور السيد مبروك ، نظرات في طرق تسليم الإعلان ، المرجع السابق ، ص١٣ .

[٤] د. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي علي قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص١٤.

حصل فيها الإعلان واشتملت على البيانات الأخرى ، ووصل الإعلان إلى المعلن إليه ، فلا ينظر إلى بيانات الورقة . فإذا تبين أن التاريخ الذي حصل فيه الإعلان يؤدي وظيفة معينة في هذا النوع من الإعلان الذي حدث ، كما لو كان إعلانا يبدأ به ميعاد طعن ، فإن الإعلان يكون باطلا لعدم تحقق الغاية من بيان التاريخ [١].

ثالثا – بيانات الورقة الخاصة بالتبليغ : تحرر ورقة التبليغ من أصل وعدة صور بقدر عدد المعلن إليهم ، ولو كانوا متضامنين أو يقيمون معا [٢]،حيث جاءت المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الفقرة الأولى مؤكدة علي ذلك بقولها "تحرر ورقة التبليغ من نسختين متطابقتين حسب الأصول ويتم تبليغها بتسليم أو تقديم النسخة الثانية لمن يجوز تسليمها له قانونا ، وإذا تعدد المراد تبليغهم وجب تعدد أوراق التبليغ بعددهم " ، ولم يتضمن قانون المرافعات المصري وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نصا صريحا كالذي جاء به المشرع الفلسطيني بشأن تحرير أوراق التبليغ ، ولكن يفهم هذا الأمر من خلال تنظيم المواد المتعلقة بالتبليغ ، فقانون المرافعات المصري اشترط توقيع المحضر علي الصورة والأصل من ورقة التبليغ وذلك بنص المادة (٦/٩) من قانون المرافعات المصري حيث قضت " توقيع المحضر علي كل من الأصل والصورة " ، بينما جاء المشرع الأردني بالمادة (١/٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية مؤكدا علي ذلك الأمر بقوله " يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلي المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم يرد نص بخلاف ذلك" .

ويتضح لنا من ذلك أن كل ورقة قضائية تكون واجبة التبليغ لأي شخص ، سواء من داخل الخصومة أو من خارجها ، يجب أن تحرر بشأنها ورقة تبليغ قضائية تتكون من نسختين متطابقتين حسب الأصول ، أي يتم تحريرها علي يد موظف عام مختص في قلم كتاب المحكمة لأنه من أعمال الإدارة القضائية ، هذا بالطبع إذا كان المراد تبليغه بالورقة القضائية شخصا واحدا ، أما إذا تعدد هؤلاء فيجب تعدد هذه الورقة بعددهم ، ويعد هذا عملا إجرائيا مهما تعددت نسخه[٣] .

وأوجب القانون مجموعة من البيانات التي يجب أن تتضمنها ورقة التبليغ حتى تكون سليمة وتؤدي وظيفتها القانونية ، فجاء المشرع الفلسطيني في المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية محددا هذه البيانات بقوله "يجب أن تشتمل ورقة التبليغ علي البيانات الآتية : ١–اسم المحكمة ورقم الدعوي أو الطلب .٢– اسم طالب التبليغ وعنوانه

---

[١] أ. حسني مصطفي ، إعلان الأوراق القضائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص٣٨ .

[٢] أ. حسني مصطفي ، المرجع السابق ، ص١٥.

[٣] د. مصطفي عبد الحميد عياد ، المرجع السابق ، ص٣٥.

وصفته ومن يمثله إن وجد .٣- اسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته . ٤- موضوع التبليغ . ٥- يوم التبليغ وتاريخه وساعة حصوله . ٦- اسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه . ٧- اسم وصفة من سلم إليه التبليغ وتوقيعه علي النسخة المعادة إلي المحكمة " .

وفي نفس الاتجاه جاءت المادة (٩) من قانون المرافعات المصري حيث قضت " يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها علي البيانات الآتية : ١- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان . ٢- اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقيه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره . ٣- اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها . ٤- اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن له موطنا معلوما وقت الإعلان فأخر موطن كان له . ٥- اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه علي الأصل بالاستلام . ٦- توقيع المحضر علي كل من الأصل والصورة " . وتضمنت المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني البيانات الواجب توافرها بورقة التبليغ حيث قضت " يجب أن تشتمل ورقة التبليغ علي البيانات الآتية : ١- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ . ٢- اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد . ٣- اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها . ٤- اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه أو من يمثله إن وجد . ٥- اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة . ٦- موضوع التبليغ . ٧- اسم من تسلم إليه التبليغ وتوقيعه علي الأصل بالاستلام أو اثبات امتناعه وسببه " .

وتأسيسا علي ما سبق نري أن ورقة التبليغ يجب أن تشتمل علي البيانات التالية :-

١- اسم المحكمة ورقم الدعوى أو الطلب : يعد بيان اسم المحكمة هام جدا يترتب على تخلفه التجهيل وعدم معرفة الجهة القضائية المطلوب الإجراء فيها ، كما لو تعلقت الورقة بالتكليف بالحضور لسماع شهادة شاهد ، فلا بد من بيان المحكمة التي سيحضر أمامها الشخص المكلف بالحضور ، ويجب أن يكون بيانا نافيا للجهالة مانعا من النزاع ، فلا تكفي عبارة الحضور أمام محكمة الصلح مثلا ، بل يجب أن تكون العبارة : الحضور أمام محكمة صلح غزة أو خانيونس وهكذا ، كما يجب بيان رقم القضية أو الطلب ،باعتباره أداة تمييز لها عن غيرها من القضايا السابقة أو اللاحقة[١]

٢- اسم طالب التبليغ وعنوانه وصفته ومن يمثله إن وجد : والمقصود هو ذكر ما يفيد في تحديد شخصيته ، فيذكر اسمه ولقبه ، كما يذكر مهنته إذا كان ذكر الاسم واللقب

---

[١] د. مصطفي عبد الحميد عياد ، المرجع السابق ، ص٣٥.

غير كافي ، وأهمية هذا البيان هو أن يعلم المعلن إليه ممن ورد الإعلان وممن وجه إليه ، فإذا تعلق الأمر بصحيفة دعوى ، فإنه يعرف المدعي . فضلا عن ذلك يتم بيان موطن طالب الإعلان ، وموطن من يمثله . فبيان موطن طالب الإعلان يمكن المعلن إليه من القيام بإعلان الطالب إذا اقتضاه هذا الدفاع عن مركزه القانوني ، أما موطن من يمثله طالب الإعلان فإنه يفيد في تحديد شخصيته [١].

٣- اسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته : لكي يحقق تبليغ الورقة القضائية غايته ، لابد أن يكون اسم الشخص المراد إعلانه كاملا وواضحا ، مع بيان مهنته أو مسمى وظيفته، باعتبار أن هذه البيانات كل واحد منهما يكمل بعضهما البعض الآخر [٢]، فالدعوى ترفع من ذي صفة علي ذي صفة ، أي من مدع بالحق علي المدعى عليه لاعتدائه علي هذا الحق [٣].

٤- يوم التبليغ وتاريخه وإلا كان التبليغ باطلا : لابد من تحديد اليوم الذي جري فيه التبليغ ، وذلك لمعرفة ما إذا كان قد تم التبليغ في يوم العمل أو يوم عطلة رسمية ، وكذلك فإن ذكر تاريخ الإعلان له أهمية بالغة تظهر في المسائل الآتية :

أ- لمعرفة الوقت الذي تبدأ فيه الآثار التي رتبها القانون علي إعلان الورقة .

ب- لتحديد التاريخ الذي يبدأ منه سريان المواعيد التي تسري من إعلان الورقة كميعاد الطعن في الحكم إذا كان يبدأ من الإعلان .

ت- معرفة ما إذا كانت الورقة قد أعلنت في يوم وفي ساعة يجوز فيها الإعلان[٤]

٥- اسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه : جاءت المادة (١٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني منظمة لعملية تبليغ الأوراق القضائية ، محددة لاختصاص من يباشرها حيث قضت " تبلغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة ، لشخص المبلغ إليه ، أو في محل إقامته ، وفقا للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية ، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون " . وبنفس الاتجاه نصت المادة (٢٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي "تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية . ويجوز في مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة كما يجوز ذلك في مواد الجنح

---

(١) أ. حسني مصطفي ، المرجع السابق ، ص١٥ .

(٢) د. أحمد المليجي ، المرجع السابق ، ص٣٦٢ .

(٣) د. مصطفي عبد الحميد عياد ، المرجع السابق ، ص٣٦ .

(٤) د. أحمد المليجي ، المرجع السابق ، ص٣٦٢ .

التي يعينها وزير العدل بقرار منه مع موافقة وزير الداخلية " . أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني نجده أن كل ما جاء به فيما يتعلق بتبليغ الأوراق القضائية في المادة (١٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي أكدت بقولها علي أنه " تبلغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك وفقا للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون " .

ويتبين لنا من مجموع النصوص السابقة أن التبليغ يكون بواسطة المحضرين ورجال الشرطة ، والمقصود بالمحضرين كل موظف يتبع قلم المحضرين واستوفى تعيينه الشكل المقرر في القانون[١] . فيعتبر موظف عام بالمحكمة ويكلف رسميا بإجراء التبليغات القضائية ، ويطلق عليه العديد من المسميات مثل مراسل أو مأمور . وأوجب القانون القيام بإجراء التبليغ من قبل المحضر وفقا لقواعد محددة يلتزم بها عند القيام بالتبليغ ، لأن وقوع أي إهمال أو تقصير من جانب الموظف المكلف بالتبليغ يعرضه إلى المساءلة القانونية سواء تأديبيا أم مدنيا أم جنائيا حسب الأصول ، كما يجب أن يوقع الموظف المختص علي نسختي التبليغ ، الأولى التي تسلم للشخص المراد إعلانه والثانية التي تعود للمحكمة لإثبات حدوث التبليغ [٢]. ولذلك وجب اشتمال الإعلان علي تاريخ ووقت حصول الإعلان واسم المحضر الذي باشره وتوقيعه والمحكمة التي يتبعها وإلا كان الإعلان باطلا[٣].

٦- اسم وصفة من يسلم إليه التبليغ وتوقيعه علي النسخة المعادة للمحكمة : وتحديد هذا الشخص يكون بذكر اسمه ، وصفته التي تبرر تسلمه الورقة ، ويجب التأكد من الشخص الذي تسلم نسخة الإعلان لمعرفة ما إذا كان عاقلا أم قاصرا ، علي صلة طيبة مع الشخص المراد إعلانه أم غير ذلك [٤]. ويجب علي الشخص الذي تسلم نسخة الإعلان أن يوقع علي النسخة الثانية بما يفيد تسلمه للنسخة الأولي ، وإذا رفض المعلن إليه استلام نسخة الإعلان ، سواء كان هو الشخص المراد إعلانه ، أم غيره ممن يقيم معه أو يمثله ، فيجب علي مأمور التبليغ إثبات ذلك علي النسخة الثانية التي تعود إلي المحكمة مع بيان سبب الرفض إذا كان ذلك ممكنا [٥].

---

[١] د. أحمد المليجي ، المرجع السابق ، ص٣١٢ .

[٢] د. مصطفي عبد الحميد عياد ، المرجع السابق ، ص٣٨ .

[٣] طعن مصري رقم ١٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ نقلا عن مرجع أ . ناظم عويضة ،أحكام محكمة النقض ، دار المنارة ، ٢٠٠٥ .،ص١١ .

[٤] أ حسني مصطفي ، المرجع السابق ، ص١٦ .

[٥] د. مصطفي عبد الحميد عياد ، المرجع السابق ، ص٣٨ .

رابعا – الإجراءات المتعين إتباعها في تبليغ الأوراق القضائية : الإعلان بواسطة المحضر هو الآداة الأساسية التي رسمها القانون لتمكين الخصوم من العلم بالإجراءات التي تتخذ ضدهم، وذلك من خلال قيام مأمور التبليغ بإعلان أطراف الدعوى بمضمون الورقة القضائية، وهنا يتوجب علي رئيس القلم تسليم مأمور التبليغ الورقة المراد تبليغها في مدة أقصاها يومين من تاريخ ورودها إليه ، وهذا ما أكد عليه نص المادة (١/١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بقولها " يتعين على قلم المحكمة تسليم مأمور التبليغ أو مكتب البريد الورقة المراد تبليغها في مدة أقصاها يومين من تاريخ ورودها إليه أو من تاريخ صدور الأمر بتبليغها " ، ويتعين على مأمور التبليغ في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أوراق التبليغ أن يقوم بإعلانها للشخص المطلوب إعلانه ، وأن يعيدها إلي قلم المحكمة مشروحا عليها بيانا بالوقت الذي جري فيه التبليغ وكيفية إجرائه ، حيث قضت المادة (٢/١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على " على المأمور تبليغ الأوراق القضائية المسلمة إليه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامها ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك ، وأن يعيدها إلي قلم المحكمة مشروحا عليها بيانا بالوقت الذي جرى فيه التبليغ وكيفية إجرائه " .

ولم يتضمن قانون المرافعات المصري وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني نصا ينظم عملية تبليغ الأوراق القضائية.

ويجب علي مأمور التبليغ مراعاة المواعيد التي من خلاها يتعين عليه القيام بالتبليغ وذلك لأهمية هذه المواعيد بالنسبة لأطراف الخصومة ، باعتبار أن الوقت الممنوح لهم والذي يقع بين تاريخ الإعلان و تاريخ الحضور أمام المحكمة يستغل من قبلهم لتحضير دفاعهم وبياناتهم و لدحض أي دليل ضدهم ، حيث نصت المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني علي أنه " يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام علي الأقل في الجنح مع مراعاة مواعيد مسافة الطريق . وفي نفس المعني جاء نص المادة (٢٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث أكد علي أن " يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات ، وبثلاثة أيام كاملة علي الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق ، وذلك بناء علي طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية . وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص علي العقوبة ، ويجوز في حالة التلبس ، وفي الحالات التي يكون فيها المتهم محبوسا احتياطيا في إحدى الجنح ، أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولي " .

ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصا يتعلق بمواعيد ومدد تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة .

أما فيما يتعلق بالوقت المسموح فيه بالإعلان فقد نصت المادة (٢/٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني علي أنه " لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة السابعة مساء ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ حسب الأحوال ". وبنفس الاتجاه نصت المادة (٧) من قانون المرافعات المصري علي أنه " لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الخامسة مساء ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية " ، وكذلك نصت المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني علي أنه " لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة السابعة مساء ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة ".

يتبين لنا من مجموع النصوص السابقة أن المشرع الفلسطيني والأردني أجازا الإعلان في الفترة الواقعة بين الساعة السابعة صباحا والسابعة مساء ، بينما حددها المشرع المصري بالفترة الواقعة بين الساعة السابعة صباحا وحتى الخامسة مساء ، وقد منع الإعلان بعد هذه الأوقات ، وعلة هذا المنع أن المشرع قدر علي أن قبل ذلك الوقت وبعده يخلد الناس فيه للراحة ، فلا محل لإزعاجهم في أوقات راحتهم . كذلك منع المشرع الإعلان في أيام العطلة الرسمية ، والمقصود بالعطلة الرسمية هنا هي الأيام التي تقرر الحكومة تعطيل مصالحها فيها مثل الأعياد الدينية والرسمية والأجازات كيوم الجمعة ، فلا يريد المشرع تعكير صفو الناس في أعيادهم وأيام راحتهم [١]. وعلي مأمور التبليغ بيان الساعة التي تم فيها التبليغ في ورقة الإعلان ، مساء أو صباحا ، ويهدف هذا البيان إلي تمكين القاضي أو المحكمة من معرفة الوقت الذي جري فيه التبليغ ، لاسيما إذا تم في يوم عطلة رسمية أو تم بعد الساعة السابعة مساء أو قبل الساعة السابعة صباحا ، مما ترتب عليه تغيب الشخص المعلن إليه عن الحضور، وبالتالي يقع باطلا ويجب علي المحكمة إعادة التبليغ مرة أخري حسب الأصول [٢]

---

[١] د. أحمد مليجي ، المرجع السابق ، ص٣٣٧ .

[٢] د. مصطفي عبد الحميد عياد ، المرجع السابق ، ص٣٧ .

الفرع الثاني
حضور الخصوم

من القواعد المستقرة في المواد الجنائية ، أن القاضي الجنائي لا يحكم إلا بعد سماع أقوال المتهم في الدعوي ، والصورة المثالية للعدالة الجنائية تتطلب أن يحضر جميع الخصوم ويشاركوا في جميع الإجراءات حتى يستطيعوا إبداء دفاعهم وحتى يصدر الحكم في مواجهتهم بعد سماع أقوالهم ، ولذلك سوف نستعرض من خلال هذا الفرع مفهوم الحضور وأهميته وطبيعته ، والمبدأ الذي تخضع له قاعدة الحضور وفقا لما هو آت :

أولا – مفهوم الحضور: متى أعلنت الدعوى فإنه يتعين علي الخصوم الحضور أمام المحكمة في اليوم والساعة المحددين بصحيفة افتتاح الدعوي لإبداء ما لديهم من طلبات ودفوع [١]. فمن المبادئ الأساسية التي تحكم التحقيق النهائي مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية ، وهذا يعني ضرورة تمكين الخصوم – خاصة المتهم – من حضور جميع إجراءات المحاكمة وإبداء طلباتهم ودفاعهم ومناقشة الأدلة المقدمة ضدهم بكافة الوسائل وفي الوقت المناسب [٢]. فيؤدي انعقاد المحاكمة ونشأتها أمام المحكمة إلي ترتيب التزامات وحقوق في مواجهة الخصوم ، وفي مواجهة المحكمة . ومن الالتزامات المفروضة علي الخصوم بعد نشأة المحاكمة حضورهم أمام المحكمة لإبداء أقوالهم ودفاعهم في الدعوى [٣].

فالحضور المقصود به هو وجود المتهم بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه[٤]. حيث تبدأ الإجراءات في جلسة المحاكمة بالمناداة علي الخصوم ومثولهم أمام المحكمة ، وإثبات الحضور بمحضر الجلسة ، والأصل أن يكون الحضور للخصوم أنفسهم .

ويجوز لكل من الطرفين أن يوكل محاميا عنه بموجب صك وكالة مسجلة حسب الأصول [٥]. فيتطلب الطابع الاتهامي لمرحلة المحاكمة الجنائية وجوب مشاركة الخصوم ووكلائهم في إجراءات الدعوى ، وهذه المشاركة تعني أن هؤلاء الخصوم يشتركون في الدعوى باعتبارهم أطرافا فيها .

---

[١] د. أحمد السيد صاوي ، المرجع السابق ، ص٥٠٢ .

[٢] د. أحمد شوقي أبو خطوه ، المرجع السابق ، ص٤٠ .

[٣] د. أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص٣٤٠ .

[٤] د. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي علي قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ٢٠٠٣، ص٣٢.

[٥] د. عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص١٩٥ .

فجميع الخصوم متساوون في حق الحضور وفي تقديم أدلتهم ودفوعهم والاطلاع علي الأدلة التي طرحت في الجلسة ومناقشتها ، ومن ذلك يتضح أن هناك معنيان يسيطران علي التحقيق النهائي فيما يتعلق بحضور المتهم : الأول – أنه إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة الجنائية فلا يمكن أن يدان نهائيا قبل سماع أقواله ، والثاني – أن المجتمع لا يستطيع أن يؤدي وظيفته في فحص الذنب قبل توقيع العقاب ، إذا لم يحضر المتهم [١].

ثانيا – أهمية الحضور : أما عن أهمية الحضور فيمكن أن نجملها بالنقاط الآتية :

١- حضور المتهم أمام القضاء الجزائي هو حق من حقوقه ، يتسني له من خلاله الدفاع عن نفسه ، ويتمكن الخصم من عرض حقيقة ما يراه بشأن الواقعة الجنائية المسندة إليه .

٢- حضور الخصوم يسهل مهمة القاضي الجنائي في كشف الحقيقة بمعناها المادي الواقعي ، ومن هنا كانت القاعدة الأساسية التي تبنتها التشريعات الجنائية أنه " لا إدانة لأحد قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه " ، فالحكم الذي يصدر بعد محاكمة قام فيها المتهم بدوره الإجرائي هو حكم تضمن جميع ضمانات المحاكمة العدالة .

٣- حضور الخصوم يحقق مبدأ المشاركة في تقديم الأدلة والإحاطة بكل الطلبات والدفوع، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها علي دليل لم يطرح في الجلسة دون علم الخصوم أو دون تمكينهم من مناقشته ، فالقاضي الجنائي لا يستطيع أن يحكم في الدعوى إلا بناء علي ما يستخلصه من أقوال الخصوم ومناقشتهم للأدلة المطروحة في الجلسة ، فاقتناعه يجب أن يعتمد علي ما يجري أمامه من مناقشة الأدلة في حضور جميع الخصوم ومواجهتهم .

ثالثا – طبيعة الحضور في الدعوي الجزائية : أن الأصل في الدعاوي الجزائية هو الحضور الشخصي للمتهم أمام المحاكم الجزائية علي اختلاف درجاتها ، فالحضور الشخصي للمتهم ضرورة تفرضها عليه طبيعة الدعوى الجزائية ومتطلبات القانون الجزائي . وحضور المتهم يتعين أن يكون في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وذلك علي الوجه التالي :

أ- حضور المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي : حضور المتهم هو أمر ضروري ، وذلك في حالات التحقيق أو القيام بإجراءات تتطلب حضوره كما في حالة استجوابه أو سؤال الشهود أو إجراء معاينة تصويرية لمحل الجريمة أو مسرحها [٢]. ومن هنا لا يجوز إجراء التحقيق في غيبته إلا إذا كان هاربا أو بدر منه ما يستوجب إبعاده بصفة مؤقتة والاستمرار في التحقيق ، كما لو كان في حالة هياج شديد . ولا يخل بهذه الخاصية

---

[١] د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص٤٢ .

[٢] د. حسام الدين محمد أحمد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص٥١٩ .

استمرار المحقق في مباشرة التحقيق بدون حضور المتهم لمرضه ، والمحامي الموكل أو المنتدب لا يجوز منعه من حضور التحقيق ، وإذا أبعد المتهم مؤقتا أثناء إجراء التحقيق أو حال طارئ عرضي دون حضوره ، فلا يجوز منع محاميه من حضور إجراءات التحقيق التي تتطلب طبيعتها حضور المتهم علي اعتبار أن المحامي الوكيل هو وكيل عنه وبالتالي يحق له حضور ومتابعة إجراءات التحقيق . أما فيما يخص المجني عليه إذا لم يدع مدنيا يعد بمثابة شاهد ومن ثم تطبق عليه أحكام الشهود وإجراءات حضورهم للتحقيق ، إما إذا كان في الوقت نفسه مدعيا بالحق المدني فإنه يعد خصما من خصوم الدعوى الجنائية ، وبالتالي يجب حضوره إجراءات التحقيق ولكن بشرط ثبوت صفته هذه وقبول جهة التحقيق ذلك [١].

ب- حضور المتهم في مرحلة المحاكمة : الدعوى الجنائية تهدف في جميع أنواع الجرائم إلي تقرير سلطة الدولة في العقاب ، ولضمان تحقيق هذا الدور العقابي وللوصول إلي العدالة الجنائية يتطلب الأمر مثول المتهم وحضوره لجلسات المحاكمة ، وذلك علي اعتبار أن حضور المتهم بشخصه أمام القاضي الجنائي يعد ضمانه هامة وأساسية للوصول إلي كشف الحقيقة ، فالحقيقة المطلوب إثباتها هنا ليست مجرد حقيقة الجريمة ، وإنما هي حقيقة المجرم أيضا . كما أن متطلبات القانون الجنائي الحديث في تفريد العقوبة تبعا لحالة المتهم وظروفه أو اختيار الجزاء الجنائي الملائم لإصلاح المتهم وتقويمه لا يأتي دون بحث شامل وعميق لشخصية المتهم ، وهذا لا يتأتي بدوره إلا في حضور المتهم بشخصه أمام القاضي الجنائي [٢]. فحضور المتهم لإجراءات المحاكمة وجوبي في حالة الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس ، وجوازيا في حالة الجنح المعاقب عليها بالغرامة والمخالفات ، كما أن الحضور يتيح له تفنيد أدلة الاتهام وبحضوره تستطيع المحكمة تقدير شخصيته ، كما أن حضوره يمكنه من إثارة ظروف التخفيف في حالة رجحان أدلة الإدانة [٣].

وبناء علي ما سبق لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه علي إجراءات اتخذت في غيبة المتهم ودون أن تتاح له فرصة الحضور وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لا يجوز أن يستند الحكم علي محضر معاينة أجرتها المحكمة بحضور النيابة العامة وبغير حضور المتهم " [٤]. ولقد ألزم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المتهم بحضور جلسات

---

[١] د. حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص٥٢٢ .

[٢] د. أحمد شوقي أبو خطوه ، المرجع السابق ، ص٥٨ .

[٣] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٨٨٧.

[٤] نقض ١٩٣٣/١٢/٢٧م ، نقلا عن مرجع د. ساهر إبراهيم الوليد ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٧٣ .

المحاكمة ، وهذا ما أكدت عليه المادة (٢٤٣) من قانون الإجـراءات الجزائيـة فـي قولهـا " يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال ، وإنما تجري عليه الملاحظـة اللازمـة ، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوي إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك ، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلي أن يمكن السير فيها بحضوره ، وعلي المحكمة أن تعلمـه بكل ما تم في غيبته من إجراءات " . وكذلك فقد أكد علي نفس المعني نص المـادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في قوله " يمثل المتهم أمام المحكمة طليقا بغير قيود ولا أغلال وإنما تجري عليه الحراسة اللازمة . ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظـر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلي أن يمكن من السير فيها بحضوره ، وعلي المحكمة أن توقفه علي ما تم في غيبته من الإجـراءات " ، ولم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري نصا كالذي جاء بـه المـشرع الفلـسطيني والأردني .

تأسيسا علي ذلك فإن مثول المتهم أمام المحكمة أمر ضروري ، ويجـب أن يكـون مطلق السراح بلا أغلال أو قيود ولو كان محبوسا ، حيث يجب أن تتم كافة الإجراءات فـي حضوره، لأن في ذلك حماية لمصلحته ، حيث يتاح له الفرصة الكاملة للقيام بتفنيد أدلة الاتهام الموجهة ضده . وبقاء المتهم حاضرا لإجراءات المحاكمة واستمراره متواجـدا فـي قاعـة المحكمة منوطا بحسن سلوكه فإذا بدر منه تصرفا سيئا أو تشويشا أثناء الجلسة يجوز للمحكمة أن تأمر بإخراجه لكي يتمكن أعضاؤها من مباشرة الإجراءات . وتستطيع المحكمة أن تستمر في نظرها للدعوى أثناء غياب المدعي عليه الذي تم إخراجه نتيجة إثارته للفوضي ومقاطعته للشهود وتبلغه لاحقا بما تم في غيابه [١].

---

[١] د. سالم أحمد الكرد ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص٨٤ .

المطلب الثاني

المواعيد والمدد المتعلقة بإجراءات المحاكمة الغيابية

سوف نستعرض من خلال هذا المطلب مفهوم الغياب وأسبابه وذلك في الفرع الأول منه ، ومن ثم عرض إجراءات المحاكمة الغيابية الخاصة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة كل ذلك علي أساس المواعيد والمدد المنصوص عليها في إتباع هذه الإجراءات وذلك في الفرع الثاني وفقا لما هو آت :

الفرع الأول

مفهوم الأحكام الغيابية وأسبابها

أولا – مفهوم الأحكام الغيابية : فالأحكام الغيابية هي الأحكام الصادرة في غياب المحكوم عليه ، أي الحكم الذي لم يصدر بصورة وجاهية ، والقاعدة أنه إذا لم يحضر المدعى عليه إلي المحكمة في اليوم والساعة المعينين له في مذكرة الدعوة المبلغة له حسب الأصول بشخصه ولم يحضر جميع جلسات المحاكمة ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك يحاكم بالصورة الغيابية [1].

ومن هنا تظهر مشكلة الأحكام الغيابية في المواد الجنائية ، باعتبارها تصدر دون سماع دفاع المتهم عن نفسه ، إلا أن التشريعات المقارنة عبرت عن الأحكام الغيابية ومحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في موادها الجنائية ، وذلك كوسيلة للضغط علي إرادة المتهم وإجباره علي الحضور في جميع مراحل الدعوي ، مع إمكانية تصحيح هذه الأحكام التي تصدر في غيبته إذا قام بتسليم نفسه خلال الميعاد المحدد له ، ولم تنقض الجريمة بالتقادم .

وعلي ذلك يمكن أن نعرف الحكم الغيابي بأنه ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى بدون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجرى مرافعة في هذه الجلسة ، فإذا حضر المتهم جلسات المرافعة ولم يحضر جلسة النطق بالحكم فإن الحكم يكون حضورياً ، فالعبرة هنا تكمن في أن المتهم لم يتمكن من إبداء دفاعه حول التهمة المنسوبة إليه ، أما إذا حضر المتهم بعض جلسات المرافعة ولم يحضر في بعض الجلسات الأخرى التي سمعت المحكمة فيها شاهدا أو ناقشت خبيرا ، اعتبر الحكم غيابيا لعدم

---

[1] أ. جهاد كواع ، الركن القانوني للأحكام الغيابية ، دار الصحافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص٣٠ .

تمكنه من إبداء دفاعه في الجلسات التي لم يحضرها [1]. فالغياب بذلك يكون لعدم حضور المتهم المكلف قانونيا إلي الجلسة المحدد ميعادها لنظر الدعوى ، وكل ما تملكه المحكمة في هذه الحالة أن تحكم في غيبته بعد الإطلاع علي أوراق الدعوى ، أو يكون الغياب لعدم إبداء الدفاع وذلك في حالة حضور المتهم بالفعل أمام المحكمة ولكنه يمتنع عن إبداء دفاعه أو يرفض الاشتراك في المرافعات ، فيعتبر غائبا ويعتبر الحكم الذي يصدر ضده غيابيا ويكون له حق الطعن فيه بالمعارضة [2]. إلا أن التشريعات المقارنة مثل التشريع الفلسطيني و المصري لم يأخذوا بنظام الغياب لعدم إبداء الدفاع ، فإذا حضر المتهم في الجلسة ورفض الدفاع عن نفسه والاشتراك في المرافعة فالحكم الذي يصدر في حقه يكون حضوريا .

فمن المقرر في قضاء المحكمة العليا " انه يكون الحكم حضورياً إذا حضر المحكوم عليه في الجلسات التي تمت فيها المرافعة ولو تغيب يوم النطق بالحكم ما دامت لم تجري مرافعة في هذا اليوم، والمقصود بحضور المحكوم عليه جلسات المرافعة أن يكون قد تمكن من الدفاع عن نفسه، فتغيبه عن بعض الجلسات لا يجعل الحكم غيابيا متى كان قد مكن من الاطلاع والرد على ما جاء بها، فالحكم يكون حضورياً كلما ثبت أن المتهم قد حضر جميع الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة، فإذا تغيب عن جلسة سمعت فيها المحكمة إفادة شاهد أو ناقشت تقرير خبير أو قدم فيها الادعاء طلبات جديدة كان الحكم غيابيا ولو حضر المتهم الجلسات الأخرى التي اتخذت فيها سائر إجراءات المحاكمة، وحضر أيضا جلسة النطق بالحكم ولكن أعادت المحكمة هذه الإجراءات في جلسة تالية حضرها المتهم فإن الحكم يكون حضوريا ، ولا يحول دون كون الحكم حضورياً أن يتغيب المتهم عن جلسةالمتهم عن جلسة لم يتخذ فيها إجراء من إجراءات المحاكمة..." [3].

<u>ثانيا – أسباب الغياب :</u> أما عن أسباب الغياب يمكن أن نرجعها إلي ثلاثة أسباب رئيسة علي الشكل التالي :

١- غياب المتهم لعدم علمه بموعد الجلسة : فقد يكون غياب المتهم عن الحضور أمام قضاء الحكم بسبب عدم إعلانه لشخصه ، أو عدم علمه اليقيني بهذا الإعلان ، إما لأن التكليف بالحضور لم يوجه إليه إطلاقا ، أو وجه إليه باطلا ، كما لو لم يتضمن البيانات الأساسية الخاصة بتحديد المتهم أو المحكمة أو تاريخ الجلسة ، وإما أن يوجه

---

(1) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص٨٢٠ .

(2) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص١٠١ .

(3) الطعن رقم ٤٠٠/ ٢٠٠٤ م ، جلسة الثلاثاء بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ نقلا عن مرجع أ . جهاد كواع ، المرجع السابق ، ص٤٤.

إليه التكليف بالحضور صحيحا وفقا للقانون لكنه لم يصل إلي علم المتهم ، بأن أعلن لغير شخصه ولم يثبت علمه الفعلي به [١].

٢- غياب المتهم لتوافر عذر قهري منعه من الحضور : فبعد إعلان المتهم إعلاناً صحيحا في الميعاد القانوني عن موعد الجلسة ، و تعذر حضوره بسبب عذر قاهر كالمرض أو انقطاع المواصلات ، فللمحكمة السلطة التقديرية لهذا العذر وقوته ، فإن رأت أن العذر مقبول توجب عليها تأجيل الدعوى لجلسة تالية مع إعادة إعلان المتهم بها .

٣- غياب المتهم عن حضور جلسة المحاكمة بإرادته : ويرجع سبب عدم حضوره إما لإهماله أو خوفه من مواجهة القضاء ، فللمحكمة نظر الدعوى في غيبته بعد التأكد من صحة إعلانه ويعتبر الحكم هنا بمثابة الحضوري [٢].

الفرع الثاني

مواعيد ومدد محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

أولا – تعريف المتهم الفار من وجه العدالة : إذا تغيب المتهم بعد إعلانه بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور ، فإن للمحكمة أن تحكم في غيبته [٣]، فحضور المتهم جلسة المحاكمة في الجنايات أمر وجوبي ، حيث يتعين علي المتهم أن يكون حاضرا بنفسه إذ لا يغني حضور الوكيل ، فإذا تغيب المتهم لسبب من الأسباب عن جلسة المحاكمة أمام محكمة البداية ، فإنه يعد فارا من وجه العدالة وفي هذه الحالة يحاكم غيابيا دون أن يسمع دفاعه [٤]. وعلي ذلك يعتبر المتهم فارا من وجه العدالة إذا أودعت بحقه لائحة اتهام من قبل سلطة التحقيق إلي المحكمة المختصة لمحاكمته بما نسب إليه ولكنه فر من وجه العدالة .

ثانيا – حالات الفرار من وجه العدالة : المتهم الفار يحاكم غيابيا ويكون ذلك بعد صدور قرار الاتهام في إحدى الحالات التالية :

أ- حالة ما إذا قرر النائب العام اتهام شخص لم يكن قد قبض عليه أو لم يسلم نفسه ، فيصدر النائب العام مع قرار اتهام مذكرة قبض .

---

(١) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص٦١ .

(٢) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص٦٣ .

(٣) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص١١٥ .

(٤) د. ساهر إبراهيم الوليد ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص١٠٩ .

ب- حالة ما إذا أحيل المتهم إلي محكمة الجنايات بعد إخلاء سبيله بكفالة ولم يحضر إلى المحكمة ، بعد تبليغه أو تبليغ محل إقامته بالطرق القانونية بموعد المحاكمة .

ت- حالة ما إذا حضر المتهم أمام محكمة الجنايات أو قبض عليه ، ثم لاذ بالفرار قبل المحاكمة أو أثنائها [1].

ثالثا – الإجراءات المتبعة في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة :محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة تتمثل بمجموعة من الإجراءات نفصلها فيما يلي :

أ- إصدار مذكرة القبض :- تنص المادة (١/٢٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني علي أنه " في حالة توجيه النائب العام اتهاما في جناية إلي شخص لم يقبض عليه ، ولم يسلم نفسه ، يصدر بحقه مذكرة قبض " . وبنفس التوجه السابق عبرت المادة (١/٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني علي أنه " إذا قرر النائب العام اتهام شخص لم يقبض عليه أو لم يسلم نفسه ، يصدر مع قرار الاتهام مذكرة أخذ وقبض تتضمن منح السلطة لكل فرد من سلطات الأمن إلقاء القبض عليه وتسليمه إلي النيابة " .

ولم يضع المشرع المصري أحكاما خاصة بالمتهم الفار من وجه العدالة وإنما أدرجه ضمن الأحكام الخاصة بالمتهم الغائب ، فقد تضمنت المادة (٣٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصا يقضي أنه " إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور " . فإصدار مذكرة القبض إجراء يتم اتخاذه سواء كان التغيب راجعا إلي فرار المتهم قبل صدور الاتهام بحقه أو بعد صدوره والقبض عليه وإخلاله بالكفالة ، أو فراره أثناء المحاكمة ، ففي جميع هذه الحالات يعتبر فارا من وجه العدالة [2].

ب- تبليغ المتهم :- تضمنت نص المادة (٢/٢٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الأمور التي يجب اتباعها عند القيام بتبليغ المتهم وذلك بقولها " يقوم وكيل النيابة بعد إحالة أوراق الدعوى إليه بتنظيم لائحة اتهام متضمنة أسماء الشهود ، ويرسلها إلي الموطن الأخير لمتهم لتبليغها ، ومن ثم يحيل الدعوي إلي المحكمة لمحاكمته " . وبنفس الاتجاه السابق جاءت المادة (٢/٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها أنه "علي المدعي العام بعد تسلمه أوراق الدعوي بما فيها قرار الاتهام ، وقائمة بأسماء

---

[1] د. ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص٢٩٧ .

[2] د. فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، الجزء الثاني ، دار المروج ببيروت، ١٩٩٥ ، ص٥٩٠ .

الشهود ويرسلها مع صورة عن قرار الاتهام ، لتبليغها إلي موطن المتهم الأخير ، وبعد التبليغ ، عليه أن يرسل الدعوى إلي المحكمة المختصة " .

ومن ذلك نجد أن تبليغ المتهم يتخذ صورا متعددة الهدف منها تفادي صدور حكم غيابي ضد المتهم ، وتتنوع هذه الصور بحسب الأحوال ، ومنها : التكليف بالحضور ، والحضور الاختياري والإجباري ، واللقاء القضائي أو الدعوة للحضور [1].

ت- قرار الإمهال ومدته :-علي رئيس المحكمة المختصة عند تسلمه لملف الدعوى أن يصدر قرارا يمهل فيه المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلي السلطات القضائية المختصة خلالها ، حيث يتضمن هذا القرار نوع الجناية والأمر بالقبض عليه ، مع تكليف من يعلم بمكان وجوده أن يخبر عنه . ويتم نشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية ، ويعلق علي باب مسكن المتهم وعلي لوحة الإعلانات ، فإذا لم يمتثل المتهم خلال المدة سابقة الذكر يعتبر فارا من وجه العدالة .

وهذا ما أكدت عليه المادة (٢٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني علي أنه "٣-علي المحكمة بعد تسلمها ملف الدعوى أن تصدر قرارا بإمهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلي السلطات القضائية خلالها ، ويتضمن هذا القرار نوع الجناية والأمر بالقبض عليه وتكليف كل من يعلم بمكان وجوده أن يخبر عنه ، ٤- ينشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق علي باب مسكن المتهم وعلى لوحة الإعلانات في المحكمة ، ٥- إذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته ، جاز لأقربائه أو أصدقائه تقديم عذر ، وإثبات مشروعيته ، ٦- إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة ، يعتبر فارا من وجه العدالة". وكذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع الأردني في المادة (٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها أنه " ٣- علي الرئيس بعد تسلمه اضبارة الدعوى أن يصدر قرارا بإمهال المتهم عشرة أيام لتسليم نفسه إلي السلطات القضائية خلال هذه المدة ، ويذكر في القرار نوع الجناية ، والأمر بالقبض عليه وأن كل من يعلم بمحل وجوده عليه أن يخبر عنه ، ٤- إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع أمواله وأملاكه تحت إدارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من إقامة أية دعوى ، وكل تصرف قام به أو التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا " ، وكذلك المادة (١/٢٤٤) من نفس القانون السابق والتي قضت علي أنه " ينشر قرار الإ مهال في الجريدة الرسمية أو في إحدي الجرائد المحلية ويعلق علي باب سكن المتهم الأخير أو في ساحة بلدته أو علي باب قاعة محكمة البداية " .

---

[1] د. فاروق الكيلاني ، مرجع سابق ، ص٥٩٠ .

من مجموع النصوص السابقة يتضح لنا أن المحكمة أمهلت المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه ، وتعتبر مثل هذه المدة كافية ليتبلغ المتهم بموعد محاكمته ، وجميع الإجراءات المذكورة سابقا والتي يجب اتباعها تعتبر كفيلة بالوصول إلي علم المتهم بموعد الجلسة ، فإذا لم يلتزم خلال هذه المدة اعتبره المشرع فارا من العدالة ويرتب علي ذلك مجموعة من الآثار

رابعا – الآثار المترتبة علي اعتبار المتهم فارا من وجه العدالة : رتبت التشريعات المقارنة علي محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة عدد من الآثار نوردها بالتفصيل الآتي :

أ- الحكم الغيابي :-للمحكمة المختصة الحرية التامة في الحكم الغيابي علي المتهم الفار من العدالة وفقا لقناعتها . فقد تري إدانته وتقرير العقوبة المناسبة الواجبة التوقيع عليه، وقد تحكم ببراءته أو بعدم مسئوليته ، ولكن في أغلب الأحيان تصدر حكما بمعاقبته لحكمة تبتغيها من وراء ذلك وهي إجباره علي تسليم نفسه [1]. وتتفق جميع التشريعات المقارنة في كيفية سير إجراءات المحاكمة الغيابية في الجنايات ، فبعد التثبت من تبليغ المتهم تقرر المحكمة محاكمته غيابيا ، ثم تتلى الأوراق وبعد ذلك تسمع المحكمة لبينة النيابة وشهادات الشهود وبينة المدعي وأقوالهما وطلباتهما ، ثم تفصل المحكمة في الدعوى على الوجه الذي تراه عادلا [2].

وهذا ما أكدت عليه المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها في فقرتها الأولى أنه " إذا لم يسلم المتهم الفار نفسه تقرر المحكمة إجراء محاكمته غيابيا بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الإمهال ، وتجري المحاكمة طبقا للإجراءات المقررة في هذا القانون ". وبنفس الاتجاه السابق جاءت المادة (٢٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت علي أنه " ١- فيما خلا الحالة المبينة في المادة السابقة بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الإتهام تقرر المحكمة إجراء المحاكمة غيابيا . ٢- يتلو الكاتب قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود وقرار الظن والوثائق الأخري ثم تستمع المحكمة لبينة النيابة العامة والمدعي الشخصي بهذا الصدد وتقضي في الدعوي علي الوجه الذي تراه عادلا". وتعلن المحكمة خلاصة الحكم الغيابي الصادر علي المتهم الهارب ويجب أن يكون خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بمعرفة النيابة العامة وينشر خلاصة الحكم في الجريدة الرسمية ، ويعلق الحكم علي باب سكن المتهم الأخير ويبلغ نسخة من الحكم إلي مأمور تسجيل الأراضي المختص .

وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني علي أنه " يتم إعلان منطوق الحكم الصادر علي المتهم الفار خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بواسطة

---

[1] د. سالم أحمد الكرد ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص١١٧ .

[2] د. فاروق الكيلاني ، المرجع السابق ، ص٩٣٤ .

النيابة العامة وذلك بنشره في الجريدة الرسمية وفي إحدي الصحف المحلية وتعليقه علي باب المسكن الأخير للمتهم وعلي لوحة الإعلانات في المحكمة كما يبلغ إلي مدير دائـــرة تـــسجيل الأراضي " . وكذلك نص المادة (٢٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقوله أنه " تعلن خلاصة الحكم الصادر علي المتهم خلال عشرة أيام من تـــاريخ صـــدور الحكـــم بمعرفة النيابة العامة وذلك بنشرها في الجريدة الرسمية وفي إحدي الصحف المحلية وبتعليقها علي باب سكن المتهم الأخير وفي ساحة بلدته وعلي باب قاعة محكمة البداية وتبلغ أيضا إلي مأمور التسجيل المختص " .

ويصبح الحكم نافذا من اليوم التالي لنشره وإعلانه حسب الأصول ، ويكون من حـــق النيابة العامة استئناف الحكم في حالة البراءة ، وذلك ما قضت به المادة (٢٩٤) مـــن قـــانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها أنه " يصبح الحكم نافذا من اليوم التالي لنشره وإعلانـــه حسب الأصول ، وللنيابة العامة استئنافه في حالة البراءة " ، وكذلك ما جـــاءت بـــه المـــادة (٢٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها أنه " يصبح الحكم نافذا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية " .

ب- الحجز علي أموال المتهم الفار ومنعه من التصرف بها : إذا قضت محكمة الجنايـــات بإدانة المتهم الغائب ، فإنه ينفذ من الحكم كل العقوبات التي يمكن تنفيذها في غيـــاب المتهم إلي حين حضوره أو القبض عليه ، ويترتب على صدور الحكم بالإدانة من قبل المحكمة حرمان المتهم من أن يتصرف في أمواله أو أن يـــديرها أو أن يرفـــع أيـــة دعوى باسمه . وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه . وتعين المحكمة الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لإدارتها [1]. وهذا ما أكدت عليه المواد (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، والمادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

ت- تسليم المتهم نفسه أو القبض عليه :_وتتحقق هذه الفرضية في حالة إذا سلم المتهم الفار نفسه إلي العدالة بعد صدور الحكم عليه بالإدانة أو قبض عليه قبل ســـقوط العقوبـــة المحكوم بها بالتقادم ، هنا تسقط العقوبة الصادرة بحقه ويسقط معها سائر المعاملات الأخرى وتعاد محاكمته من جديد وفقا للقانون وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها أنه " إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قـــبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقـــادم فيعتبـــر الحكـــم وســـائر الإجراءات الجارية ملغاة حتما ، وتعاد المحاكمة وفقا للأصول المتبعـــة " ، وبـــنفس

---

[1] د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص١١٦ .

المعني السابق عبرت عنه المادة (٢٥٤) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة الأردني في قولها أنه " إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلي الحكومة أو قبض عليه قبـــل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات التجارية ، اعتبارا من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكما وتعـــاد المحاكمـــة وفقـــا للأصول العادية " .

المبحث الثاني

مواعيد ومدد الطعن بالأحكام الجزائية

تنص التشريعات الجزائية علي طرق معينة للطعن في الأحكام وذلك بهدف تـصحيح العيوب التي قد تشوبها عن طريق القضاء المختص حتى تنقضي الدعوى بحكم يمثل الحقيقة الواقعية و القانونية . والسياسة التشريعية عادة تأخذ باتجاه وسط في تنظيم طرق الطعن ، فلا تضيق من نطاقها بصورة تصبح فيها من الصعوبة بمكان إلغاء الأحكام المعيبة أو تعـديلها ، ولا تتوسع في تقريرها بصورة تؤدي إلي عدم استقرارها القانوني ، لذلك يجري حصر هـذه الطرق في أطر معينة ، فالمعارضة والاستئناف تعبر عن طرق الطعن العادي ، بينما تعتبـر من الطرق غير العادية النقض وإعادة المحاكمة ، ولا ينظر القضاء المختص بالطعن من تلقاء نفسه ، إنما يكون بناء علي طلب صاحب المصلحة والصفة ، ويقتصر حكمه علي الجزء الذي انصب عليه الطعن دون غيره من بقية أجزاء الحكم . فطرق الطعن تؤدي دورا هاما وهـو إصلاح مضمون الحكم الجزائي سواء عن طريق التصحيح أو التعديل ، ويقصد بالإصلاح هنا الحصول علي حكم أفضل عما ورد في مضمون الحكم المطعون فيه .

وحتى يتم الطعن بالأحكام سواء العادية أو غير العادية ، لابد من أن يتم خلال ميعاد معين حدده المشرع الجزائي ، وذلك من الوقت الذي يصدر فيه الحكم المراد الطعن فيه . وقد وضع المشرع الجزائي هذه المدد حتى يكفل الاستقرار القانوني للأحكام الجزائية ، وضـمان عدم ترك الباب مفتوحا أمام الخصوم للجوء إلي الطعن وقت ما يشاءون .

وتنقسم طرق الطعن بناء علي ذلك إلي قسمين : حيث يشمل القسم الأول طرق الطعن العادي و المتضمنة الإعتراض و الاستئناف ، بينما يشمل القسم الثاني طرق الطعـن غيـر العادية و المتمثلة بالنقض و إعادة المحاكمة .

وتأسيسا علي ما سبق سوف نستعرض من خلال هذا المبحث المواعيد والمدد المنظمة لطرق الطعن العادية وغير العادية وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائيـة الفلـسطيني والقوانين المقارنة الأخرى بناء علي التقسيم التالي :

<u>المطلب الأول – مواعيد ومدد الطعن الخاصة بالطرق العادية .</u>

<u>المطلب الثاني – مواعيد ومدد الطعن الخاصة بالطرق غير العادية .</u>

المطلب الأول

مواعيد ومدد الطعن الخاصة بالطرق العادية

تتمثل هذه الطرق في الاعتراض علي الحكم الغيابي والاستئناف ، وأهم ما تتميز بـــه هذه الطرق أنه يجوز للمتهم أن يسلكها لأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية التـــي يعتمد عليها من أجل إعادة النظر في دعواه وفق الشروط التي رسمها القانون ، فـــضلا عـــن كونها تؤدي إلي تجديد النزاع وإعادة الحكم فيه ، وسنتناول هذين الطريقين فـــي الفـــرعيين التاليين علي الشكل الآتي :

الفرع الأول

مواعيد ومدد الطعن بالمعارضة

أولا _ تعريف الطعن بالاعتراض : الأصل في المحاكمة أن تتم بحضور المتهم لكي يتسنى له الدفاع عن نفسه و يتمكن من مناقشة شهود الإثبات ويستطيع تفنيد الأدلة القائمة ضده ، انطلاقا من أن جريان المحاكمة في غيبة المتهم يحرمه من الدفاع عن نفسه ، مما يفوت عليه أهم ضمانات المحاكمة العادلة[١]. إلا أنه في حالات أجاز من خلالها المشرع الجزائي المحاكمة الغيابية ، فإذا لم يحضر مثلا المدعي عليه إلي المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوة المبلغة له حسب الأصول يحاكم بصورة غيابية ، فالاعتراض طريق عادي يتظلم بموجبه المحكوم عليه غيابيا إلي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بحقه ، وذلك بقصد إلغائه وسحبه [٢]. و الحكمة من إجازة المعارضة في الأحكام الغيابية هي أن المحكوم عليه غيابيا لم يبد أقواله ودفاعه أمام المحكمة ، وقد يكون له عذر يبرر غيابه كعدم علمه باليوم المحدد لنظر الدعوى ، بسبب عدم وصول ورقة التكليف بالحضور إليه ، أو طروء مانع قهري حال بينه وبين الحضور ، فتقضي العدالة بتمكينه من إعادة طرح النزاع أمام ذات المحكمة التي قضت في الدعوى حتى تتاح له الفرصة لإبداء دفاعه أمامها [٣].

ثانيا _ مدة الطعن بالاعتراض : نصت المادة (٣١٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني علي الطعن بالاعتراض بقولها " للمحكوم عليه غيابيا في مواد الجنح والمخالفـــات

---

[١] د. طارق محمد الديراوي ، المرجع السابق ، ص٤١١ .

[٢] د. حسن الجوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧ ، ص٥٢٥ .

[٣] د.عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص٢٠٩ .

أن يعترض علي الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم ، بالإضافة إلي ميعاد مسافة الطريق " .

وبنفس الاتجاه جاء نص المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث قضت أنه " تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية في ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية ، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج الذي يقرره وزير العدل ، ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يخص العقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان و إلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوي بمضي المدة " .

وقد عبر نص المادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني عن الطعن بالاعتراض حيث أوجب بأن " للمحكوم عليه غيابيا أن يعترض علي الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلي المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه " .

ويتبين لنا من النصوص السابقة أن ميعاد الطعن بالاعتراض محدد من قبل المشرع الجزائي ، ألا وهو عشرة أيام تسري من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه بالحكم الجزائي ، وتتمثل الحكمة التي من أجلها أجازت التشريعات الجزائية المختلفة الطعن بالاعتراض ، أن الحكم الغيابي الصادر في غيبة المحكوم عليه دون أن يدافع عن نفسه ويدلي بأقواله وحججه ، يعتبر من أقل الأحكام قوة في الدلالة علي ما قضي به ، فمن العدل إذن أن يمكن الغائب من إسقاط هذا الحكم ،الذي بني علي سماع أقوال خصم واحد ، وإعادة محاكمته مجددا بالصورة الوجاهية [١].

ونري في هذه الحالة أن مدة الطعن بالاعتراض في الأحكام الغيابية في الجنح والمخالفات هي مدة كافية ، وذلك علي اعتبار أن الغياب دائما يكون بسبب جوهري طارئ حال دون وصول المتهم أمام المحكمة ، وأن هذه المدة تبدأ بالنفاذ اعتبارا من تاريخ إعلانه بالحكم ، وإن بإمكانه من تاريخ إعلانه بالحكم الصادر ضده غيابيا أن يتقدم بالطعن خلال المدة لأنه سيبدي خلالها السند الجوهري والعذر القاهر الذي منعه من المثول أمام المحكمة فهو ليس بحاجة إلي أسباب أخري تأكيدا لعذر غيابه ، وهو بذلك ليس بحاجة أكثر من عشرة أيام لتقديم طعنه . ويحسب ميعاد المعارضة بالأيام لا بالساعات ، بمعني أن بدء سريانه هو اليوم التالي لإعلان الحكم الغيابي ، أما يوم الإعلان ذاته فلا يحتسب ، ولكن يدخل اليوم

---

(١) د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ٥٢٥ .

الأخير في المدة ، فإذا صادف اليوم الأخير عطلة امتد ميعاد المعارضة إلي أول يوم عمل بعدها . ويتعين أن تتم المعارضة فيه وإلا فيقضي بعدم قبولها [١].فلا تحتسب أيام العطلات الرسمية من المدد المقررة لجواز الطعن بالاعتراض إذا كانت تلك العطلات في نهاية المدة[٢].

وميعاد الطعن بالاعتراض يخضع للقاعدة العامة التي تقضي بامتداد ميعاد الطعن إذا استحال الطعن في الميعاد المحدد لمانع قهري حتى يزول المانع . فإذا استحال على المحكوم عليه تقديم اعتراضه في الميعاد القانوني فإن هذا الميعاد يمتد إلي حين انتهاء العذر حيث يمتد إلي اليوم التالي لانتهاء العذر ، ويستوي في ذلك أن يكون عذرا مرضيا أو غير ذلك من الأعذار كالاعتقال أو الوجود في مكان محاصر أو الغياب في الخارج إذا تعذرت العودة لعذر قهري في المواعيد المطلوبة ، وتقدير وجوب العذر أمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة [٣].

وقد يضطر المحكوم عليه غيابيا للانتقال من موطنه أو الموطن الذي أعلن فيه إلي مقر المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي للطعن فيه بالمعارضة ، لذلك كان من الطبيعي أن يقدر المشرع هذا الظرف وأن يزيد في ميعاد العشرة أيام التي حددها أصلا للتقرير بالمعارضة ميعاد آخر يسمح لمثل هذا المحكوم عليه بالانتقال من موطنه إلي مقر المحكمة وذلك تحقيقا للمساواة بين الخصوم ، وحتى لا يضار خصم من بعد موطنه ، أو يفيد آخر من بعد خصمه عن مقر المحكمة[٤] .

ومواعيد المعارضة ككل مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام ، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض [٥]. والأصل أنه متى تم الإعلان بدأ سريان ميعاد المعارضة سواء بالنسبة إلي المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية ، ويتم الإعلان علي يد محضر لشخص الخصم أو في موطنه وبصورة كاملة من الحكم الصادر ضده [٦]. فإذا أعلن المتهم في محل إقامته فلم يسلم إليه الإعلان شخصيا بل تسلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه في موطنه جاز للمتهم أن يثبت عدم علمه بالإعلان إلا في تاريخ لاحق على تسليمه ، فلا يبدأ ميعاد المعارضة بالنسبة له فيما يختص بالعقوبة التي قضي بها الحكم إلا من هذا التاريخ. والأصل أن إعلان المتهم في محل إقامته يعد قرينة على علمه بالإعلان من وقت

---

[١] د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٨٤٠ .

[٢] المادة (٩٨٤) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٣] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٢١٠ .

[٤] أ. زغلول البلشي ، المعارضة في الأحكام الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص١٤٤ .

[٥] د. محمد جمعة عبد القادر ، الطعن في الأحكام الجنائية والعسكرية والتظلم من قرارات القبض والإعتقال و إشكالات التنفيذ ، الشركة المتحدة للطباعة والنشر ، ١٩٨٩ ، ص ٧٩ .

[٦] د. حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص٨٤١ .

تسليمه إلى أن يثبت المتهم أنه لم يصله فعلا أو لم يصله إلا في تاريخ لاحق [1]. ولما كان ميعاد المعارضة لا يبدأ إلا من تاريخ الإعلان بالحكم الغيابي فإذا لم يعلن المحكوم عليه لا لشخصه ولا في محل إقامته ، فإن باب المعارضة في الحكم الصادر في غيبته يظل مفتوحا أمامه حتى تسقط الدعوى بمضي المدة .

والعكس إذا أعلن المحكوم عليه بالحكم الغيابي لشخصه فإن هذا الإعلان يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي ذاته الذي أعلن به فيبدأ به ميعاد المعارضة بحيث إذا انقضي هذا الميعاد دون التقرير بالمعارضة ، لا تكون المعارضة التي ترفع بعد ذلك مقبولة إطلاقا [2]. وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " تقضي المحكمة بعدم قبول الاعتراض شكلا لتقديمه بعد فوات الميعاد ، أو لانعدام الصفة أو لأي عيب شكلي آخر " ، و كذلك نص المادة (١/١٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث قضت أنه "يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد المبين في المادة السابقة ".

<u>ثالثا _ التقرير بالطعن بالاعتراض :</u> تحصل المعارضة بطلب يقدم من المحكوم عليه غيابيا بعد تسلمه الإعلان ، وخلال المدة المحددة قانونا لنظر الاعتراض ، فالتقرير بالمعارضة هو مجرد عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح المعارض عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي ارتأه القانون في زمان ومكان معين [3]، ويتم ذلك بتقديم طلب إلي قلم المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويجب أن يتضمن طلب الاعتراض اسم الطاعن ، ومحل إقامته ، وبيانا كاملا عن الحكم الذي تم الاعتراض عليه ، مع بيان الأسانيد التي يستند إليها بطعنه ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (٣١٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " ١- يقدم الاعتراض بطلب إلي قلم المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويوقع من قبل المحكوم عليه أو وكيله . ٢- يشمل الطلب بيانا كاملا بالحكم الذي تم الاعتراض عليه ، ويتضمن كذلك بيان الأسباب التي يستند إليها الاعتراض " .

وبنفس الاتجاه جاء نص المادة (٤٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث تقتضي بأنه " تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ويجب على النيابة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة " ، ولم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصا يتعلق بكيفية تقديم الاعتراض ، وكل ما جاء فيه نص المادة (١٨٧) المتعلق بإلغاء الحكم الغيابي وذلك في حالة قبول الطعن

---

[1] د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص٢١٧ .

[2] د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص٢١٩ .

[3] أ. زغلول البلشي ، المرجع السابق ، ص١٦٧ .

بالمعارضة حيث قضى بأنه " إذا قبل الاعتراض شكلا اعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن مع مراعاة أحكام المادة ١٨٠ المتعلقة بمذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة " .

وبمجرد تقديم الطلب إلي قلم المحكمة ، يتم القيام بعد ذلك بإجراءات معينة تتمثل بأن يقوم قلم المحكمة بإرسال الطلب إلي المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ، لتقوم الأخيرة بتحديد جلسة للنظر في طلب الاعتراض ، ويراعي في ذلك بأن تكون في أقرب جلسة ممكنة، ويتم تبليغ الخصوم بالموعد الذي حدد من أجل نظر طلب الاعتراض . ويراعي جميع الأطراف الحضور بالموعد المحدد لنظر الاعتراض ، فإذا توافرت الشروط الخاصة بقبول المعارضة والتي تتحقق المحكمة من توافرها فإن المعارضة تكون مقبولة شكلا وترتب الآثار القانونية المتعلقة بها ، والمتمثلة بوقف تنفيذ الحكم المعارض فيه ، سواء كان الحكم الصادر بعقوبة أو دعوي مدنية ، طالما أن الحكم قابل للطعن فيه بالمعارضة علي اعتبار أن الحكم غير نهائي . ووقف تنفيذ الحكم يظل قائما ليس فقط في ميعاد العشرة أيام المقررة للمعارضة وإنما يمتد إلى أن يفصل في الاعتراض [١].

ويتحقق الجزاء والمتمثل برد الاعتراض مع عدم السماح بتقديمه مرة أخرى وذلك في حالة عدم حضور المعترض في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض ، وهذا ما أكدت عليه المادة (١/٣١٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قولها "إذا تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول ، قضت المحكمة برد الاعتراض ولا يحق له الاعتراض مرة أخري " ، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية المصري والذي نص بالمادة (٤٠١) علي أنه " ...ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في أي من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعبر المعارضة كأن لم تكن ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تجاوز مائه جنيه في مواد الجنح ولا تجاوز عشرة جنيهات في مواد المخالفات ، و لها أن تأمر بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها وذلك حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٦٧ من هذا القانون . ولا يقبل من المعارض بأي حال ، المعارضة في الحكم الصادر في غيبته و للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه في مواد الجنح ولا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها في مواد المخالفة " . ونص المادة (١٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث قضى بأنه " يرد الاعتراض إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولي للمحاكمة الاعتراضية أو تغيب قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلا " .

---

[١] د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص٤٣٠ .

وتطبق النصوص السابقة كجزاء لعدم الحضور وذلك في الحالة التي يتغيب المعارض فيها عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر معارضته ، أي الجلسة الأولى التي حددت لنظر المعارضة ، أما إذا حضر في هذه الجلسة ، فلا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وإن تغيب في الجلسات التالية ، وإنما يتعين علي المحكمة أن تفصل في موضوع الدعوى . ذلك أن علة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن هي توقيع جزاء على المعارض الذي طعن في الحكم ثم لم يبال بمعارضته ، فلم يتتبعها ويدلي بدفاعه فيها ، فالمعارض الذي لا يهتم بمعارضته ويتتبعها ليدلي بأوجه دفاعه فيها ، يصعب من مهمة المحكمة في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدل ، وينبئ عن أن المعارض ليس لديه ما يفند به أدلة خصمه ، أو يضيف جديدا إلي أوراق الدعوى مما يترتب عليه تغير وجه الرأي فيها ، وأنه لم يهدف من معارضته سوى المماطلة والتسويف وتأخير الفصل في الدعوى [١]. وهذا الجزاء لا محل له إذا حضر المعارض في الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة [٢]، وإن لم يبد أي دفاع في الجلسة التي حضرها ، ذلك بأن فكرة الجزاء لا تلتقي معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذي لم يحضر مطلقا [٣].

والحكم برد الاعتراض و اعتباره كأن لم يكن هو بمثابة الحكم الغيابي ، باعتباره صادرا في غيبة المعارض ، ولكن لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة مرة أخرى ، وفي هذه الحالة يجوز استئناف الحكم الصادر برد الاعتراض ، وهذا ما قضى به نص المادة (٢/٣١٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وذلك في قوله بأن " الحكم برد الاعتراض قابل للاستئناف ويسري ميعاده من اليوم التالي لصدوره إذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابيا " .

وبنفس الاتجاه أكدت المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت "١- لا يسوغ الاعتراض علي الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض وإنما يسوغ استئنافه وفقا للأصول المبينة فيما بعد . ٢- ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابي الأول " . بينما لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري نصا يتعلق بمدى جواز استئناف الحكم الصادر برد الاعتراض .

---

[١] أ. زغلول البلشي ، المرجع السابق ، ص٢٧٥ .

[٢] د. محمود نجيب حسني ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص١١١ .

[٣] أ. زغلول البلشي ، المرجع السابق ، ص٢٧٧ .

الفرع الثاني
المواعيد والمدد الخاصة بالاستئناف

أولا _ تعريف الطعن بالاستئناف : الاستئناف طريق عادي للطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية، بهدف تجديد النزاع ، والتوصل إلي فسخ هذا الحكم أو تعديله [١]. ويتميز الاستئناف بأثره الناقل ، فالمحكمة التي تنظر الطعن تكون مختلفة عن المحكمة التي أصدرته من حيث كونهما أعلى درجة ، وبالتالي قادرة علي تقييم حكم محكمة أول درجة ، وهذا التقاضي علي درجتين لاشك أنه يحقق ضمانا أكبر في تحقيق العدالة الجنائية ، إذ يكون الحكم النهائي في الدعوى الذي صدر بعد تحقيقها ونظرها علي درجتين أكثر تعبيرا عن الحقيقة [٢]. بيد أن فتح باب الطعن علي مصراعيه كان مثارا للنقد لما قد يسفر عنه عن تعطيل الفصل في الدعاوى الجنائية [٣]، وضياع وقت الخصوم والقضاة علي السواء دون فائدة حقيقية [٤]، وهذا الأمر لا يتماشى مع السياسة الجزائية التي تهتم بالوصول إلي إقرار حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة بأسرع وقت ممكن لما في السرعة من أثر كبير علي فكرة الردع .

ونحن بدورنا نري أنه لا غني عن نظام الاستئناف بالرغم من الانتقادات التي وجهت إليه ، ذلك أن الوصول إلي العدالة وتصحيح الأخطاء التي تشوب أحكام محكمة الدرجة الأولى ترجح علي ما قيل من انتقادات ، فرأيين خير من رأي واحد ، وخاصة أن محكمة الاستئناف محكمة وقائع وقانون [٥]. وقد سلك المشرع الفلسطيني هذا الطريق في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، بجانب التشريعات الأخرى المقارنة ، فأجاز استئناف الأحكام الصادرة في المواد الجزائية ، وأحاط هذا الحق بقيود عدة رأى فيها تحقيقا للعدالة .

ويترتب علي قبول الاستئناف نتيجتان : الأولي – تتمثل بوقف تنفيذ الحكم ، والثانية – طرح الدعوى برمتها من جديد علي محكمة الدرجة الثانية التي لها الحق في إعطاء الوقائع التي سبق طرحها علي قاضي محكمة الدرجة الأولي وصفها القانوني الصحيح ، وأن تغير في

---

[١] د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص٥٤٩ .

[٢] د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص٤٤٥ .

[٣] د. حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص٨٥٦ .

[٤] د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص٢٣٤ .

[٥] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٢٢٢ .

وصف التهمة وتبين عناصرها وتحددها ، وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة إلي المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة إذا كان هو المستأنف [1] .

ثانيا – الأحكام القابلة للطعن بالإستئناف : قد حدد المشرع الفلسطيني في قانون الإجـراءات الجزائية الفلسطيني الأحكام القابلة للإستئناف ، حيث نصت المادة (٣٢٣) علي " ١- يجـوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية في الدعاوى الجزائية علي النحو التالي : أ- إذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محـاكم البدايـة بـصفتها الاستئنافية ، ب- إذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة تستأنف أمام محاكم الاستئناف . ٢- تستأنف وفقا للإجراءات المقررة في هذا القانون الأحكام والقـرارات التي ينص أي قانون آخر علي جوازها" ، وكذلك نص المادة (٣٢٥) من قانون الإجـراءات الجزائية الفلسطيني حيث قضي بأنه " يجوز استئناف الأحكام الصادرة فـي دعـاوي الحـق المدني إذا كانت مما يجوز استئنافه كما لو أنها صادرة مـن المحـاكم المدنيـة ، ويقتـصر الاستئناف علي الجزء المتعلق بدعوي الحق المدني " ، ونص المـادة (٣٢٦) مـن قـانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الذي أكد علي أنه " يجوز استئناف الأحكـام الـصادرة بـرد الاعتراض " ، وأوجبت نص المادة (٣٢٧) من القانون السابق ، استئناف الأحكام الـصادرة بعقوبة الإعدام و الصادرة بعقوبة السجن المؤبد ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلـك . وبـنفس الاتجاه جاء المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المصري منظما الأحكـام التـي يجوز استئنافها ، حيث نصت المادة (٤٠٢) علي أنه " لكل من المتهم والنيابـة العامـة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزائية في مواد الجنح ، ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا في احدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فـضلا عن الرد و المصاريف فلا يجوز إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو فـي تأويلـه أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم . أما في الأحكام الصادرة منها فـي مواد المخالفة فيجوز استئنافها :١) من المتهم إذا كان الحكم عليه بغير الغرامة والمصاريف ، ٢) من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المـتهم أو لـم يحكم بما طلبته . وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابـة العامة إلا لمخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع البطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم " ، وكذلك نص المادة (٤٠٣) مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة المصري حيث قضى بأنه " يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيهـا

---

[1] د. محمد جمعة عبد القادر ، المرجع السابق ، ص١١٩ .

يختص بالحقوق المدنية وحدها ، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد علي النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا " ، ونص المادة (٤٠٤) من نفس القانون السابق حيث قضي بأنه " يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط " .

بينما نص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (٢٥٦) علي أنه " تقبل الطعن بطريق الاستئناف ١- الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفتها الجنائية أو البدائية .٢- الأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح عن أنها تستأنف إلى محكمة الاستئناف .٣- الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر علي جواز استئنافها " ، وكذلك نص المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في فقرتها الأولي والثالثة علي " ١- تستأنف الأحكام الجنائية و الجنحية الصادرة من المحاكم البدائية إلي محكمة الاستئناف ، ٢- الاستئناف من حق النيابة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال ، ٣- الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات تابع للاستئناف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك " .

ومن مجموع النصوص السابقة يتبين لنا أن الأحكام التي يجوز أن يطعن فيها بطريق الاستئناف تتمثل بالأحكام الجنائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى أمام محاكم الدرجة الثانية ، والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية والأحكام الصادرة برد الاعتراض ، والأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام والسجن المؤبد أو الذي تزيد مدة الحبس فيه عن خمس سنوات ، بالإضافة إلي ما سبق فإن جميع الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون علي جواز استئنافها [١].

وحتى تدخل الدعوى في حوزة المحكمة الاستئنافية ، يتطلب الأمر من الخصم الذي عزم علي استئناف الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ، إيداع عريضة الاستئناف لدي قلم المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو قلم محكمة الاستئناف ، وذلك حتى يكون استئنافه مقبولا، باعتبار أن هذا الإجراء يعد من الإجراءات الجوهرية ، حيث يعبر بمقتضاه الخصم الذي يرغب في الاستئناف عن إرادته في استئناف الحكم [٢].

<u>ثالثا _ آلية رفع الاستئناف وميعاده :</u> تناول مشرعنا الفلسطيني آلية رفع الاستئناف حيث نصت المادة (٣٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني علي أنه " يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدي قلم المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو قلم محكمة الاستئناف

---

[١] د. سالم أحمد الكرد ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص١٩١ .

[٢] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٢٣٧ .

خلال خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا ، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضوري". وبنفس المعني جاء نص المادة (١/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث قضي بأنه " يرفع الاستئناف بموجب استدعاء إلي محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف في ميعاد خمسة عشر يوما من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره إذا كان وجاهيا وتاريخ تبليغه إن كان غيابيا أو بحكم الوجاهي " . بينما نصت المادة (٤٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على " يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم الغيابي ، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك " .

ويتبن لنا أن حق الطعن في الاستئناف لابد أن يباشر في ميعاد معين وإلا ترتب علي ذلك سقوط الحق كجزاء إجرائي لعدم مراعاة القواعد الخاصة بالمواعيد [1]، والميعاد الذي حدده المشرع الفلسطيني والأردني بالنسبة للاستئناف هو خمسة عشر يوما ، بينما جعله المشرع المصري في غضون عشرة أيام ، يتم احتسابها من اليوم التالي الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه إذا كان غيابيا ، وهذا الميعاد يسري علي جميع الخصوم في الدعوى باستثناء النيابة العامة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني و قانون الإجراءات الجنائية المصري ، بينما أضاف المشرع الأردني بجانب النيابة العامة المحامى العام وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، حيث نصت المادة (٣٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن " للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم " . وكذلك نص المشرع الأردني بالمادة (٢/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على " للنائب العام و المدعي العام أو من يقوم مقامهما استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواء أكان الحكم بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بكف التعقيبات أو بإسقاط الدعوى العامة في ميعاد ستين يوما للنائب العام وثلاثين يوما للمدعي العام وتبتدئ هذه المدة من تاريخ صدور القرار " ، ونصت المادة (٤٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أنه " للنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف " .

ويذهب رأي وبحق إلي عدم وجود أي مبرر للتفرقة في مواعيد الاستئناف بين الخصوم والنيابة العامة ، فإن جعل مدة الاستئناف بالنسبة للخصوم من غير النيابة العامة أقل

---

[1] د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص٤٦٥ .

من المدة المقررة لاستئناف النيابة العامة هو تمييز في نظرنا لا مبرر له علـــي اعتبـــار أن النيابة العامة باعتبارها طرفا في الخصومة القائمة يفترض أن تتساوي مع باقي الخـــصوم ، خاصة وأن الدعوى دخلت في حوزة المحكمة بعد أن كانت تتمتع بالسلطة الظاهرة في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ولا يقبل الدفاع عن هذا المسلك القول بالأعباء الثقيلة الملقاة علي كاهـــل النيابة العامة ، إذ أن جهاز النيابة العامة وحدة واحدة يستطيع أي عضو من أعضائها أن يكمل عمل قام به غيره ، كما أن الأحكام تكون دائما حضورية بالنسبة للنيابة العامة ، لـــذلك فإننـــا نرى في هذا المقام المساواة بين النيابة العامة و باقي الخصوم من حيث مـــدة الاســـتئناف ، بحيث تكون مدة واحدة وهي خمسة عشر يوما خاصة وأن هذه المدة ليست بالقصيرة ، وهي مدة تسمح للنيابة العامة بالقيام بأعبائها ، كما أنها تساعد في سرعة الإجراءات [١].

ويختلف سريان ميعاد الطعن بالاستئناف باختلاف الخصم الطاعن في الحكـــم ، فـــإذا كان الطاعن في حكم النيابة العامة فإن سريان الميعاد يكون من اليوم التالي لـــصدور الحكـــم طالما أنها أحد عناصر تشكيل المحكمة ، أما إذا كان الطاعن في الحكـــم بالاســـتئناف أحـــد الخصوم ، فإن ميعاد الاستئناف يبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان حضوريا ، ومـــن يوم تبليغه إذا كان الحكم غيابيا ، ومرد ذلك هو اعتبار المحكوم عليه لا علم له بصدور الحكم نظرا لتغيبه عن حضور الجلسات التي تمت فيها المحاكمة [٢]. ويتعين علي قلم المحكمة التي أصدرت الحكم ، أن ترسل ملف الدعوى المستأنفة خلال ثلاثة أيام ، وذلك بمجرد تقديم طلب الاستئناف أمامها ، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣١) مـــن قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة الفلسطيني وذلك بقولها " إذا أودعت عريضة الاستئناف لدي قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، تعين عليها أن ترسلها إلي قلم محكمة الاستئناف مع ملف الدعوي المستأنفة خلال ثلاثة أيام". وكذلك نصت المادة (٤٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أن " يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلانا لها و لـــو كان التقرير من وكيل ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة ، وتكلـــف النيابـــة العامة الخصوم الآخرين بالحضور " ، وبنفس الاتجاه جاء نص المادة (١/٢٦٣) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، حيث قضت بأنه " إذا قدم الاســـتئناف إلـــي المحكمـــة ترسله مع أوراق الدعوى إلى المدعي العام ليتولي إرسالها إلي محكمة الاســـتئناف بواســـطة النائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه " . وعلة النص علي هذه المـــدة هـــي تمكـــين المستأنف من إعداد دفاعه ، ولاتصال هذه المدة بحقوق الدفاع ، فإنه إذا حدد تاريخ الجلـــسة بأقل منها ، فللمستأنف أن يطلب إعطاءه أجلا لإعداد دفاعه ، وعلي المحكمة أن تجيبه إلـــي

---

[١] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤ .

[٢] د. سالم أحمد الكرد ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص٢٠٧

طلبه ، وإلا أخلت بحقه في الدفاع ، وبطلت إجراءات المحاكمة و الحكم الذي تصدره . وإذا لم يحضر المستأنف الجلسة ، خلال التاريخ المحدد لنظر الاستئناف ، فعلي المحكمة أن تتحرى علمه بها فإن لم يثبت علمه ، كما لو كان الذي قرر الاستئناف وكيله ، فيتعين عليها أن تؤجل الجلسة وتأمر بإعلانه بميعاد الجلسة التالية [١].

ومواعيد الاستئناف شأنها في ذلك شأن مواعيد الطعن في الأحكام تعتبر من النظام العام، ويجوز التمسك بالدفع المتعلق بها في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط ألا تقتضي تحقيقا موضوعيا [٢]. وميعاد الاستئناف ميعاد كامل ، فلا يمتد الميعاد إذا تخللته أيام عطلة فهي تحسب ضمن الأيام المقررة ، ويستمر حق الاستئناف قائما حتى انقضاء اليوم الأخير [٣]، ولا يحتسب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الاستئناف تطبيقا للقواعد العامة في احتساب المواعيد ، وإن ميعاد الاستئناف لا يضاف إليه مواعيد المسافة علي عكس الحال بالنسبة لميعاد الطعن بالمعارضة [٤]. وأجاز المشرع الجزائي امتداد ميعاد الاستئناف وذلك في حالتين ، وتتمثل الحالة الأولى أن يصادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلي أول يوم عمل بعد العطلة [٥]، وذلك حسب ما ورد في نص المادة (٣/٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، والمادة (١٨) من قانون المرافعات المصري ، والمادة (٢/٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وذلك كما أشرنا للموضوع سابقا . أما عن الحالة الثانية والتي نصت عليها المادة (٣٤١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث اقتضت " إذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة المعينة ، وطلب المستأنف خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف تمديد المدة، يجوز لمحكمة الاستئناف أن تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة أيام إذا تبين لها وجود سبب مشروع يبرر التأخير " ، بينما لم يتضمن كل من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصا يتعلق بمدى مد ميعاد الاستئناف في حالة وجود سبب مشروع لامتداده ، وذلك لا يعنى أن المشرع المصري والأردني لم يجيزا الامتداد لعذر قهري أو لسبب مشروع ، بل تم تطبيق هذه الحالة في الكثير من الأحكام الواردة من محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية . فإذا تعذر علي المحكوم عليه لسبب قهري التقرير بالاستئناف في ميعاده امتد الميعاد حتى يزول المانع ، إنما ينبغي في هذه الحالة

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص١٦١ .

[٢] د. عبد الحميد الشواربي ، مواعيد الإجراءات القضائية ، المرجع السابق ، ص٣٣٠.

[٣] د. حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص٨٦٩.

[٤] د. عبد الحميد الشواربي ، مواعيد الإجراءات القضائية ، المرجع السابق ، ص٣٣٠.

[٥] د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص٤٦٦.

التقرير بالاستئناف فور زوال المانع ، فعدم مبادرة المحكوم عليه إلي رفع استئنافه بمجرد زوال المانع الذي منعه من التقرير به في ميعاده يجعل الاستئناف غير مقبول شكلا [١].

فإذا مرض المتهم خلال موعد الاستئناف مرضا منعه من التقرير بالاستئناف خلال العشرة أيام واستمر بعدها امتد الميعاد بالنسبة إليه حتى اليوم الذي يتمكن فيه من التقرير بالاستئناف . وتقدير وجود العذر أو القوة القاهرة يدخل في سلطان محكمة الموضوع التقديري، وأن دفع به أمامها تعين عليها تحقيقه ، فإن لم يقبل الدفع وجب عليها أن ترد عليه وإلا كان حكمها معيبا [٢]، فإذا اقتنعت المحكمة بسبب التأخير الذي حال دون قيامه بالتقرير بالاستئناف فإنها تمنحه مهلة لتقديم استئنافه لا تتجاوز عشرة أيام [٣]. ولمحكمة الاستئناف الحق برد الاستئناف شكلا و عدم قبوله في حالة تقديمه بعد الميعاد المحدد للاستئناف ، وذلك وفقا لما ورد في نص المادة (٣٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث قضت بأنه "يرد الاستئناف شكلا إذا قدم بعد الميعاد المحدد . أو تبين انعدام صفة رافعة ، أو لأي عيب شكلي آخر " . ونص المادة (٣/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي أوجبت " يرد الاستئناف شكلا إذا قدم بعد هذا الميعاد " ، ولم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري نصا يتعلق برد الاستئناف في حاله تقديمه بعد الميعاد المحدد للاستئناف . فمحكمة الاستئناف ملزمة بالبت في مدى توافر الشروط الشكلية المتطلبة قانونا لقبول الاستئناف مثل تقديم الاستئناف خلال الفترة المسموح بها للطعن بالاستئناف ، وتوافر شرطي الصفة والمصلحة إلى غير ذلك من الشروط الشكلية وذلك قبل التعرض لموضوع الاستئناف . ويترتب علي غياب أحد الشروط الشكلية وجوب الحكم برد الاستئناف شكلا وإمكانية القضاء بتأييد الحكم المستأنف [٤] ، حيث يعتبر القرار القاضي برد الاستئناف شكلا يعتبر من القرارات النهائية ، ومن شأنه أن يرفع يد المحكمة الاستئنافية عن الدعوى ،وهو يقبل الطعن بالنقض [٥].

---

[١] د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص٢٥٠ .

[٢] د. حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص٨٧٠ .

[٣] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٢٣٧ .

[٤] د. سالم أحمد الكرد ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص٢٢٥ .

[٥] د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص٦٠٤ .

المطلب الثاني
مواعيد و مدد الطعن الخاصة بالطرق غير العادية

النقض و إعادة المحاكمة يوصفان بأنهما طريقان استثنائيان ، وذلك باعتبار أن سلوكهما يفترض نوعا من الخطأ وقع في الحكم ، ولذا لا يفسحهما القانون إلا في أحوال محددة وبناء علي أسباب محصورة [١]. فيقصد بالطرق غير العادية للطعن تلك الوسائل القانونية التي يتم اللجوء إليها لإصلاح الأخطاء المادية في الأحكام الجزائية . ولا يتم الالتجاء إلي هذا النوع من طرق الطعن إلا إذا تم استنفاذ الطرق العادية ولم يعد هناك أمام الطاعن سواها بعد أن استنفذ كافة الطرق المسموح بها قانونا لإصلاح عيوب الحكم الصادر ضده [٢].

وتعتبر طرق الطعن غير العادية في الأحكام من النظام العام لأنها شرعت للمصلحة العامة ،حيث إنها تؤكد علي حسن سير العدالة الجزائية ، والوصول إلي حكم جزائي عادل[٣].

وللتمييز بين طرق الطعن العادية وغير العادية أهمية تبدو من بعض الوجوه وأهم ما يميزها ، أن طرق الطعن العادية ذات أثر موقف ، بمعني أن التقرير بها أو مجرد سريان ميعادها يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، أما الطرق الاستثنائية فلا يترتب عليها هذا الأثر إلا إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بعقوبة الإعدام [٤]. وتأسيسا علي ما تقدم سوف نستعرض هذين الطريقين وفقا للشكل الآتي :

الفرع الأول
مواعيد ومدد الطعن بالنقض

<u>أولا _ تعريف الطعن بالنقض :</u> النقض طريق غير عادي للطعن يتضمن النعي علي الحكم ذاته لخطأ في القانون ، أو لعيب شابه من شأنه أن يؤدي إلي بطلانه . ولذلك فهو لا يستهدف تجديد النزاع أمام المحكمة التي يرفع إليها ، وإنما فقط إلغاء الحكم المطعون فيه . ولم يجز القانون الطعن بهذا الطريق إلا في بعض الأحكام وفي أحوال محصورة [٥]. ومخالفة القانون المقصود بها هنا مخالفة القواعد الموضوعية وكذلك الإجرائية كالتي نص عليها قانون

---

[١] د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص٢٠٠ .

[٢] د. سالم أحمد الكرد ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص٢٢٩ .

[٣] د. طارق محمد الديراوي ، المرجع السابق ، ص٤٢١ .

[٤] د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص٢٠٠ .

[٥] د. رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية ، دار المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص٧٧٢ .

العقوبات . أما عن الخطأ في تطبيق القانون فيعني تطبيق قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها [١].

ثانيا _ الأحكام القابلة للطعن بالنقض : قد حدد المشرع الفلسطيني الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض حيث نصت المادة (٣٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية علي أن " تقبل الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن محكمة الاستئناف في الجنايات والجنح الطعن بالنقض ، ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك " ، كما نصت المادة (٣٤٧) من ذات القانون علي أنه " الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن محكمة الاستئناف والقاضية برد الدفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى لانقضائها وفقا لأحكام هذا القانون تقبل الطعن بالنقض " .

وفي نفس الاتجاه نص المشرع المصري في المادة (٣٠) من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض المصري رقم ٥٧ لسنة ٥٩ علي الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض وذلك بقوله " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح...".

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد نظم الأحكام التي يجوز الطعن فيها من خلال ما نصت عليها المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث قضت بأنه " يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة من محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية " .

يتضح لنا مما سبق أن الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض ، لابد أن تكون أحكام نهائية ، والمراد بالحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي لم يعد ممكنا طرحه علي محكمة الموضوع لأنه حكم استئنافي حضوري ، أو لأنه حكم استئنافي غيابي أو معتبر حضوريا وانقضى عليه ميعاد المعارضة دون أن يتم الطعن فيه ، أو طعن فيه بالمعارضة وفصل فيه . بالإضافة إلى ما تقدم يجب أن يتوافر في الحكم النهائي الشروط الآتية :

الشرط الأول – أن يكون صادرا من آخر درجة ، أما عن الشرط الثاني – فيجب أن يكون صادرا في جناية أو جنحة واضحة لا في مخالفة [٢].

ثالثا – أسباب الطعن بالنقض : قد قامت معظم التشريعات المقارنة بتحديد الأسباب الموجبة للطعن بالنقض في الأحكام القابلة للطعن ، حيث أوردتها علي سبيل الحصر[٣] . وذهب قانون

---

[١] د. محمد جمعة عبد القادر ، المرجع السابق ، ص١٩٨ .

[٢] د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص٧٦٥ .

[٣] د. سالم أحمد الكرد ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص٢٤١ .

الإجراءات الجزائية الفلسطيني إلى اتباع نفس النهج السابق حيث حصرت المادة (٣٥١) منه أسباب الطعن بالنقض في ثمانية أسباب وذلك في قولها " مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية : ١-إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم . ٢- إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مشكلة وفقا للقانون ، أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى . ٣- إذا صدر حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة . ٤-الحكم بما يجاوز طلب الخصم . ٥- إذا كان الحكم المطعون فيه بني علي مخالفة القانون ، أو علي خطأ في تطبيقه ، أو في تفسيره . ٦- خلو الحكم من أسبابه الموجبة ، أو عدم كفايتها ، أو غموضها ، أو تناقضها . ٧- مخالفة قواعد الإختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية . ٨-مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجز تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها " .

وسار علي النهج نفسه أيضا المشرع المصري في المادة (٣٠) من قانون حالات وإجراءات النقض المصري رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ وذلك بقوله " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ، وذلك في الأحوال الآتية : ١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا علي مخالفة القانون أو علي خطأ في تطبيقه أو في تأويله . ٢- إذا وقع بطلان في الحكم . ٣- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم . ويستثني من ذلك الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرون ألف جنيه ، كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوي المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولا يجوز الطعن من أى من الخصوم في الدعوتين الجنائية و المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه ومع ذلك فالنائب العام الطعن في الحكم لمصلحة المتهم والأصل أن الإجراءات قد روعيت في أثناء نظر الدعوي ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم ، فإذا ذكر في أحداهما أنها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير " .

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد حدد أسباب الطعن بالتمييز في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث قضت بأنه " لا يقبل التمييز إلا للأسباب التالية : أولا أ- مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان . ب- مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تجبه المحكمة ولم يجز تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها . ثانيا – مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله . ثالثا – مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية . رابعا – الذهول عن الفصل

في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم . خامسا – صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة . سادسا – خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها " .

تأسيسا على ما سبق ينبغي أن يكون الطعن بالنقض في الأحكام مبنيا علي واحد أو أكثر من الأسباب التي حددها القانون علي سبيل الحصر بحيث لا يجوز الإضافة إليها أو القياس عليها علي اعتبار أن الطعن بالنقض ذو طابع استثنائي [١]، بالإضافة إلي ذلك فإن هذا الحصر يجد له مبررا آخرا مستمدا من الدور الذي تمارسه محكمة النقض ، فهي ليست محكمة موضوع وإنما محكمة قانون ويقتصر دورها علي رقابة صحة تطبيق القانون ولا تنظر في ثبوت الوقائع أو نفيها ، وبالتالي فإن الطعن بالنقض لا ينقل الدعوي بكاملها إلي محكمة النقض وإنما يقتصر علي نقل جزء منها ألا وهو جزء القانون [٢].

رابعا _ ميعاد الطعن بالنقض : حتى يتم قبول الطعن بالنقض من حيث الشكل ، أوجب المشرع اتخاذ إجراءات معينة تكفل قبوله وتتمثل هذه الإجراءات بالتقرير بالطعن خلال ميعاد معين ، حيث نصت المادة (٣٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني علي ميعاد محدد يباشر من خلاله إجراء الطعن بالنقض حيث قضت " ١- يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض للنيابة العامة ، والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوما ، ٢-يبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا ، أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضوري " .

يتضح مما تقدم أن المشرع قد حدد ميعادا واحدا للطعن بالنقض سواء تعلق الأمر بالدعوى الجزائية أو بالدعوى المدنية بالتبعية ، وسواء كان الطاعن النيابة العامة أو غيرها من الخصوم [٣]. أما بالنسبة لاحتساب الميعاد فإنه يخضع للقواعد العامة ، حيث يبدأ الاحتساب من اليوم التالي لصدور الحكم ، ويدخل في حساب الميعاد اليوم الأخير . ولقد فرق المشرع الفلسطيني في تحديد بداية الميعاد بين الحكم الحضوري والحكم الحضوري الاعتباري، فبالنسبة للحكم الحضوري يبدأ الميعاد من يوم صدوره ، أما بالنسبة للحكم الحضوري الاعتباري فيبدأ الميعاد من تاريخ تبليغه [٤].

وفي نفس الاتجاه جاءت المادة (٣٤) من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض المصري وذلك بقولها " يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضوري ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من

---

[١] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٢٨٤ .

[٢] د. سالم أحمد الكرد ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص٢٤٢ .

[٣] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٢٨١ .

[٤] د. سالم أحمد الكرد ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص٢٤٩.

تاريخ الحكم الصادر في المعارضة " . ويلاحظ من ذلك أن الطعن بالنقض بالنسبة لجميع الخصوم يبدأ ميعاده من تاريخ صدور الحكم النهائي بالنسبة لهم جميعا . فإذا كان الحكم نهائيا بالنسبة لبعضهم وقابل للطعن فيه بالاستئناف أو المعارضة بالنسبة للبعض الآخر فلا يبدأ إلا من تاريخ الفصل في الطعن بالاستئناف أو المعارضة [١] ، فلا يسري ميعاد الستين يوما إلا من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم بعدم قبولها أو عدم جوازها أو رفضها ، والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وإن كانت غير قابله للطعن فيها بالمعارضة ، فإنه من المحتمل ألا يكون المعارض قد علم بالجلسة التي صدر فيها ، فيلزم إعلانه بالحكم ، ومن تاريخ هذا الإعلان يبدأ السريان لميعاد الطعن بالنقض [٢].

وكذلك كان موقف المشرع الأردني بالمادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث قضت بأن " ١- ميعاد التمييز للأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنايات ماعدا أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة الاعتقال المؤبد : أ خمسة عشر يوما للمحكوم عليه والمسئول بالمال والمدعي الشخصي و يبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيا أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابيا . ب- ستون يوما لرئيس النيابات العامة وثلاثون يوما للنائب العام ويبدأ هذا الميعاد الذي يلي تاريخ صدور الحكم . ٢- أما أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد فإنها تابعة للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه وعلي رئيس قلم المحكمة أن يقدم هذه الأحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها إلي محكمة التمييز للنظر بها تمييزا " . وهكذا نجد أن ميعاد الطعن بالتمييز يختلف حسب صفة مقدم الطعن ، فالمحكوم عليه والمسئول بالمال والمدعي بالحق الشخصي له مدة خمسة عشر يوما من اليوم الذي يلي صدور الحكم إذا كان وجاهيا أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابيا [٣]. أما فيما يخص النائب العام فقد جعل المشرع الأردني المدة التي يحق له الطعن في الأحكام هي ثلاثون يوما ، وبالنسبة لرئيس النيابات العامة فإن مدة الطعن التي حددها المشرع الأردني له هي ستون يوما ، أما بالنسبة إلي أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد فإن تمييزها يكون وجوبيا وبدون تقديم طلب من المحكوم عليه [٤].

<u>خامسا _ تقرير الطعن بالنقض :</u> يحصل الطعن بالنقض بتقديم طلب الطعن إلي قلم المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى قلم محكمة النقض ، فإذا أودع طلب الطعن بالنقض لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، فإنه يتعين عليها أن ترسله خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ

---

[١] د.مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص٥٥٥ .

[٢] د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص٧٧٢ .

[٣] د.محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص٥٤٥ .

[٤] د. ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص٣٦٢ .

إيداع الطلب لديها ، وهذا ما اقتضته المادة (٣٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وذلك بقولها " يقدم طلب الطعن بالنقض إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى قلم محكمة النقض " وكذلك نص المادة (٣٦٠) من نفس القانون والتي أكدت بقولها " علي رئيس قلم محكمة النقض إرسال أوراق التبليغ للمطعون ضده بعريضة الطعن بالنقض المقدمة ضده ، خلال أسبوع من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل العريضة " . وفي حالة ما إذا كان الطاعن موقوفا فيقدم استدعائه إلى مدير مركز الإصلاح و التأهيل الموقوف فيه ، والذي يلتزم بإرساله هذا الأخير خلال أربع وعشرين ساعة إلي قلم محكمة النقض ، وهذا ما تضمنته المادة (٣٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وذلك بقولها " إذا كان الطاعن موقوفا فعليه أن يتقدم باستدعاء الطعن إلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) الموقوف فيه الذي يرسله بدوره خلال أربع وعشرين ساعة إلي قلم محكمة النقض " .

تأسيسا علي ما تقدم فإن التقرير يعتبر مجرد إجراء شكليا ، يقوم في جوهره علي إعلان يفصح من خلاله الطاعن عن إرادته في الاعتراض عن طريق تقديم طلب الطعن وفق الحدود والقواعد التي رسمها المشرع . ولا يشترط في هذا الطلب شكلا معينا ، لكن يجب أن يتضمن اسم الطاعن وصفته ومحل إقامته وأسماء الخصوم واسم وكيله ونطاق طعنه وطلباته . ويجب أن يقدم من صاحب صفة ، وهو الخصم نفسه أو نائبه القانوني ، فإذا قدم من غير ذي صفه فإنه لا قيمة له [١]. وهذا ما أوجبته المادة (٣٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت علي أنه " يجب أن يكون طلب الطعن موقعا من الطاعن أو من محام ، وأن يتضمن أسباب الطعن ، وأسماء الخصوم وأن يكون مرفقا به إيصال دفع الرسوم المقررة، وأن يؤشر عليه قلم المحكمة بتاريخ التسجيل " فتوقيع الرئيس و الكاتب مسألة جوهرية وذلك حتى تتمكن محكمة النقض من معرفة ما إذا كان الطعن قد قدم ضمن ميعاده القانوني أو بعد فوات ميعاده [٢]. ولكن يشترط لقبول الطعن إيداع كفالة مالية مقدرها ٥٠ دينار من المدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية ومن المتهم إذا لم يكن قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وذلك ضمانا لعدم إساءة استعمال حق الطعن بطريق النقض من خلال التقليل من الطعون غير الجدية [٣]. حيث قضت المادة (٣٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " إذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة أو من المحكوم عليه الموقوف لعقوبة سالبة للحرية فإنه يجب لقبوله أن يودع الطاعن خزينة المحكمة مبلغ (٥٠) دينارا أردنيا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا ، ما لم يكن قد أعفي من الرسوم القضائية ،

---

[١] د. سالم أحمد الكرد ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص٢٤٩ .

[٢] د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص٦٤٩ .

[٣] د. حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص٧٩١ .

ويعتبر هذا المبلغ تأمينا يرد إلي الطاعن إذا كان محقا في طعنه " . وبمجـرد إتمـام جميـع الإجراءات الشكلية السابقة أوجب القانون علي رئيس قلم المحكمة أن يبادر إلي تبلغ المطعون ضده عريضة الطعن المقدمة ضده ، وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من اليوم الذي يلي تـاريخ تسجيل العريضة ، ويحق هنا للمطعون ضده أن يرد بلائحه جوابية علـي أسـباب الـنقض الواردة في استدعاء الطاعن وذلك خلال خمسة عشر يوما بدءا من اليوم التالي للتبليغ ، وذلك وفقا لما تضمنته المادة (٣٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " علي رئيس قلم محكمة النقض إرسال أوراق التبليغ للمطعون ضده بعريضة الطعن بالنقض المقدمة ضده خلال أسبوع من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل العريضة " ، ونص المادة (٣٦١) مـن نفـس القانون والتي نصت على " يحق للمطعون ضده خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي للتبليغ أن يقدم لائحة جوابية على أسباب النقض إلى قلم محكمة النقض " . فإذا اكتملت أوراق الطعن يتعين على رئيس قلم محكمة النقض إرسالها مع ملف الدعوي إلي النيابة العامة التي تتـولي تسجيلها في سجل النيابة العامة ثم يرسلها إلي النائب العام لتدوين مطالعته ، ثم يرفعها إلـي محكمة النقض مرفقة بمطالعته في خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إلي مكتبـة ، وذلـك وفقا لما ورد في المادة (٣٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي نصت على أنه " عندما تكتمل أوراق الطعن بالنقض ، يرسلها رئيس قلم المحكمة مع ملف الدعوي إلي النيابة العامة " و نص المادة (٣٦٣) من نفس القانون حيث قضت " تسجل الأوراق في سجل النيابة العامة ، وترفع مع الملف إلي النائب العام لتدوين مطالعته عليها ، ويعيدها خلال عشرة أيـام من تاريخ وصولها إليه " . ونري أن جميع المواعيد التي تم إدراجها من خلال الإجـراءات المتبعة أمام محكمة النقض ، تعتبر من المواعيد التنظيمية ، والتي رغب المشرع من خلالهـا ضمان حسن سير الإجراءات بترتيب معين ، وذلك وصولا إلي الهدف المراد تحقيقه والمتمثل بنقض الحكم و نظر الدعوي المطعون فيها أمام محكمة الـنقض تطبيقـا للعدالـة القانونيـة والواقعية . ومنها أيضا ما يعتبر من المواعيد الحتمية التي لابد من مراعاتها عند القيام بالعمل الإجرائي من قبل الخصوم وإلا سقط حقهم بالقيام فيها بعد فوات موعدها .

ولقد سار المشرع المصري علي النهج السابق ، حيث أوجب التقرير بالطعن في قلـم المحكمة التي أصدرت الحكم ، وفقا لما جاءت به المادة (٣٤) من قانون حالات وإجـراءات الطعن بالنقض المصري بقولها " يحصل الطعن بتقرير في قلم المحكمة التي أصدرت الحكـم في ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضوري ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة . ويجب ايداع الأسباب التي بني عليها الطعن في هذا الميعاد ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن علي شهادة بعدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام مـن

تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب ، وعلي الطاعن في هذه الحالة أن يعين في طلبه المقدم للحصول علي الشهادة المذكورة محلا مختارا في البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بإيداع الحكم والأصلح إعلانه في قلم الكتاب . وإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محامي عام علي الأقل ، وإذا كان مرفوع من هيئة قضايا الدولة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موفعين من مستشار علي الأقل " ، وكذلك نص المادة (٣٥) من نفس القانون والتي قضت " لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور بالمادة السابقة . ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني علي مخالفة القانون أو علي خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكله وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى ، أو إذا صدر الحكم المطعون فيه قانونا يسري علي واقعة الدعوى " .

يتضح من المادتين السابقتين أن حق التقرير بالطعن هو من الحقوق الشخصية التي يجب أن يباشرها صاحب الحق فيه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، فالتقرير هو الوسيلة الوحيدة للطعن ولا يغني عنه أي إجراء آخر باعتبار أنه هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن ، وأوجب المشرع المصري عند القيام بالتقرير بالطعن إيداع أسبابه ، و تتمثل الحكمة من ذلك فيما يلي: أولا : التأكد من جدية الطعن وذلك ببيان الأوجه التي يستند إليها الطاعن في طعنه ، ثانيا- أن بها تتحدد الدعوي أمام محكمة النقض ، وهذا الإجراء جوهري لا يغني عنه التقرير في الميعاد كما أن إيداع الأسباب لا يغني عن التقرير وإنما يعتبران وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه [١]. وفي حالة إذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن علي شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب ، ويجب عند إيداع الأسباب التوقيع عليها ، فإذا كانت مرفوعة من النيابة العامة فيوقع عليها رئيس نيابة علي الأقل ، وإذا كانت مرفوعة من غيرها ، فيجب أن يوقع علي أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض [٢]. وإذا استوفي الطاعن إجراءات الطعن ، وتوافرت سائر الشروط ، فيلزم لقبوله إيداع كفالة مالية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (٣٦) من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض المصري " إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فيجب لقبوله شكلا أن يودع رافعه خزانه محكمة النقض مبلغ ثلاثمائة جنيه علي سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفي منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية وتعفي

---

[١] د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص٥٦٠ .

[٢] د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص٧٨٣ .

الدولة من يعفون من الرسوم القضائية من ايداع الكفالة . وتحكم المحكمة إذا قضت بعدم جواز الطعن أو بسقوطه أو عدم قبوله شكلا أو ترفضه بمصادرة الكفالة ، كما تحكم بتغريم الطاعن مبلغا مساويا لمبلغ الكفالة ، ويكون الحكم بالغرامة جوازيا في حالة رفض الطعن ". و تتمثل الحكمة من النص علي وجوب دفع الكفالة الإقلال من كثرة الطعون أمام محكمة النقض بدون مبرر بإساءة استعمال حقهم في الطعن بالنقض حتى في حالة عدم توافر مصلحة للطعن . ولما كان إجراء دفع الكفالة إجراء جدي وضروري يؤدي من خلاله تعطيل الهمة في الطعون التعسفية المخالفة للقانون [١].

أما بالنسبة للمشرع الأردني فاشترط في المادة (٢٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني علي " ١- يقدم التمييز باستدعاء يسجل في ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو في ديوان محكمة التمييز ويؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة أو رئيس القلم بتاريخ تسجيله . ٢- ويجب أن يكون الاستدعاء موقعا من المميز بالذات أو من وكيله القانوني وأن يحتوي أسباب النقض ، كل ذلك تحت طائلة الرد . ٣- ويجوز أن تبين أسباب النقض في لائحة تقدم مع الاستدعاء أو علي حدة خلال ميعاد التمييز . ٤- لا يقبل إبداء أسباب النقض أمام محكمة التمييز غير التي قدمت خلال الميعاد " .

فاستدعاء التمييز إجراء شكلي جوهره عبارة عن إعلان شفوي يفصح به الشخص المميز عن إرادته في الاعتراض علي الحكم عن طريق استدعاء التمييز وفق الحدود والقواعد التي رسمها المشرع [٢] ، ولم يشترط القانون شكلا معينا في هذا الاستدعاء ، لكنه يجب أن يتضمن اسم الطاعن وصفته ، واسم المطعون ضده ، والحكم أو القرار المطعون فيه ، وأسباب الطعن بالنقض ، ويجوز كتابة الأسباب في لائحة مستقلة تقدم مع استدعاء الطعن ، أو تقدم بتاريخ لاحق على أن يتم ذلك ضمن ميعاد الطعن مع شمول الاستدعاء التوقيع سواء من الطاعن بالذات أو وكيله القانوني [٣]. وأكملت المادة (٢٧٧) من نفس القانون الإجراءات التي أوجب المشرع اتباعها بالطعن بالتمييز وذلك بقولها " ١- علي رئيس ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم المميز أن يبلغ إلي المحكوم عليه بالذات إن كان موقوفا أو إلي محل إقامته صورة عن استدعاء التمييز المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصي في ميعاد أقصاه أسبوع يبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل الاستدعاء. ٢- ويحق للمحكوم عليه خلال عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ أن يقدم لائحة جوابية على أسباب النقض بواسطة ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه " . فيبلغ المحكوم عليه بالذات وذلك في موعد أقصاه

---

[١] د. محمد جمعه عبد القادر ، المرجع السابق ، ص٢٥٥ .

[٢] د. ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص٣٦٤.

[٣] د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص٦٤٩ .

أسبوع من التاريخ الذي يلي تاريخ تسجيل الاستدعاء ، ولا يجوز اعتبار التبليغ قانونيا في حالة رفض التوقيع علي ورقة التبليغ الصادرة من المحكمة المختصة إلا إذا كان الشخص الذي رفض التوقيع هو الشخص المطلوب تبليغه بالذات . ويحق للمحكوم عليه أن يعطي رده بلائحة جوابية على أسباب التمييز خلال عشرة أيام ابتداء من اليوم التالي لتبليغه وتقدم هذه اللائحة بواسطة ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه [١] . وعندما تكتمل إضبارة الدعوي أوجبت المادة (٢٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني القيام بإرسالها إلي رئيس ديوان المحكمة وذلك بقولها " ١- عندما تكتمل إضبارة التمييز يرسل رئيس ديوان المحكمة إضبارة التمييز وملف الدعوى مرفقين بجدول مصدق بما يتضمنانه من الأوراق إلي النائب العام ويرسل النائب العام الأوراق برمتها إلي رئيس النيابة العامة . ٢- تسجل الأوراق في سجلها الخاص ثم يرفعها رئيس النيابة إلي محكمة التمييز مرفقة بمطالعته وذلك في ميعاد أسبوع علي الأكثر من وصولها إلي ديوانه ".

فقد أوجب القانون إتمام هذه الإجراءات بواسطة رئيس ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بغية تمكينه من إعداد اضبارة خاصة بالطعن ، فإذا ما اكتملت أرسلها مع ملف الدعوى مرفقين بجدول مصدق بما يتضمنانه من الأوراق إلي النيابة العامة ، ومن ثم إعادة الملف مرة أخري إلي محكمة التمييز مرفقة بمطالعة النيابة العامة [٢].

وبناء علي ما تم ذكره سابقا وحتى تنظر محكمة النقض في الطعن ، يلتزم المحكوم عليه بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، وعلة هذا الالتزام أن الطعن بالنقض غير موقف لتنفيذ الحكم ، ومن ثم يتعين علي الطاعن أن يخضع للتنفيذ على الرغم من طعنه . بالإضافة إلي ذلك ، فإن هذا الالتزام ضمان لجدية الطعن وحث الطاعن على الخضوع للقانون . وجزاء عدم الوفاء بهذا الالتزام هو سقوط الطعن ، والسقوط جزاء جنائي ذو طابع شكلي ، ولا يقع بقوة القانون وإنما تقضي به محكمة النقض التي يتعين عليها أن تتحقق من توافر شروطه [٣]. وهذا ما قضت به المادة (٣٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى " ، وكذلك نص المادة (٤١) من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض المصري رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ حيث قضت بأنه " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بتدبير مقيد لها إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ما لم تر المحكمة عند نظر الطعن إيقاف التنفيذ لحين الفصل فيه أو إخلاء سبيله بكفالة أو بدونها ،

---

[١] د. ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص٣٦٦ .

[٢] د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص٦٥١ .

[٣] د. محمود نجيب حسني ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢٣٢ .

وللمحكمة أن تأمر بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن " . ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصا يجيز من خلاله للمحكوم عليه التقدم قبل يوم الجلسة لنظر طعنه .

ويترتب علي الطعن بالنقض أثران : الأول – يتعلق بالأثر الموقف للتنفيذ بالنسبة للحكم الصادر من الدرجة الأخيرة ، فالأصل العام هو أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، رغم أن القواعد العامة تقضي بعدم تنفيذ الحكم القابل للطعن بالنقض خلال مدة الطعن ويشمل وقف التنفيذ شقي الحكم الجنائي والمدني [١]، ولكن المشرع أورد علي هذه القاعدة استثناء يتعلق بالأحكام الصادرة بالإعدام فهذه الأحكام لا تنفذ إلا بعد الحكم في النقض بناء علي عرض القضية من النيابة العامة ، وهذا ما يستفاد من نص المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قولها " لا يترتب على الطعن بالنقض إيقاف التنفيذ ، إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام " ، ويتفق ذلك المسلك مع ما نصت عليه المادة (٤٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لقولها " لا يترتب علي الطعن بالنقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام " .

ويعزو البعض هذه القاعدة – عدم إيقاف التنفيذ – إلي الطابع الاستثنائي لطريق الطعن بالنقض باعتباره طريقا غير عادي ، ويقتصر علي فحص الجانب القانوني في الحكم دون التطرق إلى الوقائع التي فصل فيها الحكم ، وحرص المشرع علي عدم تعطيل القوة التنفيذية للحكم خلال مدة الطعن ووقت النظر فيه الذي قد تطول [٢].

ونتفق مع الفقه الذي يري عدم تنفيذ الأحكام إلا بصيرورتها باتة، فإذا تم تنفيذ الحكم بالرغم من الطعن فيه بالنقض ، ثم تقرر إلغاؤه بناء علي هذا الطعن فإن هذا سوف يرتب وضعا لا ترتضيه العدالة والتطبيق السليم للقانون وخاصة أنه في الغالب يصعب إزالة التنفيذ [٣].

أما بالنسبة للأثر الثاني للحكم في الطعن ، فإما أن ترد المحكمة الطعن شكلا وذلك لأنه قدم ممن ليس له الحق في الطعن أو ممن ليس له مصلحة ، أو في غير موعده ، فترده إلي المحكمة التي أصدرته فيكتسب الحكم المطعون فيه قوة وحجية الأمر المقضي به فيصبح باتا وقابلا للتنفيذ [٤] ، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " إذا قررت محكمة النقض رد طلب الطعن بالنقض ، أصبح الحكم باتا ، ولا

---

[١] د. سالم أحمد الكرد ، الكتاب الثاني ،المرجع السابق ، ص٣٥٦ .

[٢] د. سالم أحمد الكرد ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص٢٥٦ .

[٣] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٢٩٦ .

[٤] د. محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص٥٤٨ .

يجوز بأي حال من الأحوال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاتـــه لأي ســـبب مـــن الأسباب " ، وكذلك ما نصت عليه المادة (٣٨) من قانون حالات وإجراءات الطعن بـــالنقض المصري حيث قضت " إذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعـــه أن يرفـــع طعنا آخر عن الحكم ذاته لأي سبب من الأسباب " ، ونص المادة (٣٩) من نفـــس القـــانون والتي أكدت على " إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تقضي المحكمة بعدم قبـــول الطعـــن شكلا وإذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا علي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويلـــه. وإذا كان الطعن مبنيا علي بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوي إلي المحكمة التي أصدرتها لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاه آخرين ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إعادتها إلي محكمة أخري ، وإذا كان الحكم المنقوض صـــادر من محكمة ثاني درجة أو من محكمة الجنايات في جناية وقعت في الجلسة تعاد الدعوي إلـــي المحكمة المختصة أصلا لتنفيذها حسب الأصول المقررة قانونا ، ولا يجوز للمحكمـــة التـــي أعيدت إليها القضية أن تحكم علي خلاف الحكم الصادر في الطعن وذلك في المسألة القانونية التي فصلت فيها ، ومع ذلك إذا حكمت المحكمة برفض الحكم المطعون فيه وكان الموضـــوع صالحا للفصل فيه بحالته يجوز أن تحدد جلسه تالية لنظر والحكم فيه وفي جميع الأحوال إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أي كان سبب الطعن ، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التـــي وقعـــت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضوريا " .

وبنفس المعني جاءت المادة (٢٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنـــي مؤكدة على أنه " تدقق المحكمة إضبارة التمييز فإذا وجدت أن الاستدعاء مقدم من ليس له حق التمييز أو أن الشرائط الشكلية ناقصة أو لم تكتمل في الميعاد القانوني تقـــرر رد الاســـتدعاء شكلا . على أنه يجوز للمحكمة إعادة النظر في الدعوى من جديد إذا تبـــين لهـــا أنهـــا ردت الطعن شكلا خلافا للقانون " ، وكذلك ما تضمنه نص المادة (٢٨٦) من نفس القانون حيث أكد على أنه " يترتب على رد استدعاء التمييز صيرورة الحكم المميز مبرما بحق مقدمه ولا يجوز بأي حال أن يميزه مرة أخري " .

فلمحكمة النقض أن ترفض النقض شكلا ، كأن يقدم بعد المهلـــة القانونيـــة المحـــددة لرفعه، أو أن ترفض الطعن بالنقض موضوعا لأن الأسباب التي استند إليها لا تبـــرر نقـــض الحكم ، أو غيرها من أسباب ، أو أن تقرر قبول الطعن موضوعا لتوافر شروطه القانونيـــة فتبطل الحكم وتنظر في أساس النزاع [1]. وهذا ما تضمنه نص المـــادة (٣٧٢) مـــن قـــانون

---

[1] د. محمد علي جعفر ، المرجع السابق ، ص٣٩١ .

الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث أكد علي أنه بقولها " إذا قبلت المحكمة سببا من أسباب النقض أو وجدت سببا له من تلقاء نفسها عملا بالمادة (٣٥٤) من هذا القانون قررت نقض الحكم المطعون فيه ، وأعادت الدعوى إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة" ، ونص المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي قضت " ...وإذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا علي الحالة الأولي المبينة بالمادة ٣٠ تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضي القانون ، وإذا كان مبنيا علي الحالة الثانية في المادة المذكورة تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوي إلي المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاء آخرين"، وعلي نفس النهج جاءت المادة (٢٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها أنه " إذا قبلت المحكمة سببا من أسباب النقض أو وجدت سببا له من تلقاء نفسها عملا بالمادة (٢٨٠) قررت نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم في الدعوى من جديد " .

وقد تطرق المشرع إلي ما يعرف بالنقض بأمر خطي وهو ذلك الطعن الاستثنائي المقرر لمصلحة القانون وليس لمصلحة الخصوم ، ينصب علي الأحكام والقرارات القطعية الصادرة من أية جهة قضائية من جهات التحقيق والمحاكمة في الدعوي الجزائية [١]، منح أساسا لوزير العدل بشكل استثنائي بهدف إصلاح الأخطاء المخالفة للقانون التي لحقت بإجراء حصل في الدعوى أو حكما أو قرارا صدر فيها [٢]. حيث نصت المادة (٣٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني علي هذا الطعن وذلك بقولها " لوزير العدل أن يطلب من النائب العام خطيا عرض ملف الدعوى على محكمة النقض إذا كان الحكم مخالفا للقانون وكان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة النقض البت فيه . ويطلب بالاستناد إلي ذلك إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار " ، وبنفس الاتجاه أخذ المشرع الأردني حيث نص بالمادة (١/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية علي " إذا تلقي رئيس النيابة العامة أمرا خطيا من وزير العدل بعرض إضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون ، وكان الحكم أو القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه أن يقدم الإضبارة إلي محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطي وأن يطلب بالإستناد إلي الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار " . فالنقض بأمر خطي يختلف عن النقض العادي الذي سبق بيانه ، ففي حين أن النقض العادي يقع علي الأحكام الصادرة من آخر درجة سواء تعلقت بالدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية ، فإن

---

[١] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٣١٢ .

[٢] د. سالم أحمد الكرد ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص٢٧٢ .

النقض بأمر خطي لا يرد إلا علي الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في الدعوى الجزائية فقط ، كما أن هذا النوع لا يتقيد بميعاد محدد كما هو الحال بالنسبة للنقض العادي ، والحق في النقض بأمر خطي ليس مفتوحا أمام الخصوم في الدعوي الجزائية ، فهو غير مقرر لمصلحتهم وإنما لمصلحة القانون [١].

الفرع الثاني
مواعيد ومدد الطعن بإعادة المحاكمة

أولا _ تعريف الطعن بإعادة المحاكمة : إن الطعن بهذه الوسيلة هو طعن استثنائي وغير عادي لا يمكن ممارسته إلا في حالات ضيقة جدا ، وذلك باعتبار أن الحكم المطعون فيه لم يعد يقبل الطعن بأية وسيلة من وسائل الطعن العادية أو غير العادية وذلك سواء أكان الطاعن قد استنفذ جميع تلك الطرق أو أن الحكم الجزائي صادر نهائيا ومن آخر درجة [٢]، واستنادا إلي ذلك فقد تم النص عليه في غالبية التشريعات المقارنة بشكل حصري ، ويعني ذلك أن الحالات التي تبيح الطعن بإعادة المحاكمة ورد ذكرها علي سبيل الحصر ضد الأحكام الصادرة بالإدانة في مواد الجنح والجنايات [٣].

وتكمن علة إعادة المحاكمة في كونها تسمح بإصلاح الخطأ القضائي من ناحية ، وترضي الشعور العام بالعدالة من ناحية أخرى ، وذلك حتى لا تهدر الثقة بالقوانين وبالأجهزة التي تتولي تطبيقها [٤].

ثانيا _ حالات الطعن بإعادة المحاكمة : فقد نظم المشرع الفلسطيني في المادة (٣٧٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حالات الطعن بإعادة المحاكمة وذلك بقوله أنه " يجوز إعادة المحاكمة التي اكتسبت الدرجة الباتة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال التالية : ١- إذا حكم علي شخص في جريمة قتل ، ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعي بقتله قد وجد حيا ، ٢- إذا صدر حكم علي شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، ٣- إذا كان الحكم مبنيا علي شهادة قضى بأنها كاذبة ، أو علي وثيقة قضى بعد صدور الحكم بأنها مزورة ، وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم ، ٤- إذا ظهرت وقائع جديدة بعد

---

[١] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٣١٢ .

[٢] د. مصطفي صخري ، طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨، ص٢٠٧ .

[٣] د. سالم أحمد الكرد ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص٢٧٥ .

[٤] د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص٦٣١ .

صدور الحكم ، أو أظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حين صدور الحكم وكان من شأن هذه الوقائع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه ، ٥- إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم "

وتبنى نفس التوجه السابق المشرع المصري بنص المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية حيث قضت " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية : ١- إذا حكم علي المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعي قتله حيا ، ٢- إذا صدر حكم علي شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم علي شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، ٣- إذا حكم علي أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور ، وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوي ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم ، ٤- إذا كان الحكم مبنيا علي حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم ، ٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " .

وتضمنت المادة (٢٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حالات الطعن بإعادة المحاكمة حيث عبرت عن ذلك بقولها " يجوز إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أيا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية : ١- إذا حكم علي شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعي قتله هو حي ، ٢- إذا حكم علي شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد علي شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما ، ٣- إذا حكم علي شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة علي من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة ، ٤- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه " .

من مجموع النصوص السابقة يتضح لنا حكمة المشرع في سن هذا الطريق من الطعن في تلافي خطأ قضائي من شأن تداركه إثبات براءة المحكوم عليه رغم محاكمته سابقا بحكم اتصل به القضاء [1] ، فهذه الحالات تفترض مراجعة الحكم في ذاته إذا كان قد شابه أحد

---

[1] د. مصطفي صخري ، المرجع السابق ، ص٢١١ .

العيوب التي حددها القانون ، فهي محاكمة واقعية للحكم يترتب عليها إعادة النظر في الحكم في الدعوى ، فلا مجال لإصلاح الحكم هنا إلا بالرجوع للدعوى وإعادة المحاكمة [١].

ثالثا – أصحاب الحق المخولين ممارسة الطعن بإعادة المحاكمة _ قد حددت التشريعات المقارنة أصحاب الحق في تقديم طلب إعادة المحاكمة ، حيث لا يقبل تقديم الطلب من شخص آخر سواهم ، فالمحكوم عليه شخصيا ويحق له أن ينيب عنه محاميه في تقديم الطلب ، وكذلك الحال بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية . وفي حالة موت المحكوم عليه أو ثبت غيبته بحكم قضائي يحق لزوجه أو أبنائه وورثته أو من أوصي لهم تقديم طلب إعادة المحاكمة [٢]. وهذا ما أبانته المادة (٣٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " يقدم طلب إعادة المحاكمة إلي وزير العدل من قبل كل من : ١- المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية ، أو المسئول عن الحقوق المدنية ، ٢- زوج المحكوم عليه أو أبنائه ، وورثته أو من أوصي لهم إن كان ميتا أو ثبت ذلك بحكم قضائي " . ونص المادة (٢٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث قضت أنه " يعود طلب إعادة المحاكمة : ١- لوزير العدل ، ٢- للمحكوم عليه ولممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية ، ٣- لزوجه وبنيه وورثته ولمن أوصي له إذا كان ميتا أو ثبت غيبته " .

بينما ذهب المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية إلي التفريق بين حالات إعادة النظر ، حيث اقتصرت الحالات الأربع الأولي علي النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا ، وبعد موته يكون الحق لأقاربه أو زوجه . أما بالنسبة للحالة الأخيرة فإن حق إعادة النظر مقصور فقط علي النائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب أصحاب الشأن [٣].

وقد حصر المشرع الفلسطيني تقديم طلب إعادة المحاكمة لوزير العدل شخصيا ولا يجوز تقديمه لغيره ، وهذا ما يتبين لنا من خلال نص المادة (٣٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي أوجبت أصحاب الحق في تقديم طلب الإعادة خلال سنة اعتبارا من اليوم الذي يعلم فيه بالسبب الموجب لإعادة المحاكمة ، وذلك بقولها في الفقرة الأولي أنه " يقدم طلب الإعادة إلي وزير العدل خلال سنة ، اعتبارا من اليوم الذي علم فيه الأشخاص الذين لهم تقديم الطلب بالسبب الموجب للإعادة وإلا كان طلبهم مردودا " . وبناء علي ذلك

---

[١] د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١ ، ص٤٥٠ .

[٢] د. سالم أحمد الكرد ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص٢٩٠ .

[٣] انظر نص المادتين (٤٤٢ ، ٤٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

لابد من تقديم الطلب خلال سنة من تاريخ العلم بالسبب الحقيقي الموجب لإعادة المحاكمة ، وإلا ترتب على عدم تقديمه خلال تلك الفترة الزمنية رفضه وعدم قبوله .

رابعا – مدة الطعن بإعادة المحاكمة : بتأمل موقف التشريعات المقارنة من مدة الطعن بإعادة المحاكمة نجدها لم تقيد الطعن بإعادة المحاكمة بأجل محدد لتقديمه ، بل تظل الآجال بالتالي مفتوحة أمام الأشخاص المخول لهم ممارسة مثل هذه الحق ، خاصة وأن المشرع المصري وكذلك الأردني خول إمكانية تقديم الطلب حتى بعد وفاة المحكوم عليه[1].

ونحن بذلك نؤيد ما جاءت به التشريعات المقارنة خاصة وأن حالات طلب إعادة المحاكمة التي أوردها المشرع الفلسطيني تحتاج إلي فترة زمنية ربما أكثر من سنة لظهورها أو العلم بها وبالتالي كان من الواجب ترك الباب مفتوح للطعن بإعادة المحاكمة للأشخاص المخولين بممارسته وذلك باعتبار أن الطعن بإعادة المحاكمة بمثابة الباب الأخير الذي يتم اللجوء إليه للطعن في الأحكام الجزائية .

وبمجرد تقديم طلب إعادة المحاكمة يتعين علي وزير العدل إحالته إلي النائب العام لكي يقوم هذا الأخير برفع الطلب خلال شهر إلي محكمة النقض مرفقا من خلاله التحقيقات التي قد أجرها في الطلب وهذا ما أبانته الفقرة الثانية من المادة (٣٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها أنه " يحيل وزير العدل طلب إعادة المحاكمة إلي النائب العام وعلي النائب العام أن يقوم برفع الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأي إجراءها إلي محكمة النقض، يبين رأيه والأسباب التي يستند عليها خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب " . بينما ذهب المشرع المصري في حالة إذا كان طالب إعادة النظر غير النيابة من الخصوم الآخرين فعليه تقديم الطلب إلي النائب العام الذي يرفعه هذا الأخير إلي محكمة النقض في الثلاثة أشهر التالية لتقديمه مرفقه بتقرير يبين فيه رأيه والتحقيقات التي أجرها ، وهذا ما أكدته المادة (٤٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في قولها " ...وإذا كان الطالب غير النيابة فعليه تقديم الطلب إلي النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والوجه الذي يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيد له . ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأي إجراءها إلي محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها ويجب أن يرفع الطلب إلي المحكمة في الثلاثة أشهر التالية لتقديمه ".

فالمواعيد التي تم تنظيمها سابقا من قبل المشرع الفلسطيني والأردني تعتبر من قبيل المواعيد التنظيمية ولا يترتب علي مخالفتها أي جزاء جنائي [2]. ولم ينص المشرع الأردني

---

[1] د. مصطفي صخري ، المرجع السابق ، ص٢١٧ .

[2] د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص٦٤٠ .

في أصول المحاكمات الجزائية علي مثل هذه المواعيد لأنه اعتمد علي إحالة الطلب من وزير العدل مباشرة إلي محكمة التمييز .

وعندما يحيل النائب العام طلب إعادة المحاكمة إلي محكمة النقض فإنها تنظر في قبول الطلب أو رده ، فإذا وجدت أن الأسباب التي يستند إليها من بين الأسباب الحصرية التي تم ذكرها سابقا فإنها تقرر قبوله، وتقوم بإحالة القضية إلي محكمة من ذات درجة المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك وفقا للمادة (٣٨١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي أكدت على " إذا قررت محكمة النقض قبول طلب إعادة المحاكمة أحالت القضية إلي محكمة من ذات درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس " ، ونص المادة (٤٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي أظهرت أنه " ... فتحيل الدعوى إلي المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم تر إجراء ذلك بنفسها " ، وذهب المشرع الأردني إلي تبني نفس النهج السابق وهذا ما يظهر من نص المادة (٢٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث قضى بأنه " إذا قررت محكمة التمييز قبول طلب الإعادة أحالت القضية علي محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس " . أو تقوم محكمة النقض بنفسها بالنظر في موضوع الدعوى تدقيقا والحكم فيها وذلك لوجود أسباب خاصة مثل تعذر إجراء محاكمة أصوليه تستند إلي القواعد العامة في المحاكمة ، وذلك لوفاة المحكوم عليه ، وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٨٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قولها " إذا كانت إعادة المحاكمة غير ممكنة بمواجهة جميع الخصوم لوفاة المحكوم عليه أو انقضاء الدعوى بالتقادم ، تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى تدقيقا ويبطل من الحكم أو من الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق ".

وبنفس الاتجاه السابق موقف كلا من المشرع المصري والأردني ، حيث نصت المادة (٤٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أنه " ... ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة ، كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى ، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه " ، والمادة (٢٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي قضت بأنه " إذا تعذر الشروع من جديد في إجراء المحاكمة مرافعة بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى إما لوفاة المحكوم عليهم أو جنونهم أو فرارهم أو غيابهم كلهم أو بعضهم أو عدم مسؤوليتهم جزائيا وإما لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم ، فبعد أن تتخذ محكمة التمييز قرارا بامتناع المحاكمة علنا لأحد الأسباب المبينة آنفا لتتولي بنفسها رؤية الدعوى وبالأساس بحضور المدعين الشخصيين إن وجدوا وبحضور وكلاء تعينهم للمحكوم عليهم إن كانوا قد توفوا وتبطل من الحكم أو الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق ".

الفصل الثالث

المواعيد والمدد الخاصة بانقضاء حق الدولة في تحريك الدعوى الجزائية وتنفيذ العقوبة

المبحث الأول

المواعيد والمدد المتعلقة بالتقادم

المبحث الثاني

المواعيد والمدد الخاصة بتأجيل ووقف تنفيذ بالعقوبة

الفصل الثالث

المواعيد والمدد الخاصة بانقضاء حق الدولة في تحريك الدعوى الجزائية وتنفيذ العقوبة

تعرف الدعوى الجنائية بالدعوى التي تقوم بتحريكها النيابة العامة ضد المتهم بارتكاب جريمة ما معاقب عليها طبقا للقانون ، وقد تكون هذه الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية . فمنذ اللحظة الأولي التي تعلم بها الأجهزة الأمنية بالجريمة مثل الضبطية القضائية \او السلطات المختصة وجب عليها التحرك فورا واتخاذ ما يلزم من إجراءات لملاحقة المجرم والتحقيق معه ومن ثم تقرير العقوبة وفقا للجريمة التي اقترفها بحق المجتمع وأمنه ، وإلا سقط حقها بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق و التقديم للمحاكمة وذلك في حالة مضي مدة معينة علي ارتكاب الجريمة .

وتكمن العبرة بتطبيق مبدأ التقادم الجزائي إلي افتراض نسيان الجريمة بسبب مضي مدة طويلة دون اتخاذ إجراءات فيها، وبنسيانها تتلاشى الحاجة إلى العبرة والموعظة فيسقط بذلك أحد ركني حق العقاب ، وكذلك إن مرور الزمن يجعل إثبات الجريمة أو نفيها متعذرًا إما لموت الشهود أو لنسيانهم الواقعة أو لضياع معالم الجريمة .

فالتقادم هو عبارة عن مضى مده معينه نص عليها القانون لا تتخذ الدولة أثناءها إجراء ما فى الجريمة المقترنة بحثا عمن أرتكبها ، أو فى الحكم الصادر بعقاب مرتكبها تنفيذا لهذا العقاب ، فينقضي حق الدولة فى مداومة التقصي عن الجريمة فى الحالة الأولى بانتهاء هذه المدة ، أو فى ملاحقة المحكوم عليه بعقوبتها في الحالة الثانية .

فانقضاء الدعوى الجزائية يتمثل بالتقادم الذي تسري مدته بشأن جريمة لم يصدر فيها بعد حكم جنائي نهائي غير قابل للطعن فيه ، وتبدأ مدة تقادم الدعوى الجزائية في جريمة ما منذ اليوم التالي لوقوع هذه الجريمة أو أخر إجراء تم إتخاذه فيها إن كان ثمة إجراء قد تم بشأنها. فمتى صار الحكم الصادر بالعقوبة واجب النفاذ فوجب أن يتم التنفيذ فورا ، طالما أن الحكم أستنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية وأصبح نهائيا ، حيث تتولى النيابة العامة تنفيذها باعتبارها الجهاز المنوط بتنفيذ الأحكام ، وإلا يسقط حقها بالتنفيذ بعد مضي مدة معينة من وقت صدور الحكم وتحديد نوع العقوبة من جناية أو جنحة و مخالفة .

وقد استحدثت التشريعات الجزائية فيما يعرف بوقف تنفيذ العقوبة ، فقد تقترن هذه الجريمة بظروف معينة تتطلب من خلالها وقف تنفيذ العقوبة المقررة قانونا ، فوقف التنفيذ يجعل الحكم الصادر بعقوبة معلقا تنفيذه بصوره مؤقتة خلال مدة يحددها القانون، وذلك

ليتجنب المحكوم عليه المبتدئ مساويء الاختلاط بالمجرمين الخطرين في السجن ، وإتاحة الفرصة للمحكوم عليه على تحسين سلوكه حتى يتخلص من الحكم الموقوف تنفيذه .

وبناء علي ما سبق سوف نتناول في هذا الفصل المواعيد والمدد المتعلقة بتقادم الدعوى الجزائية ، وكذلك تقادم العقوبة و التدابير الاحترازية ، ومن ثم نتطرق إلي المواعيد والمدد المتعلقة بتنفيذ العقوبة وبوقفها وذلك علي التفصيل الآتي :

المبحث الأول – المواعيد والمدد المتعلقة بالتقادم

المبحث الثاني – المواعيد والمدد الخاصة بتأجيل ووقف تنفيذ العقوبة

المبحث الأول

المواعيد والمدد المتعلقة بالتقادم

من المسلم به أن القانون يرتب آثارا قانونية لمرور الزمن بشروط معينه في المواد الجنائية فأثره واضح في الدعوى الجنائية والتي يؤدي إلي انقضائها والعقوبة يترتب عليها السقوط ، فإذا انقضت مدة معينة ، تختلف باختلاف تقسيم الجرائم إلي جنايات وجنح ومخالفات ، ولم يصدر عن الدولة ما يدل علي تمسكها بحقها الشخصي في معاقبة مرتكب الجريمة ، انقضى هذا الحق ، سواء كانت على علم بحقها هذا أم كانت تجهله [١].

وعلي ذلك يمكن تعريف تقادم الدعوي الجزائية بأنها مرور الزمن أو مضي المدة التي يحددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ أخر إجراء تم في الدعوى ، دون القيام بأي إجراءات أخرى للسير فيها ودون أن يصدر فيها حكم مما يؤدي إلي سقوط دعوى الحق العام لمضي المدة ، وإلي إنقضاء حق الدولة في إقامة هذه الدعوى [٢].

ومن الجدير ذكره ، أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية حال وقوع الجريمة ، وذلك لاقتضاء حق الدولة في العقاب إلا أنه نظرا لأسباب عديدة ، مثل ضغط العمل ، وكثرة القضايا وعدم الكشف عن الجريمة وعدم معرفة فاعلها ، أو عدم كفاية الأدلة وإسناد الجريمة إلي المتهم ، لكل هذه الأسباب منح المشرع النيابة العامة مهلة محددة ، لكي تمارس اختصاصها المتمثل في تحريك الدعوى الجزائية ، وتقديم المتهم للمحاكمة وإنزال العقوبة الملائمة لجرمه ، وإلا تنقضي هذه الدعوى بمضي المدة المحددة بالتقادم ، وهذا من شأنه أن يفوت حق الدولة في توقيع العقاب [٣].

ووفقا لما سبق سنستعرض من خلال هذا المبحث الأحكام العامة المتعلقة بالتقادم والتي تحكمها ، ومن ثم التعرض إلي التقادم المتعلق بالدعوي الجزائية ، والتقادم المتعلق بالعقوبة والتدابير الاحترازية علي الشكل الآتي :

المطلب الأول – الأحكام العامة المتعلقة بالتقادم .

المطلب الثاني – مواعيد ومدد تقادم الدعوي الجزائية .

المطلب الثالث– مواعيد ومدد تقادم العقوبة والتدابير الاحترازية .

---

[١] د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، بدون ذكر دار للنشر ، ١٩٨٥، ص٣٢١ .

[٢] د. محمد علي سالم الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٦، ص١٥٦ .

[٣] د. نبيه صالح ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٤،ص٣٣٥.

المطلب الأول
الأحكام العامة المتعلقة بالتقادم

سوف نستعرض في هذا المطلب مفهوم التقادم مع ذكر الأساس الذي يقوم عليه هـذا النظام ، ومن ثم التعرض إلي الآثار المترتبة عليه من خلال ثلاث فروع وذلك علي الوجـه التالي :

الفرع الأول
مفهوم التقادم وأساسه

التقادم في مجال القانون الجنائي ينقسم إلي نوعين : الأول – يتعلق بتقـادم الـدعوى الجنائية ، ومن شأن هذا التقادم أن يفوت علي الدولة حقها في العقاب .أما النوع الثاني–فيتعلق بتقادم العقوبة أو الحكم البات وينقضي به حق الدولة في تنفيذ العقاب .

ويختلف تقادم الدعوى الجنائية عن تقادم العقوبة ، فمجال تقادم الدعوى الجنائية هـو الفترة السابقة علي صدور الحكم البات ، أما مجال تقادم العقوبة فهو الفتـرة اللاحقـة علـى صدور هذا الحكم [١]، ويختلف نوعا التقادم من حيث المدة وكذلك من حيث الأثر والتكييـف وغيرها من الفروق التي سوف نتعرض لها كما هو آت :

أولا – مفهوم التقادم : التقادم يعرف بمرور مدة من الزمن يحددها القانون سواء أكان تقـادم الدعوى الجزائية ، أو تقادم العقوبة . فتقادم الدعوى الجزائية يعرف بأنه مضي فتـرة مـن الزمن يحددها القانون تبدأ من ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتهـا ، ويترتب علي هذا التقادم انقضاء الدعوى الجزائية [٢].

أما بالنسبة لتقادم العقوبة فيقصد بها مرور مدة من الزمن يحددها القانون دون اتخـاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة بعد صدور حكم مبرم بها ، ويترتب علي مـضي هـذه المدة سقوط الالتزام بتنفيذها [٣].

ثانيا – أساس التقـادم : أن نظام التقادم في القوانين الجنائية مسلم به في كافة الـشرائع وإن اختلفت في مدته ولعل أهم الأسباب التي توجب الأخذ بهذا النظام تتمثل بالآتي :

---

[١] د. سالم أحمد الكرد ، الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص١٣٣.

[٢] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص١٤٢ .

[٣] د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٢، ص٨٥٨.

١- نسيان الجريمة : إن مرور مدة من الزمن علي اقتراف الجريمة دون مباشرة أي إجراء نحوها من شأنه أن يجعل الرأي العام ينسى آثارها المادية والمعنوية ، فلا يعود للجزاء الذي يوقع علي مقترف الجريمة أي قيمة . وليس من المصلحة تذكيره بها بإجراءات جديدة ، طالما أن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد زال بالنسيان .

٢- ضياع الأدلة : لا ريب أن مضي مدة من الزمن علي وقوع الجريمة يؤدي إلى اختفاء الأدلة أو علي الأقل فقدان قيمتها ، ويصبح من الصعب اكتشاف معالمها وآثارها والتوصل إلي الشهود فيها[١] ، وتحقيقا لذلك ليس من العدالة محاكمة شخص بعد فوات زمن طويل على وقوع الفعل إذ يصعب على شهود الإثبات أن يتذكروا تفاصيل الحادث كما قد يتعذر على المتهم أن يجد أساليب دفاعه، الأمر الذي يؤدي إما إلى ضعف أدلة الاتهام ، وإما إلى ضياع أدلة البراءة، مما قد يؤدي إلى وقوع القضاة في الزلل.

٣- الاستقرار القانوني :-التقادم يحقق الاستقرار القانوني ، وذلك حتى لا تبقي مصالح الأفراد متروكة دون حل مما يحرمهم الهدوء والاستقرار ، لأن مرور فترة زمنية علي وقوع الجريمة ، أو علي أخر معاملة تمت في الدعوي ، ولم تتمكن أجهزة الدولة من متابعة الدعوى إما لتراخيها أو لتواري الجاني عن الأنظار ، يوجب انقضاء حق الدولة في إقامة الدعوى العمومية أو حتى السير فيها [٢].

٤- المعاناة النفسية :-و إذا أضفنا إلى تلك الأسباب أنه يكفي الجاني جزاء ما لاقاه من الاضطراب والوجل أثناء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية و العقوبة ، فشبح الجريمة يلاحقه أينما رحل وحيثما سار يخشى دائما وقوعه في يد العدالة للقصاص منه. وقرينة نسيان المجتمع للجريمة قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس ، فانقضاء المدة يؤدي إلى سقوط الدعوى الجنائية ، وسقوط العقوبة ولو قام الدليل على أن المجتمع لم ينس الجريمة بعد [٣].

ورغم ذلك فقد تعرض هذا المبدأ للانتقادات ، باعتباره يسمح للمجرمين الخطرين من التنصل من العقاب ، بفعل ظروف يستغلونها ، وهذا ما يتنافي مع تحقيق العدالة التي يرمي

---

[١] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص٢٢٧ .

[٢] د. محمد علي سالم الحلبي ، المرجع السابق ، ص١٥٧.

[٣] د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي ، المرجع السابق ، ص٣٢٣ .

إليها الجزاء العقابي [١]. ولا يجوز الاعتقاد بأن مرور الزمن سوف يغير من الجاني ويصلح حاله دون تنفيذ العقوبة المقرر لجريمته [٢].

ومهما يكن من الأمر فإن قانوننا ومعظم القوانين تأخذ به ، ويعتبره من النظام العام ، بحيث يتوجب علي المحكمة أن تحكم به ، كما أن الدفع به من الدفوع الجوهرية والتي يتوجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها إذا ما توافر أمامها وإلا تعرض حكمها للإبطـــال . ونحن بدورنا نتحفظ علي الأخذ بفكرة التقادم ونطالب المشرع الفلسطيني بعدم الأخذ بالتقـــادم في مواد الجنايات وذلك لكونها من الجرائم الخطيرة ، ونرى قصر التقادم علي بعض أنـــواع الجنح غير الخطيرة مع الأخذ به بشكل مطلق في مواد المخالفات .

الفرع الثاني
آثار التقادم

<u>أولا – آثار تقادم الدعوي الجزائية :</u> إذا اكتملت مدة التقادم ، فحينئذ تنقضي الدعوى الجزائية الناجمة عن الجريمة ، إذ لا يجوز لأية جهة كانت الحق في إقامة الدعوى الجزئية ، ســـواء علي فاعل الجريمة أو علي أحد المساهمين معه فإذا رفعت هذه الدعوى ، فحينئذ يجب علـــي المحكمة إسقاطها ، لأن ذلك مقرر للعامة لا لمصلحة المتهم [٣]. فإذا كانت الدعوى الجنائية لم تحرك بعد فلا يجوز تحريكها ، وإذا كانت قد حركت فلا يجوز رفعها للقضاء وإلا حكم بعدم قبولها لانقضائها بالتقادم . أما إذا كانت قد رفعت إلي القضاء فعـــلا فإنـــه يجـــب أن يحكـــم بانقضائها [٤].

ويثور هنا تساؤل حول أثر انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم على الدعوى المدنيـــة ؟ الإجابة عن هذا التساؤل نجدها في نص المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث قضت بأنه " تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر ســـنوات فـــي الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، من استقراء النص السابق نلمس أن المشرع الفلسطيني قد ساوى بين سقوط الـــدعوى الجزائية وسقوط دعوى الحق المدني بالتقادم .

---

[١] د. سمير عالية ، قانون العقوبات ، الجزء الثاني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ١٩٩٣ ، ص٢١٤ .

[٢] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص٢٣٠ .

[٣] د. نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص٣٧٥ .

[٤] د. سالم أحمد الكرد ، الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص١٤١ .

وبنفس التوجه السابق جاءت المـــواد (٣٣٨، ٣٣٩ ، ٣٤٠) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني والتي ساوت بين تقـــادم الـــدعوى الجزائيـــة ودعـــوى الحـــق الشخصي. في حين أن المشرع المصري ذهب إلي خلاف ذلك حيث فرق بين تقادم الدعوى المدنية ، فأخضعها لنصوص القانون المدني والتي تنقضي بمضي المدة المقررة في القـــانون المدني ، والدعوى الجنائية التي أخضع مدد التقادم فيها لقانون الإجراءات الجنائية .

ثانيا – آثر تقادم العقوبة : إذا استكمل مرور الزمن مدته انقضى الالتزام بتنفيـــذ العقوبـــة ، فليس للسلطة المختصة أن تأمر بالتنفيذ ولا يقبل من المحكوم عليه أن يتقدم اختيارا للتنفيـــذ ، ولكن ذلك لا يؤثر علي الحكم بالإدانة ، إذ يبقى سابقة لحساب التكرار واعتياد الإجرام [١].

---

[١] د، سمير عالية ، المرجع السابق ، ص٢١٨ .

المطلب الثاني

المواعيد والمدد المتعلقة بتقادم الدعوى الجزائية

أن صاحب الحق الذي يقف موقفا سلبيا تجاه حقه ، ولا يمارسه خلال مدة من الزمن، فإنه يخسر سبيل الالتجاء إلي القضاء لحماية هذا الحق ، لهذا فإن معظم التشريعات الإجرائية تأخذ بمبدأ انقضاء الدعوى الجزائية بطريق التقادم [١]، فتقادم الدعوى هو أسلوب عام لانقضاء الحق في الملاحقة ، فإذا امتنعت النيابة العامة لسبب أو آخر عن تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم خلال المدة التي حددها المشرع تقادمت الدعوى [٢].

وتأسيسا علي ما سبق سوف نستعرض تقادم الدعوى الجزائية من حيث مدد تقادمها والإجراءات التي تؤثر في انقطاع هذه المدة والأسباب التي تؤدي إلي وقفها بثلاث فروع وذلك علي التفصيل الآتي :

الفرع الأول

تحديد مدة تقادم الدعوى الجزائية وبداية سريانها

أولا – تحديد مدة التقادم : لقد أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم من خلال ما نصت عليه المادة (٩) في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قولها " تنقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية : ...٤– التقادم ...". وتبني نفس النهج السابق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (٣٣٥) من القانون المذكور علي أنه " تسقط دعوى الحق العام بوفاة المشتكي عليه أو بالعفو العام أو بالتقادم " .

ولقد أخذت معظم التشريعات المقارنة بنظام تقادم الدعوى الجزائية بالنسبة لجميع أنواع الجرائم سواء كانت من المخالفات أو الجنح أو الجنايات ، وقد اعتنقت أيضا مبدأ تدرج مواعيد التقادم وفقا لنوع الجريمة ، ففي الجنايات تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات ، وفي مواد الجنح تنقضي الدعوى بمضي ثلاث سنوات ، وتنقضي في المخالفات بمضي سنة واحدة . وهذا ما أكدت عليه المادة (١/١٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قولها أنه " تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات

---

[١] د. نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص٣٣٤ .

[٢] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص٢٢٦ .

في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " . ولقد عبرت عن نفس النهج السابق المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في قولها أنه " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك " . ونصت المادة (٣٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الفقرة الأولي منها علي أنه " تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة " ، والمادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في قولها " تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات علي الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة ، والمادة (٣٤٠) من نفس القانون السابق التي عبرت بقولها في فقرتها الأولي " تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة علي وقوعها دون أن يصدر حكم بها من المحكمة وإن نظم بشأنها محضر وجري تحقيق خلال السنة المذكورة " .

يتضح لنا من النصوص السابقة تدرج مواعيد ومدد التقادم وفقا لنوع الجريمة ، فيسري بالنسبة لجميع أنواع الجرائم سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة ، وتختلف مدته بالنسبة لكل من هذه الأنواع وفقا لمدي خطورتها ، والعبرة تكون هنا في تكييف الواقعة في صدد قواعد التقادم التي تسري وفقا لنوع الجريمة الوصف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة ، لا بالوصف الذي رفعت به الدعوى [١].

ولقد أكدت على المعنى السابق محكمة النقض المصرية حيث قضت في أحد أحكامها بأن " الدعوي العمومية في مواد الجنايات لا يسقط الحق في إقامتها إلا بمضي عشر سنين ، ووصف الواقعة خطأ في بادئ الأمر بأنها جنحة ليس من شأنه أن يغير من حقيقة أمرها ، وإذا كانت حقيقة الواقع لا تزال معلقة لأن محكمة الجنح اعتبرت الواقعة جناية ، ومحكمة الجنايات لم تقل كلمتها في شأنها بعد ، فإن القول الفصل بأنها جنحة تسقط بمضي ثلاث سنوات أو جناية مدة سقوطها عشر سنوات لا يكون إلا من المحكمة صاحبة الاختصاص بالفصل في الموضوع حسبما يتبين لها عند نظر الدعوى إن كانت جنحة في حقيقتها أو جناية"[٢].

ولقد صنف بعض من الفقه الجزائي تقادم الدعوى الجزائية بالتقادم القصير ، حيث يتحدد نطاق هذا التقادم القصير في مجال الإجراءات السابقة على صدور حكم بات في

---

[١] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص٢٣٣.

[٢] نقض مصري ١٩٩٧/٦/٥ مج س ٢٨ ص ٦٦٦ نقلا عن مرجع أ. إبراهيم سبد أحمد ، المرجع السابق ، ص٤٩٥ .

الدعوى ، فإذا كانت الدعوى العامة لم تحرك بعد ، أو إذا كانت قد حركت وتولت النيابة العامة مباشرتها ولم يكن قد صدر حكم بات في موضوعها ، فالتقادم هنا قصير ، يحول دون تحريك الدعوى في الفرض الأول ، أو دون مباشرتها في الفرض الثاني .

وبناء عليه ، إذا طعن في أحد الأحكام القابلة للطعن ، وأهملت النيابة العامة في تقديم الطعن إلي المحكمة المختصة ، فالتقادم هنا قصير لأن هذا الإجراء يعتبر من قبيل مباشرة الدعوى العامة . وكذلك الشأن إذا أجلت الدعوي أثناء نظر المحكمة لموضوعها ، ثم سها الكاتب المختص عن نقلها إلي الجلسة المؤجلة إليها ،فانقضت المدة دون أن تفطن المحكمة أو النيابة إلي ذلك ، فالتقادم هنا قصير [1]. وتفسير هذا الوضع يعود إلي أن الجريمة التي تلاحق أسرع إلي النسيان من الجزاء ، فضلا عن أن صدور حكم بالإدانة يعني أن حق الدولة في الجزاء قد أصبح مؤكدا لا ريب فيه ، أما مجرد اقتراف الجريمة ، فيثار معه الشك حول مدى مسئولية المتهم عنها ، إذ يحتمل لو رفعت الدعوى أن يحكم له بالبراءة [2].

ولا يفوتنا في هذا الصدد التنويه إلي ما جاء في نهاية الفقرة (١) من المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، و المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وذلك في قولهما " ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك " ، إشارة إلي بعض الحالات التي يرى المشرع استثناءها من القواعد السابقة الخاصة بالتقادم لحكمة خاصة ، نذكر من هذه الحالات علي سبيل المثال ما أوردته المادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني في قولها بأن " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكلفها القانون الأساسي أو القانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر " . والمادة (٥٧) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ بقولها " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء" .

<u>ثانيا – بدء سريان مدة التقادم :</u> يبدأ سريان التقادم من يوم وقوع الجريمة ، ويحسب من يوم إلى مثله من دون اليوم الأول ، حيث إن التقادم من النظام العام ، وقد حددت التشريعات الجزائية مدد معينة للتقادم سواء أكانت متعلقة بإقامة الدعوى أو السير فيها وفقا لجسامة

---

[1] د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي ، المرجع السابق ، ص٣٢٧ .

[2] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص٢٣٣.

الجريمة المرتكبة ، وليس لسلطة القاضي التقديرية أثر في تحديد مدة التقادم ولا في بدء سريانها ، فهو مقيد بها وفق أحكام القانون [1].

وعبر عن ذلك المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (٢/١٢) حيث قضت بقولها " تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات ، اعتبارا من تاريخ آخر إجراء تم فيها " ، وكذلك نص المادة (١/٣٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي قررت أنه " يحسب التقادم من يوم مثله من دون اليوم الأول " ، أما عن المشرع المصري فلم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية نصا يحدد من خلاله بداية سريان مدة التقادم إلا أن ذلك لا يعتبر نقصا تشريعيا باعتبار أن مثل هذا الإجراء يمكن استنتاجه من أحكام التقادم المنصوص عليها في ذات القانون .

ويختلف حساب مدة التقادم باختلاف نوع الجريمة ، فالجريمة الوقتية هي الجريمة التي لا يستغرق تحقق عناصرها غير وقت قصير ، فهي تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل المكون لها ، فتحسب مدة التقادم بالنسبة لهذا النوع من الجرائم من اليوم التالي لوقوع الاعتداء علي الحق الذي يحميه القانون . أما عن الجريمة المستمرة فهي الجريمة التي يكون السلوك الإجرامي فيها قابلا لأن يوسم بأنه حالة جزائية مستمرة فترة من الزمن بحيث يتدخل بها الجاني بإرادته للإبقاء علي سلوكه الإجرامي فترة طويلة . وتبدأ مدة التقادم في هذا النوع من الجرائم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار . وجرائم الاعتياد هي عبارة عن الجرائم التي تنتج من ارتكاب عدة أفعال يعاقب القانون علي مجرد تكرارها باعتباره مظهرا للاعتياد عليها فيتم إحتساب مدتها من اليوم التالي لآخر فعل يدخل في تكوينها [2].

الفرع الثاني
قطع تقادم الدعوى الجزائية

حتى يحقق التقادم أثره في انقضاء الدعوى الجزائية ، لابد من مضي المدة المحددة لإنقضاء هذه الدعوى الناجمة عن الجريمة منذ وقوعها ، بدون انقطاع ، وبالرغم من ذلك قد تعترض سريان تقادم الدعوى الجزائية ، أسبابا معينة ، أو اتخاذ إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية ، من شأنه أن يؤدي إلي إسقاط مدة التقادم السابقة علي هذا الإجراء ، ثم بدلا منها احتساب مدة تقادم جديدة ، فيبدأ سريانها منذ اتخاذ آخر إجراء من إجراءات الدعوى أو بمعني

---

[1] د. محمد علي سالم الحلبي ، المرجع السابق ، ص١٦٠ .

[2] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص٢٣٨ .

آخر أن تبدأ مدة تقادم جديدة ، بعد زوال الإجراء القاطع لمدة التقادم [١]. وقد حـــدد المـــشرع الفلسطيني في المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجزائية الأسباب القاطعة للتقادم وذلك بقوله أنه " تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الإستدلالات أو التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم ، أو إذا أخطر بها بشكل رسمي ، وتسري المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء " .

وفي نفس المعني السابق جاء نص المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث قضت بأنه " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك الأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتـــسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن ســـريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء " .

ونصت المادة (٣/٣٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني عن انقطاع مدة التقادم بقولها " يقطع التقادم : أ- إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوي الصادرة من الـــسلطة المختصة بالجريمة ذاتها ، ب- أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ ، ج- ارتكاب المحكـــوم جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم منها ، علي أنه لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال إلي أكثر من ضعفها " .

من مجموع النصوص السابقة يتبين لنا أن الإجراءات القاطعة لمدة التقادم تتمثل بالآتي:

١- إجراءات جمع الاستدلالات : هي مجرد إجراءات تحفظية تمهيدية لضبط الجريمـــة والتحضير للتحقيق وافتتاح الدعوى الجزائية . وبالرغم من أنها تخرج عـــن نطـــاق الدعوى الجزائية ، فقد ارتأى المشرع أن لها من الأهمية بالنسبة لتحريكها ما يجعلها جديرة بقطع التقادم ، فقرر لها هذا الأثر بشرط أن يتحقق أحد أمرين : الأول – إذا اتخذت في مواجهة المتهم كما لو أجريت المعاينة في حضوره ، والآخر : إذا أخطر بها بشكل رسمي ، ويستوي في هذا الإخطار أن يتم قبل مباشرة الإجراء أو بعده [٢].

٢- إجراءات التحقيق : جميع إجراءات التيقن من وقوع الجريمة ، والتثبت من معرفـــة مرتكبها ، تقطع التقادم ، وذلك لأنها تكون بمثابة إعلان من جانـــب الدولـــة ممثلـــة بسلطة التحقيق إلي المتهم ، بتمسكها بحقها الشخصي في معاقبتـــه . ومـــن أمثلـــة إجراءات التحقيق التي تقطع التقادم نذكر : التكليف بالحضور ، الأمر بضبط المتهم وإحضاره ، واستجواب المتهم ، وسماع الشهود ، والانتقال والمعاينة [٣].

---

[١] د. نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص٣٥٢ .

[٢] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ .

[٣] د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي ، المرجع السابق ، ص٣٥٢ .

٣- إجراءات الاتهام : يقصد بإجراءات الاتهام جميع الإجراءات التي يتم بها تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها سواء كانت في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته . لذلك يعتبر من إجراءات الاتهام تحريك الدعوى الجزائية من النيابة العامة أو من غيرها في الأحوال التي أجاز القانون ذلك ، وكذلك التصرف في محضر جمع الاستدلالات بحفظ الأوراق .

وتأسيسا علي ذلك لا تنقطع مدة التقادم بالأعمال التي تتم قبل تحريك الدعوي الجزائية كالشكوى أو البلاغ ، وكذلك لا يعتبر قاطعا للتقادم الإجراءات التي تصدر من المتهم كالطلبات والدفوع [١].

٤- إجراءات المحاكمة : ويراد بإجراءات المحاكمة كل عمل يصدر من القضاء من أجل الفصل في الدعوى وإصدار الحكم ، فإن القرار الصادر من المحكمة بتأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة أخري يقطع المدة ، و كذلك الحكم الصادر في الدعوى سواء كان فاصلا فيها أم لا وجاهيا كان أو غيابيا [٢]. فتقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض وكل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء المحكمة يقطع التقادم [٣].

وانقطاع مدة التقادم ينتج أثره بالنسبة إلي جميع المساهمين في الجريمة أيا كانت درجة المساهمة ، سواء بصفتهم فاعلين أصليين أو فاعلين مع غيرهم ، وسواء كانوا معلومين أو مجهولين ، وسواء وجهت الإجراءات القاطعة للتقادم ضد أحدهم أو كلهم ، لأن الجريمة وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة [٤].

وهذا ما أكدت عليه المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قولها " انقطاع المدة بالنسبة لأحد المتهمين يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للمتهمين الآخرين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة " ، وكذلك المادة (١٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي عبرت عن الاتجاه السابق بقولها أنه " إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة " . ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية نصا كالذي جاء به المشرع الفلسطيني والمصري .

---

[١] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الوجيز ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص١٥٠ .

[٢] د. محمد علي سالم الحلبي ، المرجع السابق ، ص١٦٩ .

[٣] نقض جنائي ١٩٩٠/١/٢٥ – الطعن رقم ٦٣٤٦ لسنة ٥٨ق ، نقلا عن مرجع إ. إبراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق ، ص٤٨١.

[٤] د. د. محمد علي سالم الحلبي ، المرجع السابق ، ص١٧١ .

الفرع الثالث
وقف تقادم الدعوى الجزائية

جاء قانون الإجراءات الجزائية خاليا من النص على أسباب معينة لإيقاف سريان مدة التقادم ، ومن ثم يمكن القول تبعًا لذلك أن التقادم لا يوقف بأي سببا كان ، فلا بد من أن يكون سببا معقولا يحول بين الدولة ممثلة في النيابة العامة وبين اقتضائها لحقها في العقاب، حيث عبرت عن ذلك نص المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها أنه " لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوي الجزائية لأي سبب كان " ، وبنفس الاتجاه جاء المشرع المصري في المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجنائية والتي قضت بأنه " لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوي الجنائية لأي سبب كان " ، بينما قام المشرع الأردني بتحديد الأسباب التي إذا ما توافرت يوقف التقادم وذلك من خلال ما نصت عليه المادة (٢/٣٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في قولها بأنه "يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه " .

فقد تتوافر موانع قانونية أو عوائق واقعية أو فعلية تحول دون رفع الدعوى أو استمرار النظر فيها ، فمن أمثلة الموانع القانونية نذكر إصابة المتهم بعاهة عقلية طرأت بعد ارتكابه للجريمة ،وتوقف الفصل في الدعوى الجنائية علي مسألة أخرى من اختصاص محكمة مدنية مثلا ، كالنزاع حول ملكية عقار .ومن أمثلة العوائق الواقعية أو الفعلية نذكر تعطيل المحاكم بسبب وجود ثورة أو غزو للبلاد أو حصارها ، ففي هذه الحالات جميعها حيل بين الدولة وبين مباشرتها لإجراءات اقتضاء حقها في العقاب ، فهل يوقف تقادم الدعوى الجنائية نتيجة لهذه الموانع والعوائق ، أم لا ؟ [١]

لقد اختلفت الآراء في هذه المسألة حيث ذهب جانب من الفقه إلي عدم جواز وقف تقادم الدعوى الجزائية استناد إلي أن نسيان السلوك الإجرامي يتم بمرور الزمن أيا كان السبب في عدم تحريك الدعوى الجزائية أو تعطيل السير فيها ، بينما ذهب رأي آخر إلي وجوب وقف التقادم في حالة وجود أحد هذه الأسباب إذ ليس من العدالة أن يسري التقادم ضد من لا يستطيع أن يقوم بالإجراء القاطع له [٢]. وأمام سكوت المشرع عن معالجة إيقاف سريان التقادم، ينبغي ألا نفسح المجال لهذا الإيقاف ، سواء تعلق أمره بمانع قانوني ، أم تعلق بعائق

---

[١] د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي ، المرجع السابق ، ص٣٣٨ .

[٢] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص١٥٣ .

فعلي أو واقعي . وسندنا في رأينا هذا أن قواعد التقادم لا تتبع قانون الإجراءات فهي قواعد موضوعية وليست إجرائية [١]. فأساس فكره التقادم تقوم على أساس نسيان المجتمع للجريمة ، وهذا النسيان يحدث سواء أكان سببه إهمال النيابة العامة أم وجود مانع قانوني أو مادي [٢].

وأن وقف سريان مدة التقادم ينتهي بزوال المانع الذي أدي إلي ذلك مع عودة بدء سريان المدة من جديد ودخول المدة التي سبقت الوقف في مدة التقادم ، لأنه ليس من العدل أن تسري المدة ضد النيابة العامة وهي عاجزة عن رفع الدعوى لأن المدة لا يمكن أن تسري ضد من لا يمكنه العمل [٣].

---

[١] د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي ، المرجع السابق ، ص٣٤٠ .

[٢] د. عبد القادر صابر جرادة ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص٢٤٩ .

[٣] د. محمد علي سالم الحلبي ، المرجع السابق ، ص١٦٥ .

المطلب الثالث

مواعيد و مدد تقادم العقوبة والتدابير الاحترازية

تنقضي العقوبات والتدابير الاحترازية عادة بتنفيذ الأحكام المبرمة الصادرة بشأنها ، فالتنفيذ هو السبب العادي لإنقضائها . ولكن القانون يعرف حالات أخري تنقضي فيها العقوبات والتدابير دون أن تنفذ في المحكوم عليه ، وذلك لاعتبارات مختلفة منها ما يتصل بشخص المحكوم عليه كوفاته ، ومنها ما يرتبط بفكرة النسيان والاستقرار كالعفو ومرور الزمن ورد الاعتبار [١].

غير أن انقضاء العقوبة لا يترتب عليه زوال الآثار الجنائية للحكم بها سوى الأثر الخاص بالالتزام بالتنفيذ ، ومعني ذلك أن أسباب السقوط هي أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة [٢].

فالعقوبة جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي علي من تثبت مسئوليته عن الجريمة [٣]، أما التدابير الاحترازية فتعرف بأنها إجراءات تتخذ بحكم قضائي ضد المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله إجتماعيا ، فهدف التدابير الإحترازية هو إزالة الخطورة الإجرامية ، أو القضاء على العوامل الدافعة الى الإجرام والحيلولة بين من تتوافر لديه الميول الإجرامية وبين ارتكاب الجريمة في المستقبل ، ويتحقق ذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات والأساليب التهذيبية والعلاجية التي يترتب عليها تأهيل المجرم والقضاء على مصادر الخطورة في شخصيته لكي يعود بعده عضواً صالحاً في المجتمع ويسلك السلوك المطابق للقانون [٤].

تأسيسا علي ما سبق سوف نتعرض في هذا المطلب إلي تقادم العقوبة والتدابير الاحترازية من حيث مدتها وبداية سريانها ووقفها وانقطاعها من خلال ما تم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مقارنة بقانون الإجراءات الجنائية المصري و قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وذلك من خلال تخصيص أربع فروع .

---

[١] د. سمير عالية ، المرجع السابق ، ص٢١١ .

[٢] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٠ ، ص٦٩٧ .

[٣] د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص٧٤٩.

[٤] د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص٩١٠ .

الفرع الأول
مفهوم تقادم العقوبة والتدابير الاحترازية

أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ سقوط العقوبة والتدابير الاحترازية بمضي المدة متبعا في ذلك ما جرت عليه التشريعات الجزائية المختلفة ، وقد عبرت عن ذلك المادة (٤٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها أنه " ١- تنقضي العقوبة والتدابير الاحترازية بالتقادم " ، وكذلك ما تضمنته المادة (٣٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث قضت علي أنه " ١- التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة وتدابير الاحتراز " . في حين لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري نصا كالذي جاء به المشرع الفلسطيني والأردني .

ويرجع أساس هذا المبدأ إلي أن مضي مدة معينة على صدور الحكم بالعقوبة والتدبير الاحترازي دون تنفيذها ودون حدوث ما يقطع أو يوقف تلك المدة يجعل تنفيذها بعد ذلك عديم الجدوى ، طالما أن العقوبة والتدبير الاحترازي تهدف إلي التأهيل الاجتماعي وتهذيب المحكوم عليه [١].

والقاعدة أن جميع العقوبات الجزائية و التدابير الاحترازية تخضع للتقادم ، ويستوي في ذلك العقوبات الأصلية و التكميلية و التبعية ، ومع ذلك هناك عقوبات لا تخضع للتقادم نظرا لأنها تنفذ بقوة القانون ولا تحتاج إلي أية إجراءات تنفيذية ، وهذا ما أكدت عليه المادة (٤٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في فقرتها الثانية بقولها أنه " لا يسري التقادم على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق ، ولا يسري كذلك منع الإقامة والمصادرة العينية " ، وبنفس التوجه السابق جاءت المادة (٣٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث قضت " أن التقادم لا يسري علي العقوبات و التدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة و المصادرة العينية " . فمثل هذه العقوبات تعتبر نافذة بمجرد صدور الحكم بها فلا يتصور انقضاؤها بالتقادم ، لأنها تنفذ بمجرد النطق بها بغير حاجة لأي إجراء من إجراءات التنفيذ ولا يتصور بالتالي هروب المحكوم عليه منها[٢].

---

[١] د، مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٦٩٨ .

[٢] د. علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق ، ص٨٥٩.

الفرع الثاني

مدد تقادم العقوبة والتدابير الاحترازية وبداية سريانها

أولا – مدد تقادم العقوبة والتدابير الاحترازية : لقد حدد القانون مدد ومواعيد لتقادم العقوبات والتدابير الاحترازية ، ولم يترك للقاضي أو لسلطة التنفيذ التصرف في مقدارها ، وكذلك لم ينص القانون علي مدة مرور زمن واحدة بالنسبة لجميع العقوبات ، بل جعل المدة مختلفة باختلاف طبيعة العقوبة المحكوم بها [1]. وهذا ما أوضحته المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في شأن مدد ومواعيد تقادم العقوبات وذلك بقولها أنه " ١- مدة التقادم في عقوبة الإعدام ثلاثون عاما ، ٢- مدة التقادم في عقوبة السجن المؤبد عشرون عاما ، ٣- مدة التقادم في أية عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها علي ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين " .

ويتضح لنا من النص السابق أن المشرع الفلسطيني يؤسس فكرة التقادم علي قانون النسيان ، ذلك لأنه اعتمد في وضع مدة التقادم علي درجة جسامة الجريمة والعقوبة المقررة بشأنها ، فالجرائم الأشد خطورة تبقي ذكراها عالقة في الأذهان مدة أطول من الجرائم الأقل منها خطورة ، وكذلك الجرائم البسيطة [2].

وحسنا فعل المشرع الفلسطيني عندما ربط مدة التقادم بالعقوبة ، ولم يربطها بنوع الجريمة كما فعل المشرع المصري في المادة (٥٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية موضحا مدد ومواعيد تقادم العقوبة بقوله " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة ، وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين ، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين " . وكذلك فقد تناول المشرع الأردني تقادم العقوبة وذلك من خلال ما نصت عليه المادة (٣٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في قولها بأن " ١- مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة ، ٢- مدة التقادم على العقوبات الجنائية

---

[1] د. سمير عالية ، المرجع السابق ، ص٢١٣ .

[2] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني ، الجزء الثاني ، بدون ذكر دار النشر ، ٢٠١٠،ص٢٣٦.

المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنين ، ٣- مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخري عشر سنين " .

مما سبق يتضح لنا أن التشريع الفلسطيني اعتمد في تحديد مدة تقادم العقوبة علي نوع العقوبة ، ولم ينظر إلي نوع الجريمة ، فلو ارتكب شخص جريمة يعاقب عليها المشرع بالسجن المؤبد ، ولكن أحاطت بالجريمة أو بمرتكبها ظروف تستدعي التخفيف ، فنزل القاضي بالعقوبة إلي الحبس المؤقت ، فهنا تكون مدة التقادم علي أساس ما قضي به القاضي ، أما في التشريع المقارن ، فقد يؤدي ربط مدة التقادم بالجريمة إلي نتائج تتجافي مع فلسفة تقادم العقوبة ، فلو ارتكب الجاني جناية اقترن بها سبب قانوني أو قضائي يستدعي التخفيف ، فقرر القاضي عقوبة الجنحة في هذه الجناية ، فإنه وفقا لموقف المشرع المصري تسقط العقوبة بمضي عشرين سنة ، علي اعتبار أن الواقعة جناية ، وليس بمضي خمس سنين ، وذلك لأن العقوبة المقضي بها وهي عقوبة جنحة ليس لها اعتبار بالنسبة لسقوط العقوبة في خطة المشرع [١].

أما فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية فقد حدد لها المشرع الفلسطيني مدد معينة لتقادمها وذلك من خلال نص المادة (٤٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية والتي عبرت عن ذلك بالفقرة الأولي بقولها أنه " مدة التقادم علي التدابير الاحترازية ثلاث سنوات " .وبنفس التوجه السابق جاءت المادة (١/٣٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي قضت أنه " مدة التقادم علي التدابير الاحترازية ثلاث سنوات " . بينما لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري أي نص يتعلق بالتدابير الاحترازية .

ومن ذلك يتضح لنا أن مضي فترة من الزمن دون اتخاذ إجراءات تنفيذ التدبير الاحترازي يترتب عليه زوال الخطورة الإجرامية بحيث يكون من المستساغ القول بانقضاء هذا التدبير بانتهاء هذه الفترة [٢].

<u>ثانيا – بداية سريان العقوبة والتدبير الاحترازي :</u> بالنسبة للعقوبة فإن بداية سريانها حددتها المادة (٤٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها أنه " ١- يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابيا ، ومن يوم تهرب المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم حضوريا . ٢- إذا تهرب المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية أسقطت نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم " ، وكذلك ما جاءت به المادة (٤٢٩) من القانون السابق نفسه والتي قضت أنه " تبدأ مدة التقادم :١- في الحكم الحضوري من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة ومن تاريخ صيرورته باتا إذا كان في الدرجة الأولي . ٢- وإذا كان

---

[١] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الأحكام العامة ، المرجع السابق ، ص٢٣٧ .

[٢] د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص٩١٥ .

المحكوم عليه موقوفا احتياطيا ، فمن يوم تهربه من التنفيذ ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم " . أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حددت المادة (٥٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية الكيفية التي يبدأ من خلالها تقادم العقوبة وذلك بقوله أنه " تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، إلا إذا كانت العقوبة محكوم بها غيابيا من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ من يوم صدور الحكم " .

وفي نفس المعني السابق جاءت المادة (٣٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث أوضحت الكيفية التي بها يبدأ احتساب مدة تقادم العقوبة بقولها " ١- تجري مدة التقادم : أ- في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة ومن تاريخ إبرامه إذا كان في الدرجة الأولي . ب- وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلي المحكوم عليه بذاته أو في محل إقامته . ٢- وإذا كان المحكوم عليه موقوفا فمن يوم تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم ".

من مجموع النصوص السابقة يتبين لنا الأحكام الخاصة ببدء سريان مدة تقادم العقوبة التي تتلخص فيما يلي :

أ- إذا كانت العقوبة مقررة بحكم غيابي : الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر في الدعوى دون أن يكون الخصم حاضرا جميع جلسات المرافعة ، حتى وإن كان قد حضر جلسة النطق بالحكم طالما لم تجر مرافعة في هذه الجلسة ، فإذا تغيب الخصم عن بعض الجلسات التي تمت فيها المرافعة جاز الحكم في غيبته [١] ، إلي عكس ذلك ذهب إليه المشرع المصري حيث أكد علي تقادم العقوبة المحكوم بها غيابيا من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ من يوم صدور الحكم . وهذا الاستثناء مقصود به تفادي نتيجة شاذة كان سوف يفضي إليها تطبيق القواعد العامة وذلك علي اعتبار أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية لا يعد حكما نهائيا ، وإنما هو حكم تهديدي يسقط من تلقاء نفسه إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه [٢]. وإخضاع هذا الحكم للتقادم المسقط للعقوبة هو في ذاته خروج علي القواعد العامة ، باعتباره حكم غير بات ، وكان يجب أن يعد مجرد إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية ، وأن يخضع للتقادم المسقط للدعوى ، وهو أقصر مدة .

ولكن يبرر خطه الشارع حرصه علي ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده الحكم غيابيا أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر ، فيصدر

---

[١] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الأحكام العامة ، المرجع السابق ، ص٢٣٩ .

[٢] د. أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص٦٤٦ .

ضده الحكم حضوريا ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة ، فأخضعها لهذا النوع من التقادم ، كي يكون لهما ذات الوضع القانوني [١].

ب- إذا كانت العقوبة مقررة بحكم حضوري : لقد ميز المشرع الفلسطيني والأردني بين حالتين للحكم الحضوري ، أولهما – أن يكون صادرا من محكمة الدرجة الثانية ، كما لو أيدت محكمة البداية بصفتها درجة ثانية الحكم بالعقوبة الصادر من محكمة الصلح. و ثانيهما – أن يصدر الحكم بالعقوبة من محكمة أول درجة ثم تتحول إلي حكم بات ، ويكون ذلك إذا فات ميعاد الطعن بالإستئناف دون أن يسلك صاحب المصلحة بالطعن هذا الطريق ، فيصبح الحكم الصادر بالعقوبة من محكمة أول درجة حكما باتا[٢]. أما المشرع المصري فقد حدد مدة التقادم في الحكم الحضوري من وقت صيرورة الحكم نهائيا وليس باتا ، وذلك تأسيسا علي أن القاعدة هي أن الحكم الذي تكون له تلك الصفة يكون منذ لحظة اكتسابها واجب النفاذ [٣].

ت- إذا كان المتهم موقوفا : وقد انفرد بالنص على مثل هذه الحالة المشرع الفلسطيني والأردني ، حيث افترضت هذه الحالة أن يكون قد صدر على المحكوم عليه عقوبة ، وخلال توقيفه مدة من الزمن ، تهرب من التنفيذ ، فحينئذ يخصم من مدة التقادم نصف مدة التوقيف التي قضاها المحكوم عليه أثناء توقيفه .

ث- تهرب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة : انفردت بالنص على مثل هذه الحالة الفقرتين الأولي والثانية من المادة (٤٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، حيث تفترض هذه المادة أن المحكوم عليه قد خضع لتنفيذ جزء من العقوبة المحكوم بها عليه ، ثم تمكن بعد ذلك من الفرار ، ففي هذه الحالة تبدأ مدة التقادم من يوم تهرب المحكوم عليه من التنفيذ علي أن يتم خصم نصف مدة العقوبة التي سبق تنفيذها قبل الهرب من مدة التقادم [٤].

أما فيما يتعلق ببداية سريان التدابير الاحترازية فقد نظمها المشرع الفلسطيني في المادة (٢/٤٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية ، والمشرع الأردني (٢/٣٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولهما أنه " لا يبدأ التقادم إلا منذ اليوم الذي يصبح فيه التدبير الاحترازي نافذا ، أو بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير ، بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات من ذلك التاريخ قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطرا

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، شرح أحكام قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص٩١١ .

[٢] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الأحكام العامة ، المرجع السابق ، ص٢٤٢ .

[٣] د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص٦٤٥ .

[٤] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الأحكام العامة ، المرجع السابق ، ص٢٤١ .

علي السلامة العامة ، ففي هذه الحالة يأمر القاضي بتنفيذ التدبير الاحترازي " ، وكـذلك مـا قضت به المادة (٤٣١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنـه " لا ينفـذ أي تـدبير إصلاحي أغفل تنفيذه مدة سنة كاملة إلا بقرار يصدر عن المحكمة التي أصدرته بنـاء علـى طلب النيابة العامة " ، والمادة (٣٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولهـا أنه " لا ينفذ أي تدبير إصلاحي أغفل تنفيذه سنة كاملة إلا بقرار يصدر عن محكمة الأحـداث بناء علي طلب النيابة العامة " .

من النصوص السابقة يتضح لنا أن بداية المدة التي يتم احتسابها لإنقـضاء التـدابير الإحترازية تتمثل بأمرين : الأمر الأول يفترض أن الحكم بالتدبير الاحترازي قد بدأ تنفيذه ، ليبدأ معه احتساب تقادم التدبير الاحترازي من تاريخ بدأ تنفيذه . أما الأمر الثاني فيفترض أن احتساب التقادم وفقا للعقوبة التي تلازم التدبير الاحترازي وتكون مرتبطه به ، لتبدأ احتساب المدة وفقا لمدة تقادم هذه العقوبة إلا أن هذا الواقع مرتبط بعدم إصدار القاضي قرارا يثبت أن المحكوم عليه ما زال خطرا علي السلامة العامة خلال سبع سنوات من تاريخ صدور التدبير الاحترازي .

الفرع الثالث

انقطاع تقادم العقوبة والتدابير الاحترازية

يقصد بانقطاع مدة تقادم العقوبة أن يعرض سبب يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة ، فلا تضاف إليها المدة التي مرت قبله [1]. وقد حددت المادة (٣/٤٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أسباب انقطاع تقادم العقوبة بقولها أنه " تنقطع مدة التقادم بما يلي : أ- القبض علي المحكوم عليه . ب- إجراءات التحقيق أو المحاكمة الصادرة من السلطة المختصة . ج- إجراءات التنفيذ التي تتخـذ فـي مواجهـة المحكوم عليه أو تصل إلي علمه . د- ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخري معادلة للجريمـة التي حكم عليه من أجلها بالعقوبة أو التدبير أو جريمة أشد جسامة منها . ولا يجوز أن تطول مدة التقادم في كل حالة من الحالات السابقة إلى أكثر من ضعفيها " . فيفتـرض فـي تقـادم العقوبة أن ذكرى هذه الأخيرة ظلت مطموسة طيلة الفترة المقررة للتقادم ، فإذا عـرض مـا يعيدها إلي الأذهان من جديد فإن أساس التقادم ينتفي ، ويفترض تقـادم العقوبـة كـذلك أن سلطات التنفيذ كان في وسعها مباشرة إجراءات التنفيذ ولكنها تقاعست رغم ذلك ، فإذا تخلـل

---

[1] د. محمود نجيب حسني ، شرح أحكام قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٩١١ .

فترة التقادم مثل تلك الموانع وجب منطقيا تعديل مدة التقادم بما يتلائم مع تلك المعطيات ، إذ لا يعود من الممكن إرجاع عدم التنفيذ إلي تقاعس السلطات المعنية [١]. ومن الأمثلة علي الأسباب القاطعة للتقادم القبض علي المحكوم عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه ، وارتكاب المحكوم عليه جريمة مماثلة أو أشد جسامة ، وعلة انقطاع التقادم في هذه الحالة تتمثل في أن سلوكه الإجرامي يعيد إلي الأذهان جريمته السابقة ، ويكتفي المشرع في هذه الحالة لإحداث أثر الانقطاع وقوع الجريمة في مدة التقادم ، حتى لو تراخى صدور الحكم إلي ما بعد اكتمال المدة . وتجدر الإشارة في هذا المقام إلي أنه في حال تعدد الإجراءات القاطعة للتقادم فإن احتساب المدة يتم من تاريخ أخر إجراء قاطع [٢].

وتناول المشرع المصري انقطاع تقادم العقوبة في المادة (٥٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في قولها " تنقطع المدة بالقبض علي المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلي علمه " ، وكذلك نص المادة (٥٣١) من نفس القانون السابق حيث قضت أنه " في غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضا ، إذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم من أجلها أو مماثلة لها " .

ومما سبق يظهر لنا بأن السبب العام لانقطاع التقادم هو مباشرة إجراء لتنفيذ العقوبة ، ولكن ذلك منوط بشرطين : أن يتخذ هذا الإجراء في مواجهة المحكوم عليه ، أو أن يصل إلي علمه ، حيث قصد المشرع استخدام تعبير (القبض) من النص السابق ليكون بمثابة مثال لإجراء تنفيذي ، حيث يقطع القبض تقادم عقوبة الإعدام .

أما سبب الانقطاع الذي يقطع التقادم في مواد الجنح والجنايات ، فهو ارتكاب المحكوم عليه خلال مدة التقادم جريمة من نوع الجريمة المحكوم من أجلها أو مماثلة لها " وعلة قطع مدة التقادم بهذا السبب أن سلوك المحكوم عليه يعيد إلي الذاكرة جريمته السابقة وعقوبته من أجلها فينتفي بذلك نسيانها [٣].

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني من أسباب انقطاع تقادم العقوبة ، فقد ذكر في نص المادة (٣٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أسبابا عامة للانقطاع سواء أكانت متعلقة بالدعوى الجزائية أو متعلقة بالعقوبة وذلك بقوله في الفقرة الثالثة أنه " يقطع التقادم : أ- إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها ، ب- أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ ، ج- ارتكاب المحكوم جريمة أخرى معادلة

---

[١] د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص٦٤٦ .

[٢] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الأحكام العامة ، المرجع السابق ، ص٢٤٥.

[٣] د. محمود نجيب حسني ، شرح أحكام قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٩١٢ .

للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم منها ، علي أنه لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال إلي أكثر من ضعفها " . حيث يقطع التقادم إما بحضور المحكوم أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة في مواجهته ، وإما إرتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم [١].

الفرع الرابع
وقف تقادم العقوبة والتدبير الاحترازي

إيقاف تقادم العقوبة معناه طروء سبب يوقف سريان المدة طالما بقي هذا السبب قائما، فإذا زال السبب أسقطت من الحساب المدة التي كان هذا السبب قائما فيها دون المساس بالمدة السابقة عليه ، و لا تتقادم للعقوبة إلا باستكمال باقي المدة [٢].

وقد حدد المشرع الفلسطيني في المادة (٤٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أسباب وقف التقادم بقوله أنه " يوقف سريان مدة التقادم كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ، ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه ، ويعتبر تأجيل الحكم مانعا قانونيا يوقف سريان مدة التقادم " .

كذلك وبنفس المعني السابق جاءت المادة (٥٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري محددة أسباب الوقف حيث قضت أنه " يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا ، ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعا يوقف سريان المدة". والمادة (٣٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها في فقرتها الثانية أنه " يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه " .

من مجموع النصوص السابقة يتبين لنا أن أسباب وقف التقادم تتمثل في كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقوبة والتدبير ، ويقصد بالمانع القانوني كل سبب يحول دون التنفيذ نتيجة تطبيق قاعدة قانونية تحظر التنفيذ أو تؤجله ، ومثال ذلك تأجيل تنفيذ العقوبة بسبب مرض المحكوم عليه [٣].

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص٨٦٢ .

[٢] د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٦٠١ .

[٣] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الأحكام العامة ، المرجع السابق ، ص٢٤٣ .

أما عن الموانع المادية فيقصد بها الظروف المادية التي لا تستطيع معها السلطات اتخاذ إجراءات التنفيذ كما لو كان المحكوم عليه في منطقة وقعت في أيدي الأعداء أو كان قد وقع هو في الأسر [١]. فالإعتقال يعتبر موقف لسريان المدة بحق المعتقل أثناء فترة اعتقاله[٢].

وعلة اعتبار المانع القانوني أو المادي موقفا لسريان التقادم للقاعدة المقررة أنـــه " لا يسقط التقادم حتى لا يمكن استعماله " ، إذ أن ذلك السقوط يفترض أن الحق لم يستعمل فيسقط بسبب ذلك .

---

[١] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٧٠٢ .

[٢] طعن رقم ٢٠٠٣/٢٠ جلسة ٢٠٠٤/٧/٥ (غزة) من أحكام محكمة النقض ، إعداد أ . ناظم عويضة ، مرجع سابق ، ص١٩٧ .

المبحث الثاني

المواعيد والمدد الخاصة بتأجيل ووقف تنفيذ العقوبة

مما لا شك فيه أن مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية تعتبر من أهم مراحل الإجراءات فهي أسمى صور العدالة ، إذ يتم تجسيد منطوق الأحكام و تتحول من صياغتها النظرية القانونية و ما تضمنته من عقوبات إلى فصل عادي واقعي ، وذلك حين ينال المـــدان جـــزاؤه ، و يـــستحق المتضرر حقه و يقتص المجتمع برمته ممن خالفوا قواعده .

فمتى صدر حكم جزائي و استوفى كامل إجراءاته أصبح قابلا للتنفيذ ، وتقـــوم الجهـــة القضائية المختصة قانوناً والمتمثلة بالنيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم باعتبارها السلطة التي تسهر على تنفيذ جميع الأحكام القضائية ، بحيث يوجد في كل دائرة من دوائر النيابة قسم مختص يقوم بتنظيم ومتابعة تنفيذ الأحكام ضمن اختصاصها بإشراف عضو النيابة المختص ، ومن خلال أوامر التنفيذ التي يصدرها و فق الحكم المراد تنفيذه .

حيث إن قانون الإجراءات الجزائية والتشريعات المقارنة عالجت كيفية تنفيذ الأحكام ، وأدرجت من خلال نصوصها فيما يعرف بتأجيل تطبيق العقوبة ، ووقف تنفيذها وذلـــك فـــي أحوال معينة وحالات خاصة لا يمكن القياس عليها ، وذلك مراعاة لظروف وأحوال المحكوم عليه الإنسانية التي إذا ما انتهت بوشرت العقوبة بحقه .

وتأسيسا علي ما سبق سوف نستعرض من خلال هذا المبحث الأحوال التي يجيز بها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتشريعات المقارنة تأجيل تنفيذ العقوبـــة ومـــن ثـــم التعرض لموضوع وقف تنفيذ العقوبة بناء علي ما تحمله من مواعيد ومدد مخصصين لـــذلك مطلبين علي الشكل التالي :

المطلب الأول – المواعيد والمدد الخاصة بتأجيل تنفيذ العقوبة .

المطلب الثاني – المواعيد والمدد الخاصة بوقف تنفيذ العقوبة .

المطلب الأول

المواعيد والمدد الخاصة بتأجيل تنفيذ العقوبة

يقتضي الحديث عن المواعيد والمدد الخاصة بتأجيل العقوبة تقسيم هذا المطلب إلـــي فرعين : نخصص الفرع الأول منها للتعرف علي ماهية تأجيل تنفيذ العقوبـــة وشـــروطها ، ونخصص الفرع الثاني للحديث عن حالات تأجيل تنفيذ العقوبة وذلك كله وفقا لما هو آتي :

الفرع الأول

مفهوم تأجيل تنفيذ العقوبة وشروطه

أولا – مفهوم تأجيل تنفيذ العقوبة : يعد تأجيل تنفيذ العقوبة إحدي الوسائل الهامة المستحدثة لتفريد العقاب . ومجاله في التشريعات التي تأخذ به هو الحالات التي لا تتوافر معها إمكانيـــة تنفيذ العقوبة ، ولكن احتمال توافرها في المستقبل القريب يكون قويا [١]. فالأصل يبدأ التنفيـــذ بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة نهائيا ، ويكون الحكم نهائيا حين يكون غيـــر قابـــل للطعـــن بطريق عادي ولو كان قابلا للطعن بالنقض ، وذلك علي اعتبار أن الطعن بالنقض لا يوقـــف تنفيذ الحكم إلا بأحوال معينة . ويصدر الأمر بتنفيذ الحكم من النيابة العامـــة ، إلا أن هنـــاك أحوال إذا ما توافرت يكون التأجيل فيها لازما وذلك لعدم إمكانية تطبيق التنفيـــذ مـــن وقـــت صدور الحكم [٢]. ونري أن التأجيل علي هذا النحو يعني إرجاء البت في عقاب الجاني لفترة محددة من الزمن ، وذلك حتى تنتهي الأسباب التي دعت لمثل هذا التأجيل ، ومن ثـــم تنفيـــذ الحكم وتطبيقه وفقا للعقوبة الصادرة بحق مقترف الفعل الإجرامي .

ثانيا – الشروط التي لا بد من توافرها لإمكانية تأجيل العقوبة : لابد من توافر مجموعة من الشروط لتعليق تنفيذ العقوبة وتأجيلها وتتمثل كالآتي :

أ- صدور حكم نهائي بشأن جريمة معينة : فالأحكام النهائية هي تلك الأحكام التي لا تقبل الطعن بأي حال من الأحوال إلا في حالة الخطأ في القانون ، ويكتسب الحكم الصفة القطعية في حالة انقضاء المدة القانونية لقبول الطعن ولـــم يطعـــن فيـــه . ويستوي في ذلك اعتبار الحكم نهائيا أن يكون قد صدر إبتداء غير قابل للطعن بأي

---

[١] د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص٥٣٠ .

[٢] د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص١١١٧ .

من هذه الطرق ، أو أنه صدر قابلا للطعن بها ، ولكن تركت مواعيد الطعن دون الطعن به .

ب- صدور عقوبة محددة من قبل المحكمة المختصة :- وبتأمل نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، والتشريعات المقارنة ، نجدها قد قصرت نطاق تأجيل تطبيق العقوبة علي العقوبات السالبة للحرية ، وعقوبة الحبس التي لا تزيد مدته عن سنة ، وذلك علي اعتبار أن هذه العقوبات تحتاج لتطبيقها فترة من الزمن، والتي يستحيل تطبيقها خلال فترة صدور العقوبة وذلك لتوافر حالات معينة كمرض المحكوم عليه ، أو أصابته بالجنون ، أو أن المحكوم عليها حامل لا تستطيع تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها .

ت- وجود عذر يمنع من تنفيذ العقوبة : لكي يتم إعمال تأجيل تنفيذ العقوبة ، لابد من وجود عذر يمنع من تنفيذها وقت صدورها ، وقد عدد المشرع الفلسطيني وكذلك المشرع المصري الحالات التي إذا ما توافرت يعلق تنفيذ العقوبة ويتم تأجيلها ، ونذكر منها مثلا : مرض الجنون ، المرأة الحامل التى لا تستطيع تنفيذ العقوبة خلال فترة الحمل ، وغيرها من الحالات التي سوف نتعرض لها في الفرع الثاني.

ث- تقديم كفالة :-اشترط قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لتأجيل تطبيق العقوبة تقديم كفالة من قبل المحكوم عليه بناء علي طلب المحكمة المختصة ، وتكمن العلة من وراء اشتراط دفع الكفالة من قبل المشرع ضمان بأن المحكوم عليه لن يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل . وهذا ما عبرت عنه المادة (٤٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقوله أنه " يجوز للمحكمة في جميع الأحوال التي تقرر فيها تأجيل تنفيذ العقوبة علي المحكوم عليه أن تلزمه بتقديم كفالة تضمن عدم فراره من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل ، ولها أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنعه من الهرب " ، وبنفس التوجه السابق جاء نص المادة (٤٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقوله أن " للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة علي المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأن لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر للتأجيل ، ولها أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة لمنع المحكوم عليه من الهرب". في حين لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أي نص يتعلق بالحالات التي يجوز فيها تأجيل العقوبة .

الفرع الثاني
حالات تأجيل العقوبة

هناك أحوال لتأجيل تنفيذ العقوبة ، يكون التأجيل فيها إما وجوبيا وإما جوازيا ، وهذا ما سنبينه فيما يلي :

أولا – حالات تأجيل تنفيذ العقوبة وجوبيا : يتأجل تنفيذ العقوبة في حالة إذا ما أصيب المحكوم عليه بجنون ، ففي هذه الحالة يودع المستشفي بأمر من النيابة إلي أن يشفي . وتحتسب مدة بقائه في المستشفي من مدة العقوبة المحكوم بها ، فإذا بقي من مدة العقوبة جزء بعد برء المحكوم عليه من جنونه ، ينفذ عليه هذا الجزء في السجن بعد خروجه من المستشفي. وهذا ما نصت عليه المادة (٤٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها أنه " إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون ، علي النيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية حتى يبرأ ، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من العقوبة المحكوم بها " . وهذا أيضا ما أخذت به المادة (٤٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقوله أنه " إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذه المحال من مدة العقوبة المحكوم بها " .

ثانيا – حالات تأجيل تنفيذ العقوبة جوازيا : و يفترض في هذه الحالة أن يكون المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية أن تكون حاملا ، فيتم تأجيل تنفيذ العقوبة لحين مرور مدة ثلاثة أشهر علي وضع الحمل ، وهذا ما عبرت عنه المادة (٤٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني بقولها " إذا كان المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملا جاز تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر علي الوضع ، فإذا رؤي التنفيذ علي المحكوم عليها أو ثبت أثناء التنفيذ أنها حامل وجب معاملتها في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) معاملة الموقوفين احتياطيا " . وهذا أيضا ما أخذت به المادة (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقوله أنه " إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل ، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين علي الوضع ، فإذا رؤي التنفيذ علي المحكوم عليها ، أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة " . ولكن يثور تساؤل عن المدة التي قررها المشرع لتأجيل تنفيذ العقوبة والمتمثلة بثلاثة أشهر وفقا لما جاء

به المشرع الفلسطيني ، وشهرين وفقا لما جاء به المشرع المصري ، فهل تكفي مثل هذه المدة للمحكوم عليها من رعاية طفلها ؟ وهل حقق المشرع هدفا من وراء تأجيل تنفيذ العقوبة إلـــي ما بعد الحمل بثلاثة أشهر ؟

نرى في مثل هذا الموقف أنه كان من الأجدر أن يقوم المشرع بتخفيف العقوبة أو أن يطيـــل المدة إلي ما بعد وضع الحمل كسنة مثلا ، ففي هذه المدة تتحقق الفائدة التي من أجلهـــا قـــرر المشرع تأجيل تنفيذ العقوبة .

وكذلك نضيف إلي الحالة السابقة المريض مرضا يهدد حياته بالخطر ، أو أن تنفيـــذ العقوبة تعرض حياته للخطر ، فأجاز المشرع الفلسطيني فـــي المـــادة (٤٠٣) مـــن قـــانون الإجراءات الجزائية أن " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصابا بمـــرض يهـــدد حياته أو يعرض التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه " وبنفس التوجه الـــسابق جاء المشرع المصري في المادة (٤٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله أنـــه " إذا كـــان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطـــر ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه "

أما الحالة الأخيرة والتي تحدثت عنها المادة (٤٠٥) من قانون الإجراءات الجزائيـــة الفلسطيني في قوله أنه " إذا كان محكوما علي رجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ، ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة علي أحدهما حتى يفرج عن الآخر ، إذا كانا يكفلان صغير لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة ، وكان لهما محل إقامة معروف في فلسطين " وكذلك نص المادة (٤٨٨) مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة المصري في قولها أنه " إذا كان محكوما علي رجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة علي أحدهما حتى يفرج عن الآخر ، إذا كانا يكفلان صغير لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة ، وكان لهما محل إقامة معروف في مصر " .

المطلب الثاني

المواعيد والمدد الخاصة بوقف تنفيذ العقوبة

سنستعرض من خلال هذا المطلب وقف تنفيذ العقوبة من خلال ثلاثة فروع ، حيث نخصص الفرع الأول لتعريف وقف تنفيذ العقوبة وشروطه ، ومن ثم المدة التي يبدأ من خلالها وقف تنفيذ العقوبة في الفرع الثاني ، ونخصص الفرع الثالث لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة وذلك علي التفصيل الآتي :

الفرع الأول

مفهوم وقف تنفيذ العقوبة وشروطه

أولا – مفهوم وقف تنفيذ العقوبة : وقف تنفيذ العقوبة هو نظام أخذت به التشريعات الحديثة لمواجهة حالات المجرم بالصدفة الذي يقدم علي ارتكاب الجريمة نتيجة ظروف معينة ، حيث يمنح هذا الشخص فرصة لكي يثبت فيها صلاحيته للعيش في المجتمع وذلك بوقف تنفيذ العقوبة بدلا من إدخاله السجن للتنفيذ عليه [١]. فوقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ العقوبة علي شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون [٢].

ومؤدى هذا النظام أن ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة ، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن . أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة ألغي وقف التنفيذ وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها [٣].

ثانيا – شروط وقف تنفيذ العقوبة : لقد عبرت المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من شروط وقف تنفيذ العقوبة حيث قضت بقولها أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود إلي مخالفة القانون . ويجب أن تبين في

---

[١] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الأحكام العامة ، المرجع السابق ، ص١٧٩ .

[٢] د. محمود نجيب حسنى ، شرح أحكام قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٨٥٧ .

[٣] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٦٨٧ .

الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثـــار الجزائية المترتبة علي الحكم " .

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري والأردني فلم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري و قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصا يتعلق بتأجيل تنفيـــذ العقوبـــة ، واكتفيا بالنص علي مثل هذا الموضوع في قانون العقوبات .

وهذا ما أوضحته المادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري حيث حددت شـــروط إيقاف تنفيذ العقوبة في قولها " يجوز للمحكوم عليه عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد أنه لن يعود إلي مخالفة القانون ، ويجب أن يبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ، ويجـــوز أن تجعل الإيقاف شاملا أي عقوبة تبعية لجميع الآثار الجنائية المترتبة علي الحكـــم ". وبـــنفس التوجه السابق جاءت المادة (٥٤) من قانون العقوبات الأردني علي أنه " ١ – يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالسجن آو الحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القـــانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعـــث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيـــذ ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم" .

من مجموع النصوص السابقة يتبين لنا أنه إذا كان الأصل في الأحكام النفاذ ، دون الحاجة إلي النص علي ذلك في الحكم ، فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة بشرط أن يصرح بذلك في الحكم ، طلبه المحكوم عليه أو لم يطلبه ، كما وأن صدور الحكم خاليا من الأمر بإيقاف التنفيذ ، يعني شمول الحكم بالنفاذ وفق القواعد العامة ولو كان المحكوم عليه قد طلبه من القاضي ، لأن سكوت القاضي عن الرد علي الطلب معناه رفـــضه . لكـــن ســـلطة القاضي في إيقاف تنفيذ العقوبة لا تقوم قانونا بحيث يكون له أن يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة أو لا يأمر إلا إذا توافرت شروط محددة منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالعقوبة ومنهـــا ما يتعلق بالمحكوم عليه [١].

أ- الشروط المتعلقة بالجريمة : يتحدد مجال وقف التنفيذ في الجنايات والجنح ، ومن ذلك يتضح أنه لا مجال له في المخالفات . وأن نطاقه يشمل كل طوائف الجنايات والجنح

---

[١] د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٥٦٩ .

إلا إذا استبعد القانون بعضها [١]. و أن إخراج المخالفات من نظام وقف التنفيذ هو أمر محل نظر حيث ينطوي علي تناقض وخاصة بالنسبة للمخالفات التي يكون فيها الحبس وجوبيا حيث تتوافر الحكمة من وقف التنفيذ والتي لا تقتصر فقط علي تفادي العودة إلي الجريمة وإنما يؤخذ به لعدم جدوى تنفيذ العقوبة في تحقيق أغراضها [٢]. ولا يكفي للحكم بوقف تنفيذ العقوبة أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ، فقد يستثني المشرع جرائم معينة يرى عدم إجازة وقف تنفيذ العقوبات الصادرة فيها ، استنادا إلى تقدير المشرع بعدم أحقية مرتكبها الاستفادة من نظام وقف التنفيذ مثل بعض جرائم المخدارت [٣].

ب- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه : لم يضع المشرع شروطا تفصيلية تتعلق بالمحكوم عليه لكي يستفيد من إيقاف التنفيذ ، وإنما ترك استنباط مدى جدارته بالنظام لفطنه القاضي وحسن تقديره ، واكتفي بوضع الضوابط العامة التي يسترشد بها القاضي في هذا الشأن وهي ما إذا كان في أخلاق الجاني أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود إلي مخالفة القانون . ومن الواضح إن توصل القاضي إلي قرار صائب في هذا الشأن يجب أن يكون مسبوقا بفحص سابق علي الحكم ، ويساعده على ذلك بلا جدال توافر ملف لشخصية الجاني يحوي كافة العناصر والمعلومات الخاصة به . وهكذا ، يجب أن تتحقق المحكمة من أن تطبيق نظام الإيقاف علي شخص معين من شأنه أن يحقق أغراض العقوبة فيه دون حاجة إلي تنفيذها فعلا [٤].

ت- الشروط المتعلقة بالعقوبة : غني عن البيان أن نطاق وقف تنفيذ العقوبة لا يجوز أن يمتد إلي جميع العقوبات ، فنطاقه الطبيعي هو العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة [٥]، ولتحديد العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها يتعين التفرقة بين العقوبات الأصلية من ناحية ، والعقوبات التبعية والتكميلية من ناحية أخرى وذلك علي النحو التالي :

١- فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية : بالرجوع إلي نص المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، والمادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري، والمادة

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٨٦٢ .

[٢] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٦٩٠ .

[٣] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الأحكام العامة ، المرجع السابق ، ص١٨٤ .

[٤] د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص٥٤٤ .

[٥] د. محمود نجيب حسني ، شرح أحكام قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٨٦٣ .

(١/٥٤) من قانون العقوبات الأردني يتضح لنا أن العقوبات التي أجاز المشرع وقف تنفيذها تتمثل بالغرامة والحبس الذي لا تزيد مدته على سنة ، سواء أكانت صادرة في جنحة أو في جناية . ويراعي في هذا الصدد أنه إذا تعددت عقوبات الحبس المحكوم بها ضد متهم واحد ، فإن شرط المدة يقدر بالنظر إلي كل عقوبة على حدة دون ضم العقوبات المحكوم بها ضد متهم واحد ، فإن شرط المدة يقدر بالنظر إلي كل عقوبة علي حدة دون ضم تلك العقوبات إلي بعضها . وإذا خصمت فترة الحبس الاحتياطي من مدة الحبس المحكوم به ، فإن تقدير المدة لأغراض إيقاف التنفيذ يتم بالنظر إلي العقوبة الكاملة التي نطق بها وليس بالنظر إلي المدة الأقصر واجبة التنفيذ ، أما الغرامة فهي قابلة لإيقاف التنفيذ مهما كان مقدارها [١].

٢- أما عن العقوبات التبعية والتكميلية : لقد أوضحت النصوص السابقة بأن وقف تنفيذ العقوبة يكون شاملا لأية عقوبة تبعية أو تكميلية ، وتذهب غالبية الفقه إلي أن امتداد وقف التنفيذ للعقوبات التبعية والتكميلية لا يتم بقوة القانون ، وإنما يتوجب علي القاضي أن ينص في حكمه علي ذلك [٢].

الفرع الثاني
مدة وقف تنفيذ العقوبة

نصت المادة (٢٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني علي مدة وقف تنفيذ العقوبة وذلك بقولها " يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ..." . وبنفس الاتجاه السابق جاءت المادة (٥٦) من قانون العقوبات المصري حيث قضت بأنه " يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا " ، والمادة (٥٤) في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الأردني بقولها أنه " يصدر الآمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً " .

يظهر لنا من النصوص السابقة أن الأمر الصادر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا أو قطعيا ، والحكم يكون نهائيا بفوات ميعاد الطعن فيه ، حيث تبدأ فترة الثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي سواء أكان الأمر

---

[١] د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص٥٤٥ .

[٢] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الأحكام العامة ، المرجع السابق ، ص١٨٩ .

بوقف التنفيذ قد صدر من محكمة أول درجة أو من محكمة ثاني درجة ، وإذا كان المحكـــوم عليه قد نفذ العقوبة كاملة بصدور الحكم عليه من أول درجة واجب النفاذ ثم صدر الإيقاف من المحكمة الاستئنافية فإن مدة الثلاث سنوات تبدأ أيضا من تاريخ الحكم الاستئنافي . وهذه المدة لا تقبل التجزئة أو الوقف مهما كانت الظروف و تنتهي بالتاريخ المقابل لتاريخ الحكم النهائي في السنة الثالثة [١]. وعلة هذا التحديد تكمن في أن المشرع أراد ألا تستمر مدة الإيقاف إلـــي مالا نهاية ، وهذا يعني أن القاضي لا يملك أي سلطة بشأن الفتـــرة الزمنيـــة التـــي حـــددها المشرع، فلا يجوز له التعديل فيها ، أو في بداية سريانها [٢].

ويتحدد وضع المحكوم عليه خلال هذه المدة وفقا لقاعدتين : الأولي – أنه في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقفت تنفيذها ، فلا يجوز أن يتخذ قبله إجراء من الإجراءات المقـــررة لتنفيذ هذه العقوبة . ولكن تطبيق هذه القاعدة يقتصر علي العقوبات التي أوقفت تنفيـــذها دون تلك التي يشملها الإيقاف ، فإذا قضي بالحبس والغرامة وشمل الأول فقط بوقف التنفيذ ، فـــإن الغرامة تكون متعينة الأداء . أما القاعدة الثانية – فهي تهديد المحكوم عليه بإلغاء وقف التنفيذ إذا طرأ خلال هذه المدة سبب للإلغاء [٣]. وإذا كان المحكوم عليه مع إيقـــاف التنفيـــذ يتمتـــع بحصانة مانعة من التنفيذ في خلال فترة التجربة ، فإنه في ذات الوقت يبقي في وضع قلـــق ، فهو مهدد بإلغاء وقف التنفيذ إذا وقع في خلال مدة الإيقاف ما يبرر الإلغاء ، وهذا يعنـــي أن الحصانة التي يتمتع بها المشمول بوقف التنفيذ تبقي في وضع قلق إلى أن تكتمل مدة الإيقاف، فإذا طرأ خلال مدة الإيقاف ما يبرر الإلغاء ، تزول الحصانة ، ويصار إلي التنفيذ [٤].

الفرع الثالث
إلغاء وقف تنفيذ العقوبة

إذا كانت الحكمة من وقف التنفيذ في انعدام الخطورة الإجرامية لدى المحكـــوم عليـــه وبالتالي لن يعود إلي الجريمة مرة أخرى ، فإن إلغاء الأمر بوقف التنفيذ يكون جائزا إذا ثبت أن المحكوم عليه لم يكن أهلا له . وهذا يتحقق إذا ارتكبت جريمة أخرى خلال فترة الإيقاف

---

[١] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٦٩٤ .

[٢] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الأحكام العامة ، المرجع السابق ، ص١٩٦ .

[٣] د. محمود نجيب حسني ، شرح أحكام قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٨٧١.

[٤] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الأحكام العامة ، المرجع السابق ، ص١٩٧ .

أو كانت هناك سوابق قضائية قبل الحكم أو جرائم أخري دون أن تكون تحت بصر المحكمة عند أمرها بإيقاف التنفيذ [1].

ولقد عالج المشرع الفلسطيني حالات إلغاء التنفيذ في المادة (٢٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد تناولها بالنص في المادة (٥٦) الفقرة الثانية منها في قانون العقوبات المصري معبرة عن حالتين لإلغاء وقف التنفيذ ، والمشرع الأردني نص عليها في المادة (٢/٥٦) من قانون العقوبات موضحا حالتي الإلغاء وذلك كالآتي " ...ويجوز إلغاء إيقاف التنفيذ : ١- إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده . ٢- إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به " [2].

ومن جماع النصوص السابقة يظهر لنا وجود سببين لإلغاء وقف التنفيذ وهما : الأول- أن يصدر ضد المحكوم عليه أثناء فترة وقف التنفيذ حكم بالحبس لمدة أكثر من شهر من أجل فعل ارتكبه قبل الأمر بوقف التنفيذ أو بعده . ويتعين أن يقضي هذا الحكم بالحبس مدة أكثر من شهر ، فإن قضى بعقوبة دون ذلك كالحبس شهرا أو أقل من ذلك أو قضي بالغرامة فهو لا يصلح سببا لإلغاء وقف التنفيذ . وعلة جواز إلغاء وقف التنفيذ بناء علي هذا السبب هي تقدير الشارع أن من صدر ضده هذا الحكم هو شخص غير جدير بمزايا وقف التنفيذ ، لأنه قد أساء استغلال هذه المزايا أو من المرجح أن يسيء ذلك . ولم يكتف الشارع بارتكاب جريمة خلال فترة وقف التنفيذ مقدرا وجوب ثبوت المسئولية عنها بحكم قضائي .

أما عن السبب الثاني – يفترض الشارع أن المحكوم عليه كان قد أدين قبل أن يصدر ضده الحكم بالعقوبة التي شملت إيقاف التنفيذ ، ويفترض أن المحكمة التي قضت بهذه العقوبة لم

---

[1] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٦٩٤ .

[2] انظر المادة (٢٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ويجوز إلغاء إيقاف التنفيذ : ١- إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده . ٢- إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به " ، ونص المادة (٢/٥٦) من قانون العقوبات المصري " " يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ويجوز إلغاء إيقاف التنفيذ : ١- إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده . ٢- إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به " ، ونص المادة (٢/٥٦) من قانون العقوبات الأردني "" يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ويجوز إلغاء إيقاف التنفيذ : ١- إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده . ٢- إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به "

تكن عالمة بالحكم السابق ، ويتطلب لكي يبرر هذا الحكم إلغاء الايقاف أن يقضي بالحبس مدة أكثر من شهر ، وهو ذات الشرط الذي يفترضه السبب الأول . وعلة جواز إلغاء وقف التنفيذ بناء علي هذا السبب هي تقدير الشارع أن اعتقاد المحكمة أنه لم تسبق إدانة المتهم كان أحد الاعتبارات التي حملتها علي الأمر بالإيقاف ، وأنه كان من المحتمل ألا تأمر به لو علمت بهذه الإدانة السابقة [١].

ويتمتع القاضي بسلطة تقدير الإلغاء من عدمه ، فكما أن القاضي يقدر ابتداء وقف التنفيذ من عدمه ، فإنه أيضا يتمتع بسلطة تقدير إلغاء الإيقاف أو عدم إلغاؤه ، ويفهم من ذلك أن الإلغاء لا يقع بقوة القانون لمجرد توافر إحدي حالتيه ، وإنما يجب صدور حكم قضائي بذلك ، وفي هذه الحالة لا يلتزم القاضي بتسبيب قرار الإلغاء ، ذلك أنه بموجب هذا القرار يكون قد عاد إلي الأصل وهو التنفيذ ، فلا حاجة إلي التسبيب [٢].

وقد بين المشرع الفلسطيني في المادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الجهة المختصة بإصدار الحكم بالإلغاء بقولها أنه " يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء علي طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور ، وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب النيابة العامة " .

وكذلك كان الحال بالنسبة لموقف المشرع المصري في المادة (٥٧) من قانون العقوبات حيث قضت بأنه " يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ علي طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور ، وإذا كانت العقوبة التي بني عليه الإلغاء قد حكم بها إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب النيابة العمومية " .

وبنفس النهج السابق أكد عليه المشرع الأردني من خلال ما نصت عليه المادة (٥٤) من قانون العقوبات الأردني في قولها " يصدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة وتبليغ المحكوم عليه بالحضور وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز ان يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة " .

فإذا تقرر الإلغاء ، ترتب علي ذلك تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار القانونية التي تكون قد أوقفت ، ويعود المحكوم عليه إلي ذات الوضع الذي كان

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، شرح أحكام قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٨٧٤ .

[٢] د. ساهر إبراهيم الوليد ، الأحكام العامة ، المرجع السابق ، ص٢٠٠

يجب أن يكون عليه لو لم يحكم عليه مع إيقاف التنفيذ ، وتعود للحكم قوته التي كانت معطلة بفعل الإيقاف ، ويظل منتجا لآثاره حتى يمحي بأحد أسباب محو الأحكام الصادرة بالإدانة [1].

وهذا بالفعل ما أكدت عليه المادة (٢٨٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قولها أنه " يترتب علي الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت " .

ونفس النهج السابق جاء نص المادة (٥٨) من قانون العقوبات المصري حيث قضت بأنه " يترتب علي الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت " ، والمادة (٤/٥٤) من قانون العقوبات الأردني بالقول أنه "يترتب علي الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت " .

---

[1] د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص٥٥٣ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من إعداد وكتابة الرسالة بتوفيق من الله سبحانه تعالي ، لذلك سوف أقتصر من خلال تعرضي للخاتمة علي إبراز النتائج والتوصيات التي تم الوصول إليها ، والتي تكون بمثابة إجابة للتساؤلات التي أوردتها في مقدمة هذه الرسالة ، والتي تم التوصل إليها عبر جزيئاتها المتعددة والمتفرعة .

ويمكن أن نحدد من خلال ذلك النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وفقا لما هو آت :

أولا – النتائج :

١- فيما يتعلق بماهية المواعيد والمدد توصلنا من خلال الدراسة إلي أنه :

أ- أن المواعيد والمدد تحمل نفس المعني و تعرف بالفترة الزمنية الواجب العمل خلالها ، للقيام بالإجراء أو البدء به أو الانتهاء منه أو الامتناع عن القيام به خلالها أو البدء بالعمل بعد إنقضائها ، والمحددة عادة بالسنين أو الشهور أو الأسابيع أو الأيام أو حتى الساعات التي أوجب القانون إتباعها وإلا ترتب علي عدم مراعاتها سقوط الحق أو الحكم ببطلانه .

ب- أن من أهم الأهداف التي ترمي إليها المواعيد والمدد تتمثل بتنظيم سير الدعوى والحيلولة دون إطالة أمدها ، وتهيئة فسحة زمنية ليتمكن الخصوم من تحضير مرافعاتهم بصورة كافية ، مع الحفاظ علي الحقوق وضمان عدم ضياعها مع إسقاطها في حالة تراخي أصحابها بالمطالبة بها .

ت- أن المواعيد والمدد تنقسم إلي أنواع متعددة وتتمثل : بالمواعيد الناقصة والمواعيد الكاملة والمواعيد المرتدة ، ومدد قانونية ومدد قضائية ، ومواعيد حتمية ومواعيد تنظيمية .

ث- إن العملية الحسابية التي يتم الخضوع لها عند إحتساب المواعيد والمدد تتمثل بأنه لا يحتسب اليوم الذي يقع فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد ، بل من اليوم التالي له ، ويمتد حتى آخر ساعة من ساعات العمل الرسمي في آخر يوم من الميعاد ، علي أن يمتد إلي يوم إضافي في حالة وجود عطلة رسمية ، مع وقف الميعاد إذا ما وقعت ظروف غير عادية كنشوء حرب و وقوع كوارث طبيعية ، علي أن يرجع الاحتساب بعد زوال سبب الوقف مع إضافة المدة السابقة مما يؤدي إلي استكمال قدر الميعاد .

ج- يترتب علي مخالفة المواعيد والمدد مجموعة من الجزاءات وتتمثل : بالبطلان ، والسقوط ، وعدم القبول .

٢- فيما يتعلق بمرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية والتي تشمل بمجموعة من الأعمال الإجرائية التي وجب اتباعها من قبل السلطة المختصة بالتحقيق ، والمتمثلة بمرحلة التحقيق الإبتدائي وما يترتب عليها من إحالة الدعوي أو حفظها ، والتي حرص المشرع الجزائي مباشرتها بمواعيد ومدد محددة منظمة لعملها :

أ- فيما يتعلق بالمواعيد والمدد التي يجب مراعاتها قبل تحريك الدعوى الجزائية ، فالقانون حدد المدة التي يمكن من خلالها المجني عليه أن يتقدم فيها بشكواه وذلك خلال ثلاثة أشهر من يوم عمله بالجريمة لأنه من غير الملائم أن تترك هذه المدة بغير تحديد حتى لا يكون الحق في الشكوى مدعاة إساءة استخدامه من قبل المجني عليه يهدد به المتهم كل حين وآخر . في حين لم يستوجب القانون تقديم الطلب خلال فترة زمنية معينة من وقت وقوع الجريمة وذلك نظرا لإختلاف طبيعته عن الشكوى وذلك بإعتبار أن الشكوى حق شخصي يتعلق بشخص المجني عليه والمختلفة عن الطلب الذي هو مكنة في يد المختص لتقدير ملائمة رفع الدعوى بما تتطلبه المصلحة العامة للدولة ، فتخوف المشرع الجزائي من إساءة المجني عليه استعمال حقه في تقديم الشكوى إذا أطلقها من القيد الزمني ، فإن هذه الخشية بالنسبة للطلب لا مبرر لها . وكذلك فعل المشرع الجزائي أيضا بالإذن والذي لم يقيده بمدة معينة يلزم أن يصدر من خلالها ، وعلي ذلك يجوز تقديمه في أي وقت بشرط قبل انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة أو التقادم .

ب- لكي تقوم النيابة العامة بعملها ، فيستلزم منها الأمر القيام بإجراءات البحث عن الأدلة التي نص القانون عليها ، والتي تتمثل بالإنتقال و المعاينة والتي لم يلزم المشرع الجزائي عند القيام بها ميعاد محدد ، ولكن الأصل يستوجب أن تتم المعاينة والإنتقال فور اكتشاف الحادث ، ولكي تتمكن النيابة العامة من كشف الحقائق والدلائل فلها أن تستعين بالخبراء الذين يتمتعون بكفاءة فنية عالية ، فيحدد وكيل النيابة مدة معينة للخبير والتي يلتزم من خلالها تقديم تقريره إليه . أما عن شهادة الشهود والتي تعتبر من المصادر الأساسية في الأدلة الجنائية ، فالشهود يتم حضورهم أمام المحكمة بناء علي تكليف الحضور المعلن إليهم ، ويكون تكليف حضورهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة مع مراعاة مواعيد المسافة . وفيما يتعلق بضبط الأشياء والتي لا يتم اللجوء إلي ضبط المراسلات ومراقبة المحادثات إلا إذا توافرت فائدة للتحقيق تساعد علي إظهار الحقيقة في جريمة معينة ، ويكون

صدور القرار بالضبط مسبب ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما . والتفتيش الـذي يعتبر من أعمال التحقيق الإبتدائي والذي يهدف إلي البحث عن أدلة جريمة وقعـت من خلال الإطلاع علي محل منحه القانون حرمة خاصـة لكونـه مـستودع لـسر صاحبه، فيفترض في إجراء التفتيش أن يكون له عمر محدد وزمن معين حسبما هو وارد به ينتهي مفعوله بإنتهاء هذه المدة ، وحتى لا يصبح أمر التفتيش سيفا تـسلطه السلطة علي أعناق المواطنين ، لأن عدم تحديد المدة لأمر التفتيش ينطـوي علـي مخالفة قانونية بحيث لا يصح إعطاء مأمور الضبط القضائي صلاحية غير محـددة المدة لدخول المنازل ، والاستجواب الذي يستخدم لمواجهة المتهم بأدلة الاتهام التـي تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، والتي حدد المشرع الجزائي لها ميعادا يتمثل بأربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلي وكيـل النيابة العامة .

ت- وتكتمل إجراءات البحث عن الإدلة بالإجراءات الإحتياطية والتي تحقق من خـلال العمل بها إلي تأمين الأدلة والحفاظ عليها بصفة احتياطية ولمدة مؤقتة ، وتتمثل هذه الإجراءات بمذكرتي الحضور والإحضار ، فمذكرة الحضور تقوم أساسا علي ضمان وجود شخص معين ألا وهو المتهم في وقت محدد وتـاريخ معـين أمـام الـسلطة المختصة بالتحقيق وذلك إما لاستجوابه أو لمواجهته بشهود أو لأي غـرض آخـر يتعلق بالتحقيق وموجباته ، ويستند ذلك علي تنفيذ مذكرات الحضور فورا ، وذلـك بأن يبلغ المتهم فيها و يعلم بمضمونها ويطلع علي ما جاء فيها ، ولصدور مـذكرة الحضور لابد من مراعاة الوقت والتاريخ الذي يتم من خلالهمـا صـدور المـذكرة بالحضور وذلك لتكون هناك فسحة من الوقت ليختار المتهم من خلالها ما يناسبه في تلك الفترة من القيام بإجراءات معينة تتعلق بما ورد في مذكرة الحضور من بيانات. أما فيما يتعلق بمذكرة الإحضار والتي هي عبارة عن تكليف المتهم بالحضور أمـام المحقق تكليفا ينطوي علي القهر و الإجبار ، حيث تصدر السلطة المختصة بالتحقيق مذكرة الإحضار في حالة تخلف المدعي عليه عن الحضور بعـد تبليغـه مـذكرة الحضور ، والذي يقتضي الأمر ضرورة تحديد تاريخ صـدور المـذكرة ، وذلـك لضرورة التنفيذ السريع لها ، وتمكينا للسلطة الآمرة من إمكانية الرجوع عنها ، فيما إذا طال أمد تنفيذها . أما فيما يتعلق بالقبض علي المتهم والذي يسارع إلي تنفيذ هذه العملية منذ وقت وقوع الجريمة مأمور الضبط القضائي الذي يتولي سؤاله ومن ثـم إرساله إلي النيابة العامة المختصة في مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه لتري ما يتبع في شأنه بعد ذلك . وأجاز المشرع الجزائي وللـضرورة

الإجرائية التحفظ علي المتهم في حدود الوقت اللازم لاستصدار أمر القبض عليه من النيابة العامة وذلك في أحوال معينة . أما فيما يتعلق بالتوقيف والحبس الاحتياطي والذي يعتبر وسيلة إكراه تستعمل لمصلحة الدعوي الجنائية ، لأنها تتخذ قبل أن تثبت إدانة المتهم في جريمة معينة ، فلم يجزه المشرع الجزائي إلا في الجنايات وبعض الجنح دون البعض الآخر ، وتم تحديد مددا قصوى للتوقيف والحبس الاحتياطي ، لا يجوز أن يتعداها من كلف بالقيام بتنفيذها ، وعلة هذا التحديد أن التوقيف و الحبس الاحتياطي إجراء اقتضته مصلحة التحقيق ، ومن ثم كانت له بطبيعته صفة عارضة مؤقتة ، فلا وجه لأن يمتد إلي ما يجاوز ما تقتضيه هذه المصلحة ، وإن امتداده إلى ما يجاوز ذلك يناقض علة شرعيته ، فقد استهدف الشارع بتحديد المدد القصوى للتوقيف و الحبس الاحتياطي أن يحفز سلطة التحقيق إلي التعجيل فيه كي لا تجد نفسها تجريه وقد تجردت من احدي وسائلها فيه . ويبرر هذا التحديد في النهاية أن التوقيف و الحبس الاحتياطي إجراء بغيض إلي الشارع ، إذ ينطوي علي سلب للحرية لا يستند إلي حكم قضائي ، ومن ثم أراد حصره في نطاق معين .

ث- بعد أن تنتهي النيابة العامة من إجراءات التحقيق الابتدائي تتصرف في الدعوى ، حيث تنحصر آثار التصرف في التحقيق الابتدائي علي إنهاء هذه المرحلة للدعوى وذلك بانتقالها إلي مرحلة تالية أي مرحلة المحاكمة في حالة توافر أدلة كافية على حصول الواقعة ونسبتها إلي المتهم ، أو التوقف عند هذه المرحلة فتقرر سلطة التحقيق عدم إقامة الدعوى لدى القضاء لعدم توافر عناصر وجودها وبالتالي حفظها ، فإذا ما تمت الإحالة نجد أن المشرع الجزائي لم يقيد السلطة المختصة بالإحالة في مواد الجنح والمخالفات بأي ميعاد أو مدة تلزمها من خلالها بالإحالة ، فالأمر يرجع إلي تقدير السلطة المختصة نفسها ، أما بالنسبة للإحالة في الجنايات فإنها تتم بقرار يصدر من النائب العام وذلك في حالة صواب لائحة الاتهام والتحقيقات التي تمت من قبل وكيل النيابة والذي يتم من خلاله إحالة المتهم إلي المحكمة المختصة وذلك في حالة صواب قرار الإحالة علي أن يقوم قلم المحكمة بتبليغ المتهم بصورة عن لائحة الاتهام ، قبل يوم المحاكمة بأسبوع علي الأقل يضاف إليها مواعيد المسافة .

أما فيما يتعلق بحفظ الدعوي وهو عبارة عن أمر قضائي تصدره النيابة العامة ، وذلك لأسباب إجرائية أو موضوعية لتصرف به النظر (مؤقتا أو قطعيا) عن إقامة الدعوي الجزائية أمام محكمة الموضوع ، فلم يتضمن مواعيد ومدد محددة من قبل المشرع بل تتبع الإجراءات المنظمة لمثل هذا الأمر وفقا للنصوص التي أوردها المشرع .

٣. لقد حرص المشرع الجزائي إحاطة المرحلة الختامية والمتمثلة بمرحلة التحقيق النهائي بمجموعة من الضمانات ، وذلك علي اعتبار أن الحكم هو ثمرة الإجراءات الجنائية ، فإن سلامته هي غاية تلك الإجراءات ، فبداية هذه الإجراءات تكون بافتتاح الدعوى ونهايتها بالحكم الفاصل فيها ، وبناء علي ذلك تضمنت هذه الإجراءات مواعيد ومدد ترتب عليها :

أ- أوجب المشرع الجزائي إعلان الخصم بموعد الجلسة الأولي لنظر الدعوى ، وذلك علي اعتبار أن الإعلان وسيلة يعلم من خلالها الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات ، وترجع أساسها في الأصل إلي فكرة المواجهة إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد شخص دون تمكينه من الدفاع عن نقسه ، والوسيلة إلي ذلك هي إعلانه بالإجراء . فإن مباشرة أي إجراء من الإجراءات لا يحدث آثاره المنشودة إلا من تاريخ إعلانه لمن يهمه الأمر ، لذا لا فائدة من القيام به إذا لم يعلن إلى من يباشر ضده . فالمواعيد التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية لا تسري في مواجهة من قررت لصالحه إلا من تاريخ الإعلان ، فمواعيد الطعن في الأحكام الجزائية لا تسري في مواجهة من صدر ضده الحكم إلا من تاريخ إعلانها إليه. وتحرر ورقة التبليغ من نسختين متطابقتين حسب الأصول ، علي يد موظف عام مختص في قلم كتاب المحكمة . علي أن تشتمل بيانات معينة حددتها المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، علي أن يراعي مأمور التبليغ المواعيد والمدد التي من خلاها يتعين عليه القيام بالتبليغ وذلك لأهمية هذه المواعيد والمدد بالنسبة لأطراف الخصومة ، باعتبار أن الوقت الممنوح لهم والذي يقع بين تاريخ الإعلان و تاريخ الحضور أمام المحكمة يستغل من قبلهم لتحضير دفاعهم وبياناتهم و لدحض أي دليل ضدهم ، حيث يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام علي الأقل في الجنح مع مراعاة مواعيد مسافة الطريق ، ويكون التبليغ بين الساعة السابعة صباحا حتى الساعة السابعة مساء وأجاز المشرع الخروج عن ذلك في حالات الاستعجال وحالات الضرورة .

ب- متى أعلنت الدعوى فإنه يتعين علي الخصوم الحضور أمام المحكمة في اليوم والساعة المحددين بصحيفة افتتاح الدعوى ، وهذا يعني ضرورة تمكين الخصوم – خاصة المتهم – من حضور جميع إجراءات المحاكمة وإبداء طلباتهم ودفاعهم ومناقشة الأدلة المقدمة ضدهم بكافة الوسائل وفي الوقت المناسب ، فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه علي إجراءات اتخذت في غيبة المتهم ودون أن تتاح له فرصة الحضور ، و مثول المتهم أمام المحكمة أمر ضروري ، ويجب أن يكون

مطلق السراح بلا أغلال أو قيود ولو كان محبوسا ، حيث يجب أن تتم كافة الإجراءات في حضوره ، لأن في ذلك حماية لمصلحته ، حيث يتاح له الفرصة الكاملة للقيام بتفنيد أدلة الاتهام الموجهة ضده .

ت- في حالة عدم مثول المتهم أمام المحكمة في اليوم والساعة المعينين له في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول بشخصه ولم يحضر جميع جلسات المحاكمة ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك يحاكم بالصورة الغيابية ، فإذا كان الغياب متعلقا بجنحة أو مخالفة ، فيصدر حكما غيابيا بحق المحكوم عليه وفي هذه الحالة يجوز له الطعن بالحكم الغيابي بطرق الطعن العادية وغير العادية أثناء مواعيد الطعن . أما إذا كان الحكم الغيابي في جناية فيعتبر المتهم فارا من وجه العدالة طالما وضعت بحقه لائحة اتهام من قبل النيابة العامة لدي المحكمة المختصة وبالرغم من ذلك فر ولم يحضر أمامها علي أن يمهل القاضي المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلي السلطات القضائية المختصة ويتم نشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية ، ويعلق علي باب مسكن المتهم وعلي لوحة الإعلانات ، فإذا لم يمتثل المتهم خلال المدة سابقة الذكر يعتبر فارا من وجه العدالة .

ث- نظمت التشريعات الجزائية طرق الطعن في الأحكام وذلك بهدف تصحيح العيوب التي قد تشوبها عن طريق القضاء المختص حتى تنقضي الدعوى بحكم يمثل الحقيقة الواقعية والقانونية ، فأجاز طرق الطعن العادية والتي تتمثل بالمعارضة والإستئناف ، والطرق غير العادية والمتمثلة بالنقض وإعادة المحاكمة . فميعاد الطعن بالاعتراض محدد من قبل المشرع الجزائي ، ألا وهو عشرة أيام تسري من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه بالحكم الجزائي ، وتتمثل الحكمة التي بموجبها أجازت التشريعات الجزائية المختلفة الطعن بالاعتراض ، أن الحكم الغيابي الصادر في غيبة المحكوم عليه دون أن يدافع عن نفسه ويدلي بأقواله وحججه ، يعتبر من أقل الأحكام قوة في الدلالة علي ما قضي به ، فمن العدل إذن أن يمكن الغائب من إسقاط هذا الحكم ،الذي بني علي سماع أقوال خصم واحد ، وإعادة محاكمته مجددا بالصورة الوجاهية . وتعتبر مثل هذه المدة كافية ، وذلك علي اعتبار أن الغياب دائما يكون بسبب جوهري طارئ حال دون وصول المتهم أمام المحكمة . أما عن حق الطعن في الاستئناف لابد أن يباشر في ميعاد معين وإلا ترتب علي ذلك سقوط الحق كجزاء إجرائي لعدم مراعاة القواعد الخاصة بالمواعيد ، والميعاد الذي حدده المشرع الفلسطيني هو خمسة عشر يوما يتم

احتسابها من اليوم التالي الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كـــان وجاهيـــا ومـــن تاريخ تبليغه إذا كان غيابيا لخصوم الدعوى الجزائية ، في حين جعـــل المـــشرع الجزائي استئناف النيابة العامة مدته ثلاثون يوما تبدأ من اليوم التـــالي لـــصدور الحكم .

أما فيما يتعلق بطرق الطعن غير العادية ، فقد حدد المشرع ميعادا واحدا للطعـــن بالنقض وذلك خلال أربعين يوما سواء تعلق الأمر بالدعوى الجزائية أو بالدعوى المدنية بالتبعية ، وسواء كان الطاعن النيابة العامة أو غيرها من الخصوم ، أمـــا عن الطعن بإعادة المحاكمة فقد حصر المشرع الفلسطيني تقديم طلـــب الطعـــن لوزير العدل شخصيا وذلك خلال سنة اعتبارا من اليوم الذي يعلم فيـــه بالـــسبب الموجب للطعن بإعادة المحاكمة .

٤- منذ اللحظة الأولي التي تعلم بها الأجهزة الأمنية بالجريمة وجب عليها التحـــرك فـــورا واتخاذ ما يلزم من إجراءات من ملاحقة المجرم والتحقيق معه ومن ثم تقرير العقوبـــة وفقـــا للجريمة التي اقترفها بحق المجتمع وأمنه ، وإلا سقط حقها بالقيام بأي إجراء من إجـــراءات التحقيق و التقديم للمحاكمة وذلك في حالة مضي مدة معينة علي ارتكاب الجريمة ، فالتقـــادم يعرف بمرور مدة من الزمن يحددها القانون سواء أكان تقادم الدعوي الجزائيـــة ، أو تقـــادم العقوبة ولذلك أحاطاها المشرع الجزائي بمجموعة من المواعيد والمدد التي توصلنا من خلالها إلي ما يلي:

أ- لقد أخذت معظم التشريعات المقارنة بنظام تقادم الدعوى الجزائية بالنسبة لجميـــع أنواع الجرائم سواء كانت من المخالفات أو الجنح أو الجنايات ، وقد اعتنقت أيضا مبدأ تدرج مواعيد التقادم وفقا لنوع الجريمة ، ففي الجنايات تنقـــضي الـــدعوي الجزائية بمضي عشر سنوات ، وفي مواد الجنح تنقضي الدعوى بمضي ثـــلاث سنوات ، وتنقضي في المخالفات بمضي سنة واحدة .

أما فيما يتعلق بتقادم العقوبة والتدابير الاحترازية ، حدد القانون مددا ومواعيد لتقادم العقوبات والتدابير الاحترازية ، ولم يترك للقاضي أو لسلطة التنفيذ التصرف فـــي مقدارها ، وكذلك لم ينص القانون علي مدة مرور زمن واحـــدة بالنـــسبة لجميـــع العقوبات ، حيث جعل مدة تقادم عقوبة الإعدام ثلاثين سنة ، ومدة تقـــادم عقوبـــة السجن المؤبد عشرين سنة ، ومدة تقادم أية عقوبة جنائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها علي ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين .أما فيمـــا يتعلق بتقادم التدابير الاحترازية فقد حدد المشرع تقادمها بثلاث سنوات .

ب- وأجاز المشرع الجزائي في حالات معينة تأجيل تنفيذ العقوبة ، ويكون التأجيل وجوبيا في حالة جنون المحكوم عليه ، ففي هذه الحالة يودع بالمستشفي بأمر من النيابة العامة ،و تحتسب مدة بقائه في المستشفي من مدة العقوبة المحكوم بها ، فإذا بقي من مدة العقوبة جزء بعد برء المحكوم عليه من جنونه ، ينفذ عليه هذا الجزء في السجن بعد خروجه من المستشفي . أما عن حالات التأجيل الجوازية تتمثل في حالة أن يكون المحكوم عليها حاملا فيتم التأجيل إلي ما بعد وضع الحمل بثلاثة أشهر ، وكذلك نضيف إلي الحالة السابقة المريض مرضا يهدده حياته بالخطر ، أو أن تنفيذ العقوبة تعرض حياته للخطر جاز في هذه الحالة تأجيل تنفيذ العقوبة ، أما الحالة الأخيرة والتي تتطلب أن يكون محكوما علي رجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد علي سنة ، ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة علي أحدهما حتى يفرج عن الآخر ، إذا كانا يكفلان صغير لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة .

ت- وأخذ المشرع الجزائي بنظام وقف تنفيذ العقوبة والتي هي عبارة عن تعليق تنفيذ العقوبة علي شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون . ومؤدى هذا النظام أن ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة ، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن . أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة ألغي وقف التنفيذ وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها .والأمر الصادر بإيقاف تنفيذ العقوبة يكون لمدة ثلاث سنوات ، تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا أو قطعيا . علي أن يتم إلغاء وقف التنفيذ في حالة أن يصدر ضد المحكوم عليه أثناء فترة وقف التنفيذ حكم بالحبس لمدة أكثر من شهر من أجل فعل ارتكبه قبل الأمر بوقف التنفيذ أو بعده ، أما عن السبب الثاني يفترض الشارع فيه أن المحكوم عليه كان قد أدين قبل أن يصدر ضده الحكم بالعقوبة التي شملت إيقاف التنفيذ ، ويفترض أن المحكمة التي قضت بهذه العقوبة لم تكن عالمة بالحكم السابق ، ويتطلب لكي يبرر هذا الحكم إلغاء الايقاف أن يقضي بالحبس مدة أكثر من شهر .

ثانيا – التوصيات :

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا إلي مجموعة من التوصيات والتي وجب على المشرع مراعاتها والأخذ بها عند تعديل القانون أو وضع نصوص جديدة والتي تتمثل بالآتي :

١- جاء نص المادة (٢/١٠٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مفرقا بين مذكرة الحضور ومذكرة الإحضار من حيث الميعاد الذي يتم استجواب المتهم من خلاله وذلك بقوله أنه " يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال ، أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار ، فعلي وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه " . ونتيجة لهذا النص نري أنه لا مبرر للتفرقة في مدة الاستجواب في مذكرة الحضور ومذكرة الإحضار ، باعتبار أن الوظيفة الأساسية التي من أجلها صدرت مذكرة الحضور والإحضار قد تحققت بمثول المتهم أمام السلطة المختصة بالتحقيق ، وسيقوم وكيل النيابة بعملية الاستجواب سواء كانت المذكرة حضور أو إحضار ، لذلك وجب في الحالتين أن يتم استجواب المتهم فورا وهذا ما نوصي به مشرعنا الفلسطيني .

٢- يعتبر موضوع التوقيف والحبس الاحتياطي والذي تم تنظيمه في الفصل السابع من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من أهم الموضوعات الجزائية وذلك لما يترتب عليه من نتائج خطيرة كما أوردناها سابقا ، إلا وأنه نتيجة لهذه الأهمية لم يجزه المشرع إلا في الجنايات وبعض الجنح دون البعض الآخر ، وهذه القاعدة غير واضحة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، حيث جاء خاليا من النص علي الجرائم التي يجوز فيها التوقيف والحبس الاحتياطي . والحقيقة أن عدم تحديد الجرائم التي لا يجوز التوقيف فيها أمر منتقد ، فالتوقيف إجراء خطير يجب ألا يتم اللجوء إليه إلا في جرائم علي جانب كبير من الأهمية ، ولذلك كله نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة التدخل وتحديد الجرائم التي يجب أن يتم التوقيف فيها وقصرها علي الجنايات و الجنح التي يزيد فيها الحبس عن سنتين .

٣- نظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الطعن بالإحكام عن طريق الاستئناف ، وحدد ميعاد معين يتم من خلاله التقدم بطلب الطعن ، حيث جعل ميعاد الطعن بالاستئناف خمسة عشر يوما للخصوم في حين جعله للنيابة العامة ثلاثين يوما ، وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قولها أنه " يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدي قلم المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا ، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضوري " ، وأكملت المادة (٣٢٩) ميعاد الطعن بالاستئناف

للنيابة العامة بقولها " للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم " . ومن هذا المنطلق نـــري بعـــدم وجود أي مبرر للتفرقة في مواعيد الاستئناف بين الخصوم والنيابة العامة ، فإن جعل مدة الاستئناف بالنسبة للخصوم من غير النيابة العامة أقل من المدة المقررة لاستئناف النيابـــة العامة هو تمييز في نظرنا لا مبرر له علي اعتبار أن النيابة العامة باعتبارها طرفا فـــي الخصومة القائمة يفترض أن تتساوي مع باقي الخصوم ، خاصة وأن الدعوي دخلت فـــي حوزة المحكمة بعد أن كانت تتمتع بالسلطة الظاهرة في مرحلة التحقيق الابتـــدائي ، ولا يقبل الدفاع عن هذا المسلك القول بالأعباء الثقيلة الملقاة علي كاهل النيابة العامـــة ، إذ أن جهاز النيابة العامة وحدة واحدة يستطيع أي عضو من أعضائها أن يكمل عمل قـــام بـــه غيره ، كما أن الأحكام تكون دائما حضورية بالنسبة للنيابة العامة ، لذلك فإننا نري فـــي هذا المقام المساواة بين النيابة العامة و باقي الخصوم من حيث مدة الاســـتئناف ، بحيـــث تكون مدة واحدة وهي خمسة عشر يوما خاصة وأن هذه المدة ليست بالقصيرة ، وهي مدة تسمح للنيابة العامة بالقيام بأعبائها ، كما أنها تساعد في سرعة الإجراءات .

٤- حدد قانون الإجراءات الجزائية مدة الطعن بإعادة المحاكمة في المادة (٣٧٩) التي قضت أنه " ١- يقدم طلب الإعادة إلي وزير العدل خلال سنة ، اعتبارا من اليوم الذي علم فيـــه الأشخاص الذين لهم تقديم الطلب بالسبب الموجب للإعادة وإلا كان طلـــبهم مـــردودا " . ونرى أن حالات طلب إعادة المحاكمة التي أوردها المشرع الفلسطيني تحتاج إلي فتـــرة زمنية ربما أكثر من سنة لظهورها أو العلم بها ، وبالتالي كان من الواجب عليه أن يترك الباب مفتوحا للطعن بإعادة المحاكمة للأشخاص المخولين بممارسته وذلـــك باعتبـــار أن الطعن بإعادة المحاكمة بمثابة الباب الأخير الذي يتم اللجوء إليه للطعـــن فـــي الأحكـــام الجزائية .

٥- أجاز المشرع الفلسطيني في حالات معينة تأجيل تنفيذ العقوبة ، فقد تضمنت المادة (٤٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حالة من حالات تأجيل تنفيذ العقوبة والتي قضت أنه " إذا كان المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملا جاز تأجيل تنفيذ العقوبـــة حتـــى تضع حملها وتمضي ثلاثة أشهر علي الوضع ، ....." . وفي مثل هذا الموقف نري أنـــه كان من الأجدر أن يقوم المشرع بتخفيف العقوبة أو أن يطيل المدة إلي ما بعـــد وضـــع الحمل كسنة مثلا ، وذلك حتى تتحقق الفائدة التي من أجلها قرر المشرع تأجيـــل تنفيـــذ العقوبة .

قائمة المراجع

أولا – القرآن الكريم

ثانيا – الكتب العامة :

١. **أ. إبراهيم مصطفي ، أ. أحمد الزيات ، أ. محمد النجار**

– المعجم الوسيط ، الجزء الثالث ، دار المشكاة الإسلامية ، ١٩٩٥ .

٢. **د. آمال عبد الرحيم عثمان**

– شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار الهيئة المصرية العامة للكتب ، ١٩٩١ .

٣. **د. أمينة النمر**

– أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، بدون سنة نشر .

٤. **د. أحمد هندي**

– قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الثاني ، دار المعارف الجديدة ، ١٩٩٥ .

٥. **د. أحمد أبو الوفا**

– المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٠ .

٦. **د. أحمد السيد صاوي**

– الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

٧. **د. أحمد خليل**

– أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠١ .

٨. **د. أحمد فتحي سرور**

– الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ .

– الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .

٩. **د. أحمد مليجي**

– التعليق علي قانون المرافعات ، الجزء الأول ، مطابع روز اليوسف ، بدون سنة نشر.

١٠. **د. أحمد عوض بلال**

– النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .

١١. **د. جلال ثروت**

– نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٧ .

١٢. **د. حسن جوخدار**

- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧.

١٣. **د. حسن صادق المرصفاوي**

- أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

١٤. **د. حسن محمد ربيع**

- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .

١٥. **د. حسام الدين محمد أحمد**

- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .

١٦. **د. رمسيس بهنام**

- الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٤ .
- النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٧ .

١٧. **د. سالم أحمد الكرد**

- أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني ، الكتاب الأول ، مكتبة القدس ، ٢٠٠٢ .
- أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني ، الكتاب الثاني ، مكتبة القدس ، ٢٠٠٨ .

١٨. **د. ساهر إبراهيم الوليد**

- الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، الجزء الأول والجزء الثاني، مكتبة القدس ، ٢٠٠٨ .
- الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني ، الجزء الثاني ، بدون ذكر دار للنشر ، ٢٠١٠ .

١٩. **د. سمير عالية**

- قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الثاني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ .

٢٠. **عاشور السيد مبروك**

- الوسيط في قانون القضاء المصري ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ٢٠٠١ .

٢١. **د. عبد الرؤوف مهدي**

- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

٢٢. **د. عبد القادر صابر جرادة**

- موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني ، الجزء الأول والثاني ، مكتبة آفاق ، ٢٠٠٩ .

٢٣. **د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي**

- المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ .

٢٤. **د. عثمان التكروري**

- شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، الجزء الأول ، مطبعة الرابطة ، ٢٠٠٢ .

٢٥. **د. علي عبد القادر القهوجي**

- شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية .

٢٦. **د. علي محمد جعفر**

- مبادئ المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٩٤ .

٢٧. **د. عمر السعيد رمضان**

- مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .

٢٨. **د. فاروق الكيلاني**

- محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، الجزء الثاني ، دار المروج ببيروت ، ١٩٩٥ .

٢٩. **د. فتحي والي**

- الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ .

٣٠. **د. كامل السعيد**

- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ .

٣١. **د. مأمون محمد سلامة**

- الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .
- قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٠ .

٣٢. **د. محمد زكي أبو عامر**

- الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٤ .
- قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٦ .

٣٣. **د. محمد صبحي نجم**

- الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ .

٣٤. **د. محمد عبد الله طاهر**

- شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، مكتبة المطبعة الوطنية ، ١٩٩٧ .

٣٥. **د. محمد علي الحلبي**

- الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ١٩٩٦ .

٣٦. **د. محمد عيد الغريب**

- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .

٣٧. **د. محمود نجيب حسني**

- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ .
- شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ .

٣٨. **د. مصطفي عبد الحميد عياد**

- الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الكتاب الثاني ، مكتبة القدس ، ٢٠٠٤ .

٣٩. **د. ممدوح خليل البحر**

- مبادئ أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ .

٤٠. **د. نبيه صالح**

- الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

ثالثا – الكتب المتخصصة :

١. **د. آمال أحمد الفزايري**

- مواعيد المرافعات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة نشر .

٢. **د. إبراهيم حامد طنطاوي**

- قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوي الجزائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .
- التحقيق الجنائي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .
- الحبس الاحتياطي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .

٣. **أ. إبراهيم سيد أحمد**

- المبادئ القضائية للتقادم ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٠ .
- الحبس الاحتياطي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .

٤. **د. أحمد شوقي أبو خطوة**

- الأحكام الجنائية الغيابية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .

٥. **د. أحمد فتحي سرور**

- النقض في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .

٦. **د. أحمد هندي**

- التمسك بسقوط الخصومة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ .

٧. **د. حسن محمد ربيع**

- سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

٨. **د. حسني مصطفي**

- إعلان الأوراق القضائية ، دار المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة نشر .

٩. **أ . جهاد كواع**

- الركن القانوني للأحكام الغيابية ، دار الصحافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ .

١٠. **أ. زغلول البلشي**

- المعارضة في الأحكام الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٨ .

١١. **د. ساهر إبراهيم الوليد**

- التصرف في التحقيق الإبتدائي بحفظ الدعوي في التشريع الفلسطيني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

١٢. **أ. سراج الدين الروبي**

- محاضر الشرطة وتقاريرها ، الدار المصرية اللبنانية ، ٢٠٠٢ .

١٣. **أ . سعيد أحمد شعلة**

- قضاء النقض في إعلان أوراق المرافعات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٥ .

١٤. **أ. سليم الزعنون**

- التحقيق الجنائي ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ .

١٥. **د. عاشور السيد مبروك**

- نظرات في طرق تسليم الإعلان ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ١٩٨٨ .

١٦. **د. عبد الحكم فوده**

- البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦ .

١٧. **د. عبد الحميد الشواربي**

- مواعيد الإجراءات القضائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٦ .
- الإخلال بحق الدفاع ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٧ .

- التعليق الموضوعي علي قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٣ .

١٨. **د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي**

- حق الدولة في العقاب ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٥ .

١٩. **د. عبد القادر صابر جرادة**

- أصول الإستجواب في التشريع الفلسطيني و المقارن ، مكتبة آفاق ، ٢٠٠١ .

٢٠. **د. علي الحديدي**

- القضاء والتقاضي ، الجزء الثاني ، مطابع أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٤ .

٢١. **د. مجدي محب حافظ**

- الحبس الإحتياطي ، دار الذهبي للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ .

٢٢. **د. محمد جمعة عبد القادر**

- الطعن في الأحكام الجنائية والعسكرية والتظلم من قرارات القبض والإعتقال وإشكاليات التنفيذ ، الشركة المتحدة للطباعة والنشر ، ١٩٨٩ .

٤١. **د. محمود نجيب حسني**

- الطعن في الأحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ .

٢٣. **د. مصطفي صخري**

- طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ .

٢٤. **د. هلالي عبد الله أحمد**

- ضمانات المتهم في مواجهة القبض ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

٢٥. **أ . ناظم عويضة**

- أحكام محكمة النقض ، دار المنارة للطابعة والنشر ، ٢٠٠٥ .

رابعا – الأبحاث والرسائل :

١. **د. طارق محمد الديراوي**

- ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠٥ .

رابعا :- القوانين

١- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ ..

٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .
٤- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.
٥- قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
٦- قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض المعدل رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .
٧- قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .
٨- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ .
٩- قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ .
١٠- قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
١١- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني .
١٢- قانون العقوبات العام المصري رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٣ .
١٣- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦١ .
١٤- تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .
١٥- قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ .
١٦- القانون التفسيري الفلسطيني رقم (٩) لسنة ١٩٤٥ .
١٧- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ .
١٨- الدستور المصري .

الفهرس

التقسيم	الموضوع	رقم الصفحة
	المقدمة	١
الفصل التمهيدي	ماهية المواعيد والمدد	٦
المبحث الأول	تعريف المواعيد والمدد وأنواعها	٧
المطلب الأول	تعريف المواعيد والمدد وأهدافها	٩
الفرع الأول	تعريف المواعيد والمدد	٩
الفرع الثاني	تطبيق قواعد المواعيد والمدد	١٠
الفرع الثالث	أهداف المواعيد والمدد	١١
المطلب الثاني	أنواع المواعيد والمدد	١٣
الفرع الأول	المواعيد الناقصة والمواعيد الكاملة والمواعيد المرتدة	١٤
الفرع الثاني	المواعيد التنظيمية والمواعيد الحتمية	١٥
الفرع الثالث	المدد القانونية والمدد القضائية	١٥
المبحث الثاني	الأحكام العامة في احتساب المواعيد والمدد	١٧
المطلب الأول	بداية المواعيد والمدد ونهايتها	١٩
الفرع الأول	بداية المواعيد والمدد	٢٠
الفرع الثاني	نهاية المواعيد والمدد	٢١
المطلب الثاني	امتداد المواعيد والمدد	٢٢
الفرع الأول	الامتداد للعطلة الرسمية	٢٢
الفرع الثاني	ميعاد المسافة	٢٣
المطلب الثالث	انقضاء ووقف المواعيد والمدد	٢٦
المبحث الثالث	الجزاءات المفروضة علي مخالفة المواعيد والمدد	٢٨
المطلب الأول	مدى تعلق المواعيد والمدد بالنظام العام	٣٠
الفرع الأول	مفهوم النظام العام	٣٠
الفرع الثاني	النتائج المترتبة على اعتبار المواعيد والمدد من النظام العام	٣٢
المطلب الثاني	البطلان	٣٣
الفرع الأول	مفهوم البطلان وحالاته	٣٣

الفرع الثاني	أنواع البطلان	٣٥
المطلب الثالث	السقوط وعدم القبول	٣٨
الفرع الأول	السقوط	٣٨
الفرع الثاني	عدم القبول	٤٠
الفصل الأول	المواعيد والمدد التي يجب مراعاتها في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية	٤٣
المبحث الأول	المواعيد والمدد التي يجب مراعاتها قبل تحريك الدعوى الجزائية	٤٥
المطلب الأول	المواعيد والمدد المتعلقة بالشكوى	٤٧
الفرع الأول	الأحكام المتعلقة بالشكوى	٤٧
الفرع الثاني	مدة تقديم الشكوى	٥١
الفرع الثالث	وقت التنازل عن الشكوى	٥٢
المطلب الثاني	المواعيد والمدد المتعلقة بالطلب والأذن	٥٣
الفرع الأول	المواعيد والمدد المتعلقة بالطلب	٥٣
الفرع الثاني	المواعيد والمدد المتعلقة بالإذن	٥٦
المبحث الثاني	المواعيد والمدد المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي	٥٩
المطلب الأول	المواعيد والمدد الخاصة بإجراءات البحث عن أدلة	٦٢
الفرع الأول	المواعيد والمدد الخاصة بالانتقال والمعاينة	٦٢
الفرع الثاني	المواعيد والمدد الخاصة بندب الخبير ورده	٦٤
الفرع الثالث	المواعيد والمدد الخاصة بسماع شهادة الشهود	٦٥
الفرع الرابع	المواعيد والمدد الخاصة بضبط الأشياء	٦٨
الفرع الخامس	المواعيد والمدد الخاصة بالتفتيش	٧٠
الفرع السادس	المواعيد والمدد الخاصة بالاستجواب	٧٤
المطلب الثاني	المواعيد والمدد الخاصة بالإجراءات الاحتياطية	٧٩
الفرع الأول	المواعيد والمدد الخاصة بمذكرات الحضور والاحضار	٧٩
الفرع الثاني	المواعيد والمدد الخاصة بالقبض على المتهم والتحفظ عليه	٨٥
الفرع الثالث	المواعيد والمدد الخاصة بالتوقيف والحبس الاحتياطي	٩٠
المبحث الثالث	المواعيد والمدد الخاصة بالتصرف في التحقيق الابتدائي	٩٧

المطلب الأول	مواعيد ومدد الإحالة إلي المحكمة المختصة	٩٩
الفرع الأول	القواعد العامة المتعلقة بالإحالة	٩٩
الفرع الثاني	مواعيد ومدد الإحالة في مواد المخالفات والجنح	١٠٠
الفرع الثالث	مواعيد ومدد الإحالة في الجنايات	١٠٣
المطلب الثاني	المواعيد والمدد الخاصة بحفظ الدعوى	١٠٧
الفرع الأول	تعريف أمر حفظ الدعوى	١٠٧
الفرع الثاني	أسباب إصدار قرار حفظ الدعوى	١١٠
الفرع الثالث	إلغاء قرار حفظ الدعوى	١١١
الفصل الثاني	المواعيد والمدد المتعلقة بمرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام الجزائية	١١٦
المبحث الأول	المواعيد والمدد المتعلقة بإجراءات المحاكمة	١١٨
المطلب الأول	المواعيد والمدد المتعلقة بإجراءات المحاكمة الحضورية	١٢٠
الفرع الأول	مواعيد ومدد تبليغ الأوراق القضائية	١٢٠
الفرع الثاني	حضور الخصوم	١٢٨
المطلب الثاني	المواعيد والمدد المتعلقة بإجراءات المحاكمة الغيابية	١٣٢
الفرع الأول	مفهوم الأحكام الغيابية وأسبابها	١٣٢
الفرع الثاني	مواعيد ومدد محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة	١٣٤
المبحث الثاني	مواعيد ومدد الطعن بالأحكام الجزائية	١٤٠
المطلب الأول	مواعيد ومدد الطعن الخاصة بالطرق العادية	١٤١
الفرع الأول	مواعيد ومدد الطعن بالمعارضة	١٤١
الفرع الثاني	المواعيد والمدد الخاصة بالاستئناف	١٤٧
المطلب الثاني	مواعيد ومدد الطعن الخاصة بالطرق الغير عادية	١٥٤
الفرع الأول	مواعيد ومدد الطعن بالنقض	١٥٤
الفرع الثاني	مواعيد ومدد الطعن بإعادة المحاكمة	١٦٦
الفصل الثالث	المواعيد والمدد الخاصة بانقضاء حق الدولة في تحريك الدعوى الجزائية وتنفيذ العقوبة	١٧٣
المبحث الأول	المواعيد والمدد المتعلقة بالتقادم	١٧٥
المطلب الأول	الأحكام العامة المتعلقة بالتقادم	١٧٦
الفرع الأول	مفهوم التقادم وأساسه	١٧٦

الفرع الثاني	آثار التقادم	١٧٨
المطلب الثاني	المواعيد والمدد المتعلقة بتقادم الدعوى الجزائية	١٨٠
الفرع الأول	تحديد مدة تقادم الدعوى الجزائية وبداية سريانها	١٨٠
الفرع الثاني	قطع تقادم الدعوى الجزائية	١٨٣
الفرع الثالث	وقف تقادم الدعوى الجزائية	١٨٦
المطلب الثالث	مواعيد ومدد تقادم العقوبة والتدابير الاحترازية	١٨٨
الفرع الأول	مفهوم تقادم العقوبة والتدابير الاحترازية	١٨٩
الفرع الثاني	مدة تقادم العقوبة والتدابير الاحترازية وبداية سريانها	١٩٠
الفرع الثالث	انقطاع تقادم العقوبة والتدابير الاحترازية	١٩٤
الفرع الرابع	وقف تقادم العقوبة والتدابير الاحترازية	١٩٦
المبحث الثاني	المواعيد والمدد الخاصة بتأجيل ووقف تنفيذ العقوبة	١٩٨
المطلب الأول	المواعيد والمدد الخاصة بتأجيل تنفيذ العقوبة	١٩٩
الفرع الأول	مفهوم تأجيل تنفيذ العقوبة وشروطها	١٩٩
الفرع الثاني	حالات تأجيل العقوبة	٢٠١
المطلب الثاني	المواعيد والمدد الخاصة بوقف تنفيذ العقوبة	٢٠٣
الفرع الأول	مفهوم وقف تنفيذ العقوبة وشروطها	٢٠٣
الفرع الثاني	مدة وقف تنفيذ العقوبة	٢٠٦
الفرع الثالث	إلغاء وقف تنفيذ العقوبة	٢٠٧
	الخاتمة	٢١١
	قائمة المراجع	٢٢١